هشام قبلان

آداب الزواج في الاسلام



منشورات بحر المتوسط — منشورات عويدات
بيروت . باريس — بيروت . باريس


مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

آدابُ الزوَاج

في الاسلام

للمؤلف

الدستور واليمين الدستورية	منشورات عويدات ١٩٧٥
لبنان ازمة وحلول	دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨
الوصية الواجبة في الإسلام	منشورات عويدات ١٩٨١
آداب الزواج في الإسلام	منشورات عويدات ١٩٨٣

هشام قبلان

المحامي العام لدى محكمة التمييز في لبنان

آداب الزواج

في الاسلام

منشورات بحر المتوسط & منشورات عويدات

بيروت - باريس   بيروت - باريس

منشورات عويدات
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى ١٩٨٣

تقديم

التناسل سنة من عجائب الخالق التي تحير العقول وتسلب الألباب، وأبدع عملية يشهدها الإنسان وتمثل أطوار حياته منذ بدأ نطفة حتى صار علقة فجنيناً فطفلاً فرجلاً فشيخاً هرماً.

عملية تتم بقدرة الله بدءاً بالشهوة المسلطة عليه جبراً، ليبقى النسل مستمراً قسراً، وانتهاء بإذلال الإنسان بأن جعل الموت حقاً. وجعل الأنساب متفاوتة في الدنيا، والمراتب مختلفة علواً وقدراً. وأمر بشرعة النكاح ضناً بسلامة الإنسان وتمييزاً له عن الحيوان تعظيماً وزجراً. فتبارك الله تعالى الذي أنشأنا خلقاً سوياً ووهبنا عقولاً نيرة وذكاء وصبرا.

●

الموج يخفق منذ مليارات السنين،

والحياة تدب على اليابسة منذ مئات الملايين من السنين،

والمخلوقات تتناسل على الأرض،

أجيال مضت وأجيال تمضي، وشرائع الله تعالى تتوالى وتتطور مع تقدم الإنسان وتبدل الأزمان. وانتهت رسالة الله إلى البشر بالشريعة الإسلامية، قمة التطور الحضاري في الفقه والقانون والآداب.

سامية في أهدافها، عميقة في مقاصدها، فكانت أبدع ما خطه القلم، وأعظم ما وسعه فكر؛ كيف لا وهي قمة الاعجاز!... انها من صنع الله.

أهم مرحلة في حياة الإنسان هي مرحلة المراهقة، عندما تثور كوامن الشهوة في جسده وينشد نصفه الآخر. ويلعب الدين والأخلاق دوراً هاماً في تخطي هذه المرحلة، ضمن آداب متفق عليها، وعادات موروثة، بها يتميز الإنسان عن الحيوان.

ومرت فترة في حياة العرب، كان الحديث عن قضايا الزواج ومسائل الجنس، كأنه من المحرمات، وكأن الخوض فيه ليس من مكارم الأخلاق!!

أجيال نشأت وعندها عقدة الخوف من هـذه المواضيـع، حتى خيّل للبعض أنها حقاً من المحرمات، وأن الزواج شر لا بد منه يجب ممارسته بحذر وعفة ندر أن يستعملها أصحاب الطرق الصوفية المتشددة في غلوائها، المطالبة بألا يكون الاتصال بين الزوجين إلا من أجل التلقيح والولد!.

الإسلام جاء هادياً ومعلماً للإنسان كيف يتصرف في حياته الزوجية، وعلاقته الجسدية، لأن غريزة التناسل حالة ملحة، لا بد من ممارستها. غريزة أشبه بعناقيد العنب إن تناولها الإنسان فاكهة ندية استلذها واستساغها واستفاد منها غذاء وصحة، وان حوّل عصيرها إلى خمر، أضرت به وهدت صحته، وهدمت مجتمعه.

القرآن الكريم تحدث عن العلاقات الجسدية بوضوح، وأكمل النبي الشرح نظراً لأهمية الموضوع، واقتدى بهما الأئمة والعلماء.

تحدثوا عن النكاح وآدابه، وبينوا الحلال من الحرام.

تطرقوا إلى أدق التفاصيل كي لا يلتبس أي أمر على الإنسان، لأن الدين يوجب ذلك، ولا حياء في الدين؛ ولأن الفضيلة تاج الإسلام، ومظهره البراق؛ ولأن العلم بالشيء أفضل من الجهل به، والإنسان عدو لما جهل.

بحثوا الموضوع بتهذيب، فيه هداية وفائـدة، وأوضحوا مـا هو من صميم الدين، وما هو من الآداب؛ ما هو ملزم وما هو مستحب؛ واستعانوا بتصرفات النبي في حياته ومع زوجاته، على أمل الوقوف على الخفايا التي لم يوضحها القرآن الكريم.

كانت الحياة مختلفة في عصر النبي، والعادات غير ما هي عليه اليوم، ولكل عصر عاداته وأعرافه.

لم تكن الحياة سهلة، ولا العيش رغيداً، ولا الطعام موفوراً، ولا المواصلات متيسرة، ولا العلم مؤمناً. فعاشوا حياتهم كما هي، في نطاق الممكن؛ فكانت عادات نراها غريبة، وما هي عندهم بالغريبة، ونجدها مستهجنة وما هي برأيهم بالمستهجنة.

ووضع الإسلام نظاماً في قضايا الزواج، راعى فيه جميع الحالات التي يمكن أن تطرأ في المجتمعات كافة، فدعا إلى الزواج وحرّم الزنى، ورغّب بالزوجة الواحدة، وأجاز التعدد عند الضرورة، وحلل الطلاق في أحوال معينة واعتبره أبغض الحلال عند الله. أباح الرق في حالة الأسر فقط، وخلال مرحلة انتقالية، ودعا إلى إلغائه.

وظن بعض المارقين أنها ثغرات يمكن أن ينفذوا منها للطعن بالإسلام؛ واتخذوا من القشور أسباباً لإعمال معاول الهدم، دون أن ينظروا إلى اللباب، إلى الجوهر والغايات، فكان لا بد من إيضاح كل الأمور المتعلقة بالزواج كما أرادها الإسلام أن تكون، لا كما تصرف العديد من المسلمين بخلافها.

ثم تطاولوا على النبي، فأخذوا من العادات السائدة في أيامه منطلقاً لمهاجمته، لأنه عاش عصره، وعاش حياته كإنسان، مثل سائر عباد الله، ضمن حدود الدين والأخلاق.

وأخذوا من الأحاديث الكاذبة، والروايات المختلقة أدلة للتشكيك بالنبي والإسلام، على أمل أن يصدقهم العامة وضعاف الإيمان. علمًا بأن كل أقوالهم وافتراءاتهم تتناقض والحقيقة، وجوهر الدين الإسلامي.

وزاد الأمر خطورة الإباحية الجنسية التي يعيشها العالم «المتمدن» اليوم، والتي أوصلته إلى درجة من الانهيار الاخلاقي قد تعيده آلاف السنين إلى الوراء، إلى المشاركة الجنسية المتحررة من قيود الزواج، فلا يعرف الأب ابنه، ولا الولد أباه! فتتحجر القلوب، وتنحط النفوس، ويغلب على البشر الغلظة،

وتسيطر المادة سيطرة يُخشى معها على الحضارة التي بناها الإنسان بالآلام والدموع.

إن «مؤسسة الزواج» التي رعتها الأديان السماوية، وأخص بالذكر المسيحية والإسلام، لم تقم إلا لبناء حضارة الإنسان وتهذيب أخلاقه وتلطيف طباعه، وتنظيم علاقاته بصورة مشروعة، تحاشياً للفوضى والخصومات والاعتداءات. إنها حصيلة حقبة طويلة على طريق التمدن، وخلاصة تجارب امتدت آلاف السنين، وروت الأرض بدماء الملايين من البشر.

إن ثورة «الجنس» التي يطلقها ويتعهدها اناس لا ضمير لهم، لغايات مادية أو سياسية، أمام بصر الحكومات وصمتها، وتحت ستار «الحرية الشخصية» يجب أن يُتصدى لها، خاصة وأن أخطارها بدأت تدهم المجتمعات العربية والإسلامية وتتغلغل في نفوس الفتية والشباب. ولا سبيل للقضاء عليها إلا بالمعالجة الفكرية والإعلامية، في البيت والمدرسة والجامعة، في الندوات والجوامع والكنائس. فالجميع مدعوون إلى هذا «الجهاد» حفاظاً على الأديان والأخلاق.

«آداب الزواج في الإسلام»، يعطي فكرة واضحة عن المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية والإجتماعية، كما حددتها الشريعة الإسلامية، لا كما فهمها البعض خطأ، وصورها البعض الآخر مشوهة.

ولئن قلنا «آداب الزواج»، فلأن نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة، هي في الواقع قمة الأدب والأخلاق والرفعة والسمو، يتقبلها العقل، ويرتاح إليها الضمير، ويطمئن لها القلب.

وأملنا أن نكون قد وفقنا في الغاية، وأدينا الأمانة، والله ولي التوفيق.

هـ . ق.

الحـديث

آداب الزواج والطلاق في الإسلام تعتمد في أكثرها على القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ. وقد وردت أحاديث كثيرة، منها الصحيـح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، ومنها ما لا أصل له.

ولما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للشريعـة الإسلاميـة بعد القرآن، فقد قام علم عظيم دقيق وواسع هو «علم أصول الحديث» غايته معرفة الحديث الصحيح من الحديث الكاذب.

ولسنا في مجال الدخول في تفاصيل هذا العلم، ولكن لا بد من اعطاء لمحة موجزة، لتبيان قوة الحديث أو ضعفه، حتى يكون القارىء على بينة من الأحاديث الواجب اعتمادها، أو تركها وإهمالها.

من الأحاديث النبوية ما لها صفة تشريعية الزامية، كتـوريث الجدة السدس، وتحديد نصاب الوصية بالثلث؛ ومنها ما ليس لها الصفة الإلزامية، ولكن العمل بها مستحب ومثاب، لأن الرسول أوصى باتباع نهج معين أو تجنب عمل محدد.

وثمة أحاديث ليس لها أية صفة، وهي اعلام وأخبار عن الرسول، أو بتعبير آخر تاريخ لحياته وتصرفاته كإنسان: كالحب والغضب والقضاء بعلمه حسب الوقائع المعروضة.

ويعود سبب كثرة الأحاديث الكاذبة والمنحولة إلى نهي النبي عن كتابة

الحديث. فقال عليه السلام: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني سوى القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده في النار**»[1].

ومرد النهي، الخوف من تداخل الحديث مع القرآن، وعدم التمييز بين آي الذكر الحكيم والأحاديث النبوية.

بعد مئة عام تقريباً على هجرة الرسول، وبعد أن دوّن القرآن وحفظ في صدور المؤمنين، زال الخوف من التداخل، فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين الحديث.

وعندما بُوشر بالمهمة، وجد العلماء آلاف الأحاديث المنسوبة إلى النبي. منها الصحيح ومنها الكاذب والمنحول، ومنها ما لا يمكن أن يصدّقه عقل أو يقبل به منطق. ذلك أنه إثر الخلافات السياسية التي اجتاحت الأمة الإسلامية، واشتداد الصراع على الخلافة، والتناحر القوي على المناصب، كثرت الأحاديث الكاذبة إلى درجة لا يتصورها العقل، وكان لها أسوأ الأثر في تاريخ الإسلام.

قام أئمة الفكر الإسلامي وكبار العلماء بعملية تدقيق و «غربلة»، فاستُبعدت الأحاديث الكاذبة، وأُبقي على مجموعة من الأحاديث صنفت في مجموعات ثلاث: الصحيح والحسن والضعيف.

فالصحيح والحسن يؤخذ بهما، والضعيف يترك برأي جمهور الفقهاء.

أما أشهر التصانيف وأصحها فهي:

١ ـ صحيح البخاري، لإمام المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري.
٢ ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
٣ ـ تصانيف متعددة: كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وسنن ابن ماجة، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وموطأ الإمام سالك، ومسند

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه.

الإمام أحمد، وجامع الترمذي الخ. . . .

أجمع العلماء على أن صحيحي البخاري ومسلم هما أصح الكتب. فإذا اتفقا على حديث وقالا بصحته، اعتبر صحيحاً عند الجميع، وقيل عندئذٍ «حديث متفق عليه» أو «حديث رواه الشيخان».

ويجدر بالتنبيه إلى وجوب التأكد من صحة اسناد كل حديث مروي، وهل هو بإسناد صحيح أو جيد أو حسن أو ضعيف. لأن الحديث الضعيف أو الذي لا سند له ولا أصل، مشكوك فيه ولا يجوز اعتماده برأي الجمهور.

درجات الحديث

رتب العلماء والفقهاء الأحاديث كما يلي:

الدرجة الأولى: ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم معاً.

الدرجة الثانية: الأحاديث التي انفرد البخاري في اخراجها، والبخاري مقدم على مسلم.

الدرجة الثالثة: الأحاديث التي انفرد مسلم في اخراجها.

الدرجة الرابعة: ما كان موافقاً لشروط البخاري ومسلم ولكنهما لم يخرجاه.

الدرجة الخامسة: ما كان موافقاً لشروط البخاري ولكنه لم يخرجه.

الدرجة السادسة: ما كان موافقاً لشروط مسلم.

الدرجة السابعة: ما رواه غيرهما في صحيحه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحاديث الضعيفة أو التي هي بدون سند والمتناقضة مع صفات النبي أو مع ما اشتهر عنه من مكارم الأخلاق يجب أن تستبعد وتهمل، لأن الافتراء فيها واضح، والتجني ظاهر، والدس مقصود.

الباب الأول

الزواج قبل الإسلام

الفصل الأول

آداب الزواج وتطورها

صلة الرجل بالمرأة منذ بدء الخليقة أهم مرحلة في حياة البشر، لما فيها من مشاركة بين الزوجين، لا تقتصر على الناحية الجسدية وحسب، بل تتعداها إلى النواحي العائلية والإجتماعية والإقتصادية.

علاقة الرجل بالمرأة لم تكن عبر التاريخ محكومة بالعادات السائدة اليوم، ولا بالمفهوم الأخلاقي والقانوني المتبع، بل كانت في عصور قديمة جداً أشبه بالعلاقة بين ذكور الحيوانات الثديية وإناثها. ثم ارتقى الإنسان في درجات التقدم نحو الحضارة ببطء، بتأثير الأديان التي عرفها، حتى وصل إلى مرحلة متقدمة من الرقي، فمنّ الله عليه بآداب الزواج في ثوبها الإسلامي.

كانت العلاقة الجنسية لدى الشعوب البدائية مباحة بين الجميع، لا روابط ولا قيود تحكمها. فأي فرد من أفراد القبيلة يمكنه أن يعاشر أية امرأة والعكس بالعكس. وكان الأولاد ينسبون إلى المرأة لا إلى الرجل لتعذر معرفة الأب.

ومع الزمن عرف المجتمع البدائي القبلي الزواج، وعرف معه مبدأ تعدد الزوجات لأسباب اقتضتها الحياة البدائية الصعبة. منها النقص الدائم في عدد الرجال بسبب الحروب، ومنها رغبة الرجل في التنويع، وزيادة اليد العاملة في أسرته، لأن المرأة كانت تقوم بكافة الأعمال، بينما يذهب الرجل إلى الصيد والقنص، أو إلى الغزو والقتال.

كانت الزوجة ملكاً للرجل، من حقه أن يتخلى عنها أو يعيرها لسواه،

وله أن يبيعها أو يقدمها إلى ضيفه تكريماً له. ثم ازداد تمسكه بحقه هذا، وبدأ مفهوم التملك يتجه نحو الاستقلال بالمرأة وعدم مشاركة سواه بها. وكان لتقدمه نحو الاستقرار والتمدن، انبعاث الشعور بالحب والغيرة على أنثاه، فلم يعد يرضى بالمشاركة، مما سبب خلافات داخلية في القبيلة هددتها بالتمزق، فبدأ مفهوم الزواج يتخذ منحىً مختلفاً قوامه إجراء مراسم معينة لإعلان الرباط المقدس بين الرجل والمرأة. وعندها يُحرّم علي أي فرد أن يقيم علاقة مع زوجة سواه طالما هي في عهدة زوجها، كما يحرّم على الزوجة مثل ذلك.

فمفهوم الأخلاق نسبي، يختلف في الزمان والمكان. فما كان يعد عملاً اخلاقياً في مجتمع ما، نعده اليوم من الأعمال الخسيسة الدنيئة. فالرجل البدائي كان يمارس الحب في سن مبكرة، أشبه ما يكون بالعمل الحيواني مع من يشاء وساعة يشاء. فلم يكن للعفة والفضيلة كما نفهمها اليوم من وجود. ولم يكن يعتبر عمله محرماً أو مستهجناً، بل يعده أمراً طبيعياً كسائر التصرفات اليومية. كما لا يجد غرابة في أن يطأ أقرب المقربين إليه (شقيقته أو عمته أو خالته الخ...).

فالفينيقيون والفرس أباحوا زواج الأب بابنته والأم بابنها. والمصريون واليونان أباحوا زواج الأخت بأخيها. في حين حرّم البابليون زواج الأب بابنته والأم بابنها.

وحرّم العبرانيون زواج الأخ بأخته والعمة بابن أخيها والخالة بابن أختها، وأباحوا زواج الخال بابنة أخته والعم بابنة أخيه. وأجازوا للمرأة لبس الثياب الفاخرة والتبرج، شرط عدم الظهور عارية الرأس، فإن خالفت، كانت عرضة للطلاق إن كانت متزوجة، وللتأديب إن كانت عزباء. وكانت عملية الختان الزامية.

وعند الرومان كانت حياة الرجل الجنسية طليقة من أي قيد، ولكنه كان يرغب بالفتاة البكر إذا أراد الزواج، وينشد العفة ليضمن انجاب أطفال لا شبهة حول نسبهم. وكان الآباء يتولون أمر زواج أولادهم، وقد تتم

الخطبة والأطفال ما زالوا في المهد. وكانت عقوبة الزوجة الزانية القتل بدون محاكمة من قبل زوجها.

وإذا عدنا إلى الوراء، إلى أيام آدم وحواء، وجدنا أن أولادهما تزوجوا من بعضهم البعض، لأنه لم يكن يوجد من بشر سواهم. وهكذا نلاحظ أن ما كان مباحاً في تشريع إلهي مضى، لم يعد مقبولاً في تشريع إلهي آخر، بعد أن تكاثر البشر بشكل لم يعد من موجب لزواج الأقارب، فنزل التحريم.

والعجيب أن بعض العادات الغريبة بمفهومنا كان لها الصفة الدينية والطابع الإلزامي عند بعض الشعوب، ومخالفتها تؤدي إلى عقوبات زاجرة. وهي تشريعات وثنية لا أصل لها في شريعة الله.

من ذلك ما رواه هيرودوت عن أخلاق البابليين وما كان يجري في هيكل الزهرة: كان على المرأة البابلية أن تضاجع مرة في حياتها رجلاً غريباً عنها. ويتم الأمر بأن تجلس في الهيكل وتضع على رأسها تاجاً من الحبال، فيمر الرجال الغرباء أمامها. وأي رجل يلقي عليها قطعة من الفضة، معناه أنه اختارها. وعليها أن تتبعه إلى خارج الهيكل لممارسة الحب، وعندئذٍ تكون قد تحللت من واجب ديني ملقى عليها تجاه الآلهة، تعود بعد ذلك إلى بيتها، ولا تعاود الفعل مع أي كان مهما كانت الظروف!.

عادة دينية عجيبة ولا شك، لم يقف الباحثون على أسبابها، ولم يعرفوا دوافعها. فقال البعض إنها من بقايا الإباحية الجنسية التي كانت سائدة في الماضي، ورأى البعض الآخر إنها من نوع الطقوس الدينية، بمثابة قربان للآلهة. وظلت هذه العادة متبعة حتى عام ٣٢٥ ق. م. وما خلا ذلك كانت عقوبة المرأة الزانية الموت غرقاً، ما لم يصفح عنها زوجها.

لا يسعنا التطرق إلى العادات التي كانت سائدة عند كافة الأمم ولا الدخول في تفاصيلها وقد استغرقت المجلدات الضخمة. ونقتصر على عرض الأعراف والعادات التي كانت سائدة في جزيرة العرب أيام الجاهلية، مكان مهبط الوحي، حيث عاش النبي وجاهد لتبديل عادات مألوفة، وتغيير أفكار موروثة، وبسط رسالة الله للانطلاق بها إلى أنحاء العالم.

أما العادات والأعراف التي كانت سائدة عند العرب أيام الجاهلية وفي صدر الإسلام، المتعلقة بالزواج فتتلخص بما يلي:

نكاح المتعة

هو نكاح إلى أجل معين، فإذا انتهى الأجل انفسخ العقد؛ وكان يحصل غالباً في الحروب والأسفار. ويتوجب على المرأة أن تعقد قبل الزواج من آخر. وأولاد المتعة ينسبون إلى الأم إذا غادر الرجل بلد المرأة ولم ينسب الولد إليه، وهذا ما كان يحصل غالباً.

نكاح البدل

وهو أن يتبادل رجلان زوجتيهما، فيقول أحدهما للآخر: «انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي» ويتم التبادل.

نكاح الشغار

ويحصل بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو وليته إلى رجل آخر لقاء أن يزوجه ابنته أو أخته أو وليته. وهو نوع من المبادلة يتم دون مهر.

هذا النكاح حرمه الإسلام ونهى النبي عنه، وهو مستوجب الفسخ، ولا يترتب عليه أي أثر.

وبالرغم من تحريم الإسلام للنكاح المذكور، فإنه ما زال متبعاً في بعض الطبقات الفقيرة المتخلفة، ويتم عادة بدون مهر أو بمهر قليل.

نكاح الاستبضاع

عندما تطهر المرأة من طمثها يـرسلها زوجهـا إلى رجل يعتبـر مميزاً لاتصافه بالشجاعة أو القوة أو الذكاء لتتصل به وتحمل منه. ويبتعد الزوج عن زوجته حتى يتبين حصول الحمل أم لا. وله بعدئذٍ أن يعتزلها أو يعاشرها

معاشرة الأزواج كما كان يفعل[1].

المخادنة

المخادنة نوع من العلاقة بين الرجل والمرأة، اذ يتخذ الرجل صديقة له يعاشرها في السر معاشرة الأزواج. وهي تكتفي بخليلها فلا تعاشر سواه، وقد تقيم معه في بيت واحد.

حرّم الإسلام هذا النوع من العلاقات الشائنة إذ قال تعالى: **﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾**.

المضامدة

وهي أن تتخذ المرأة المتزوجة رجلاً أو أكثر أصدقاء لتأكل عندهم أيام القحط حتى لا تهلك من الجوع، وتعاشرهم معاشرة الأزواج. وقد نهى الإسلام بطبيعة الحال عن هذا الفعل.

نكاح الرهط

وهذا زواج غريب في نوعه إذا صح أن يطلق عليه اسم «زواج».

---

(1) لخصت السيدة عائشة النكاح في الجاهلية، ونورده كما جاء في صحيح البخاري: «حدّث عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: **فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها (أي يعين صداقها ويتزوجها)؛ ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها، ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه (أي احملي منه) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط (ما دون العشرة) فيدخلون على امرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها. تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع** =

ومبناه أن يتفق رهط من الرجال دون العشرة، وينكحوا امرأة ما بالتفاهم معها. وبعد أن تحمل وتضع حملها تدعوهم وتختار أحدهم وتقول له: «هذا ابنك». وهو ملزم بالاعتراف به وبنسبه إليه، ولا يستطيع التنصل منه. والمرأة عادة تدعوهم إذا كان الولد ذكراً. أما إذا كان المولود أنثى فتحتفظ بها خوفاً من إقدام الرجل على وأدها.

نكاح صواحبات الرايات

ويتم بأن تضع المرأة على بابها راية حمراء، فيجتمع عدد كبير من الرجال ويدخلون عليها. فإذا حملت وولدت اجتمعوا واتفقوا على نسبة الولد إلى رجل منهم، فيستلحقه ويصبح ابنه.

إن نكاح الرهط وصواحبات الرايات ليسا نكاحاً بالمعنى الصحيح، وإنما الزنا بعينه بمفهوم الشريعة الإسلامية.

نكاح الضيزن

عندما يتوفى أحدهم ويترك زوجة، فإن ابنه (من زوجة أخرى) أو قريبه أولى بها من سواه، فله أن يتزوجها، أو يعضلها (أي يمنعها من الزواج) طيلة حياتها كي يرثها، إلا إذا افتدت نفسها بمال.

هذا النكاح لم يكن منتشراً بين العرب على نطاق واسع، وهو مكروه وممقوت، ولذا سمي «نكاح المقت»، ويوصف الولد من هذا الزواج «بالمقيت».

جاء في الطبري: «كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا، فكان

= الناس الكثر فيدخلون على المرأة ولا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فيلحق به ولا يمتنع عن ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم».

الرجل يموت فيرث إبنه امرأة أبيه كما يرث أمه لا يستطيع أن يمنع. فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها. فجاء القرآن ونهى عن ذلك بقوله: ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾».

هذا ما كان معروفاً في الجاهلية. ولا بد أن نشير إلى أن زواج الابن بأمه لم يكن شائعاً عند العرب، بالرغم من أنه عرف عند بعض الشعوب، ولكن على نطاق ضيق جداً.

تعدد الأزواج

عرفوا في الجاهلية نظام تعداد الأزواج للزوجة الواحدة، فكان الأخوة يشتركون في زوجة واحدة، ويتصلون بها بالتناوب. وكان الأخ الذي يدخل عليها يترك عصاه على باب الخيمة، فإذا حضر أحد اخوته ورأى العصا، انصرف حتى تختفي العصا من الباب، مما يعني أن المرأة وحيدة.

حاول العلماء الوقوف على أسباب هذه العادة وقد تملكهم العجب من حصولها، في الوقت الذي عُرف عن العرب شدة الغيرة والحرص على العرض ومعاقبة المرأة الزانية بالموت!.

ولعل التفسير الأقرب إلى الحقيقة هو القائل بأن هذه العادة لم تكن منتشرة في كل القبائل، بل في بعضها، بعد أن مارست وأد البنات بكثرة إلى درجة لم يعد عدد النساء موازياً لعدد الرجال، فأدت الضرورة والحاجة إلى اشتراك عدة رجال في زوجة واحدة.

●

جاء الإسلام وحرّم كل هذه الأعراف والعادات، وجعل من الزواج علاقة مثالية بين الرجل والمرأة، لا تقتصر على الناحية الجسدية وحسب، بل تتعداها إلى النواحي الروحية والعائلية والمالية. وصاغ النصوص الآيلة إلى تحديد حقوق الزوجين وأولادهما بشكل دقيق ومفصّل.

الباب الثاني

فضل الزواج وفضل العبادة

الفصل الأول

الحض على الزواج

الزواج عقد بين الرجل والمرأة غايته حل الاستمتاع وحفظ النوع البشري. أما الشهوة فغاية للوصول إلى هذا الهدف.

يوجب الإسلام على الإنسان أن يتحلى بآداب معينة بعيدة كل البعد عن العلاقة بين البهائم التي تتصرف بالغريزة لا بالإدراك. فالزواج مسؤولية ضخمة ليس قضاء الشهوة إلا جانباً منها. فلكل من الزوجين حقوقه وواجباته تجاه الآخر، وعليهما تبعة تكوين الأسرة، وتربية الأولاد والإنفاق عليهم.

وجاء القرآن الكريم يحض على الزواج ويدعو الناس إليه، لأنه يحفظ الجنس البشري من الانقراض، ويولّد السلام والطمأنينة في المجتمعات كافة، ويحفظ النسب والعائلة، ويمنع العدوان والخلاف على المرأة.

ومن الآيات الكريمة قوله تعالى:

- **﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ - سورة النور آية ٣٢.**
- **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ - سورة النساء آية ٣.**
- **﴿ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها . . . ﴾ الآية.**

أمر الله تعالى من استطاع الزواج بأن يتزوج. وجاء الرسول ﷺ يدعو إلى الزواج في أحاديث متعددة وثابتة نذكر منها:

- «**النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليتسن بسنتي**».
- «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء**».
- «**من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني**».

من سنة رسول الله ﷺ أن يتزوج من كان قادراً على تكاليف الزواج، وإلا كان امتناعه بدون عذر مكروهاً. وكراهيته تكمن بميل الإنسان إلى الوقاع، فيطلب إطفاءه عن طريق الزنا وهو أمر محرّم لا يبعده إلا الزواج. ومتى سلم من هذه الآفة ـ المعصية، سلم نصف دينه ويبقى أن يؤمن الشطر الآخر من عبادات وأعمال.

يقول الإمام الغزالي بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، باستثناء يحيى عليه السلام الذي تزوج ولم يطء زوجته، وأنه فعل ذلك احياء للسنة وغض البصر، وان عيسى عليه السلام سينكح إذا نزل الأرض ويولد له.

لم يرد في القرآن ما يشير إلى أن يحيى عليه السلام تزوج ولم يقرب زوجته ورواية الإمام الغزالي مشكوك فيها لأنها تتنافى والمبادىء الشرعية التي تعطي المرأة حق التمتع بزوجها مثلما أعطته حق التمتع بها. وما ورد في القرآن عن يحيى قوله تعالى: ﴿**هنالك دعا زكريا ربه، قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء. فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين**﴾ ـ **آل عمران ٣٨ و٣٩**.

والحصور هو الممتنع عن النساء اما بسبب العنة وإما بداعي العفة. والمرجح هو امتناعه عن النساء بسبب العفة وهو رأي أكثر المفسرين. واستشهد بعض من قال بأن ترك الزواج والتخلي لعبادة الله أفضل بالآية المذكورة: ﴿سيداً وحصوراً﴾ وقولهم غير منطقي لأن يحيى ليس أفضل من بقية الأنبياء الذين تزوجوا ورزقوا ذرية.

أما ان المسيح إذا نزل الأرض سينكح ويولد له، فعلمه عند الله،

ولكن يهمنا أن نشير إلى أن بعض المفسرين يردون عدم زواج السيد المسيح إلى سوء أخلاق النساء اليهوديات، إذ آثر التأمل والعبادة، والانصراف إلى تعاليمه ونشر رسالته.

عمل الصحابة بنصيحة النبي، ودعوا إلى الزواج وسار على نهجهم التابعون، فبالغوا في الدعوة حتى أن بعضهم خرج عن روح الدعوة ومقاصدها.

رُوي أنه مات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون، وكان هو بدوره مصاباً بذات المرض، فقال: «زوجوني، فإني أكره أن ألقى الله عزباً». وهذا إن دل على شيء، فعلى التقيد بالسنة إلى درجة المغالاة وطلب الزواج ولو على فراش الموت، لا من أجل المتعة أو الولد، ولكن كي لا يلقى الله عزباً لما في الزواج من فضيلة. حتى قيل إن فضل المتأهل على العزب، كفضل المجاهد على القاعد، وصلاة ركعة من متزوج أفضل من سبعين ركعة من عزب.

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى القول: «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج»، ومعنى القول إن شهوة الجسد إذا ألحت عليه، شوشت تعبده، وانتقل إلى المعاناة والصراع بين كبت مطلب طبيعي، وبين تلبية الحاجة، وما أراد الله للناسك أن يفعل هذا.

وعندما خلق الله الذكر والأنثى وجعل التناسل بالتقائهما لبقاء النوع الإنساني وسلط عليهما الشهوة، كان لحكمة إلهية. فيكون الامتناع عن الزواج تعطيلاً لارادة الله ولمبادىء الطبيعة. أما الامتناع عن الزواج من أجل العبادة، فليس إلا استثناءً لا يمكن أن يقدم عليه إلا قلة من البشر.

من هذا المنطلق قال السيد المسيح: «**أما قرأتم انّ الذي خلق في البدء خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الإثنان واحداً، فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان**».

وقال رجل للنبي: «**يا رسول الله، الرجل يتزوج المرأة، لا يعرفها ولا**

تعرفه، ثم لا يكون إلا ليلة حتى لا يكون شيء أحب اليه منها، وإليها منه». فقال رسول الله ﷺ: «تلك ألفة الله»،ثم تلا قوله تعالى:﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.

الفصل الثاني

الترهيب عن الزواج

نُسب إلى النبي عليه السلام أحاديث يفهم منها تحبيذه العزوبية على الزواج، استشهد بها من قال بأن التخلي لعبادة الله أفضل من الزواج. إلا أن هذه الأحاديث ضعيفة ولا يصح الركون إليها، ويقتضي اهمالها، ومنها:

- **«يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك»** [١].
- **«قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين»**[٢].
- **«خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد»**[٣].

وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال». ومعنى ذلك أن يكون الأهل والمال سبباً لانشغال الإنسان عن الله عز وجل.

وطالما أن مسألة فضل التخلي لعبادة الله بحثت في الفقه الإسلامي وتناولها علماء الحديث، فهذا يعني أن التخلي لعبادة الله وترك الزواج كما فعل يحيى وعيسى عليهما السلام ليس عملاً مرفوضاً، بل فيه أجر وثواب، وهو

---

(١) هذا الحديث أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود وهو ضعيف.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي بسند ضعيف.

(٣) أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي إمامة وكلاهما ضعيف.

قمة العبادات، ومنتهى التضحية ونكران الذات في سبيل محبة الله والتقرب منه.

ولكن، هل يمكن لأي كان أن يتخلى عن الزواج لينصرف إلى العبادة؟.

الصحيح هو النفي، لأن شهوة الجسد كما مرَّ معنا هي الغالبة على طبيعة البشر، والله تعالى بحكمته وتقديره بث الشهوة وجعلها جامحة ملحة إلى درجة لا يقدر أي إنسان طبيعي أن يتجاهل وجودها، ولولا ذلك لما تكاثر البشر تكاثراً مخيفاً بات يهدد بكارثة!.

فالله تعالى لم يترك للإنسان مجال المفاضلة بين التخلي لعبادة الله والزواج، ولا هو ألزمه بذلك، بل طلب منه أن يجمع بين الاثنين إذا شاء، وأن لا ينسى نصيبه من الدنيا، مع العلم بأن تربية الأولاد واعالتهم هي من نوع الجهاد المثاب كالعبادات، إن لم يكن بأكثر.

ومسألة التخلي عن ملاذ الدنيا والانصراف إلى عبادة الله ليست حديثة في الإسلام، بل سبق وأقرها رجال الكنيسة قبل ظهور الإسلام، بحجة الاقتداء بالسيد المسيح الذي اختار العزوبية والتأمل والصلاة خلال حياته القصيرة على الأرض.

من المعلوم أن السيد المسيح لم يحرّم الزواج على أية فئة من البشر، ولا نص في الإنجيل المقدس على شيء من هذا القبيل. وكان في المجتمعات القديمة قبل المسيحية جماعات تنشد الوحدة والتأمل في الكون والكائنات، محاولة الاتصال بالذات الإلهية، تاركة شهوات الدنيا، من أجل سعادة الروح وصفاء النفس.

وبعد أن ظهر المسيح عليه السلام، وانصرف إلى الدعوة لرسالته السماوية وللصلاة، قام أتباعه من بعده، وعلى رأسهم بولس الرسول يدعون إلى عدم الزواج والانقطاع عن الدنيا من أجل العبادة. ومن لا يقدر على ذلك فلا مانع من زواجه.

جاء في رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل كورنتس ما يلي: «**أما من جهة ما كتبتم به إليَّ فحسن للرجل أن لا يمس امرأة. ولكن لسبب الزنى فلتكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها. ليقض الرجل امرأته حقها وكذلك** المرأة **أيضاً رجلها**».

إلى أن يقول:

«**وأقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم أن يبقوا على هذه الحال كما أنا. فإن لم يتعففوا فليتزوجوا فإن التزوج خير من التحرق**».

يفهم من هذه الرسالة أن الزواج لم يكن محرماً على الرهبان، فمن قدر أن يتشبه بالقديس بولس ويترهب فلا يقرب النساء فعمله مستحب، ومن لا يستطيع العفة فعليه أن يتزوج بامرأة واحدة خشية الزنا وخوفاً من وسوسة الشيطان والتحرّق.

أخذ الرهبان بوصية القديس بولس وعملوا بها، وكان العمل بها اختيارياً وليس إلزامياً تبعاً لوصيته، إلى أن قرر مجمع «الفيرا» في اسبانيا في القرن الرابع للميلاد تحريم زواج كبار رجال الدين.

ولما جاء الإسلام وجد أن الرهبانية لا تتفق ودعوة الإسلام إلى الزواج والتناسل، وخاصة بالنسبة لمن لا يستطيع العفة، فنزل قوله تعالى: **﴿ثم قفّينا على آثارهم برسلنا وقفّينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾ ـ الحديد ٢٧**.

وجاء في الحديث الشريف: «**لا رهبانية في الإسلام**».

على كل ليس في الرهبنة ما يُكره إذا كان باستطاعة الإنسان أن يتحمل البعد عن الزواج ويكبت ميوله ولا يقع في الإثم والدنس. وان يختار هو بنفسه التبتل والامتناع عن الزواج. اما أن يكره عليه فهذا ما لا يقره الإسلام.

ونذكر أنه ظهر في الإسلام مبدأ التصوف الذي يحث الصوفي **بالابتعاد** عن الزواج وملاذ الدنيا لينصرف إلى عبادة الله. ولكي يتمكن من قهر مطالب النفس والجسد، لا بد من الصوم الكثير والطعام القليل والسهر الطويل والبعد عن الإثارة.

ولكن المبدأ العام عند أهل التصوف في الإسلام يتلخص في قول الشعبي عندما استشاره رجل في أمر الزواج: «**إن صبرت على الباه فاتق الله ولا تتزوج، فإن لم تصبر فاتق الله وتزوج**».

أما ما ذهب إليه بعض المتصوفين من الطائفتين المسيحية والصابئية من أن مشقة العزوبة أسهل من مشقة الكد في مصالح العيال، فأقدم بعضهم على خصي نفسه حتى ينصرف إلى التصوف فلا يشغله أمر النساء عن ذكر الله، فحرام، ويتنافى مع الدين الإسلامي وموقف الرسول الذي نهى عن التبتل بقوة. مع التأكيد بأن تربية الأولاد والسعي من أجل الأهل هو جهاد مثاب أكثر من القعود للصلاة دون أي عمل آخر.

الفصل الثالث

آراء الفقهاء

هل الزواج واجب ديني أم تصرف اختياري؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزواج سنة وأنه أفضل من العزوبية. أما قوله تعالى في يحيى عليه السلام: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ الذي استشهد به الإمام الشافعي ليعتبر التخلي لعبادة الله أفضل من الزواج، فإنه وصف للنبي يحيى عليه السلام في زهده وتقشفه، ولا يعني الدعوة للاقتداء به، وإلا كان من واجب النبي محمد عليه الصلاة والسلام أن يطلق نساءه ويقتدي به، الأمر الذي لم يفعله، بل نهى عنه في حديث متفق عليه ورد في الصحيحين: «**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي، فلما أخبروا «كأنهم تقالوها» فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

ولا خلاف على أن من كان قادراً مالياً على القيام بمتطلبات الزواج، ولا يضمن الوقوع في الزنا إن بقي عازباً، فزواجه واجب. أما إذا كان قادراً مالياً، تواقاً للنكاح، وغير قادر على تكاليفه (كظلم الزوجة وإهمال الأولاد) ولا يضمن الوقوع في الزنا إن بقي عازباً، فعليه أن يختار بين ترك الظلم والإهمال، أو ترك الزنا، ولا يُقبل منه المفاضلة بين الظلم والزنا.

أما إذا كان غير قادر على متطلبات الزواج، ولا يضمن الوقوع في الظلم فزواجه حرام ولو كان غير ضامن للوقوع في الزنا.

إلا أن الخلاف الفقهي ظهر في حال القدرة المالية على الزواج والقدرة على القيام بمتطلباته مع ضمان عدم الوقوع في الزنا. فهل يبقى فرضاً واجباً، أو مباحاً (أي متروكاً لحرية الشخص)، أو مندوباً (أي أن فاعله يثاب وتاركه لا يأثم)؟.

ذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب إلى أنه يكون في هذه الحالة مندوباً، لأنه سنة مستحبة.

وقال بعض الشافعية والزيدية بأنه مباح، لأن المقصود به منفعة الإنسان، وهو قضاء الشهوة.

وذهب الظاهرية إلى أنه فرض عين على كل قادر. ويقول ابن حزم وجماعة من فقهاء المسلمين: إن الزواج فرض على المسلم القادر، فمن أحجم دون سبب مشروع فهو آثم.

وقال بعض فقهاء الحنفية: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. فغاية الزواج هو استمرار التناسل لحفظ النوع، فإذا امتنع الجميع عنه أثموا، أما إذا قام به البعض فأمنوا الغاية، وامتنع البعض الآخر، فلا يأثم من امتنع.

وفي رواية للإمام أحمد بن حنبل وهي المشهورة في مذهبه، أنه فرض عين مع القدرة على الوطء والإنفاق، ولا يلزم به إلا مرة واحدة في العمر.

يتضح مما تقدم أن الزواج لا يكون فرضاً واجباً إلا إذا كان الإنسان قادراً على القيام بأعبائه من الناحية المالية، ولا يضمن الوقوع في الزنا بسبب توقه إلى النكاح.

فالدعوة إلى الزواج واتّباع السنة مشروط بالقدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية، أي القدرة المالية للإنفاق على الزوجة والأولاد، والقدرة الجسدية على تحصين المرأة، والقدرة على تأمين الحياة العائلية السعيدة. وهذا ما أمر

الله تعالى به بقوله: **﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله. . . ﴾ ـ النور ٣٣.**

ثم جاء الحديث النبوي الشريف يؤكد أمر الله بقوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء**»[1].

ولئن أمر الله بالزواج من الفقيرة: **﴿وانكحوا الأيمى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. . . ﴾**، فليس معناه أن يكون الزوج فقيراً مثلها لا يستطيع إعالتها وأولادها منه.

صحيح أن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يكن يملك سوى ازاره، ولم يستطع أن يلتمس خاتماً من حديد، وجعل صداق المرأة أن يعلمها القرآن، فإنها حادثة فردية لرجل لا يمكن اعتمادها مثالاً يحتذى به وتشريعاً يتبع، لأن الآية القرآنية تشير إلى أن من لا يستطيع الزواج بسبب ضيق ذات يده فعليه بالعفة والابتعاد عن الزنا والحرام. يضاف إلى ذلك أن الحياة في عصر النبي تختلف عما هي عليه في العصور اللاحقة، من ناحية المعيشة البسيطة المقتصرة على أدنى المتطلبات، في الطعام واللباس والسكن.

ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه قال: «**لا يمنع من الزواج إلا عجز وفجور**» والعجز هو العجز الجسدي أو المادي، ثم الأخلاقي وهو الفجور.

---

(١) أخرج في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

الفصل الرابع

التكاثر

أثارت أحاديث الرسول في نفوس المسلمين الحمية إلى التكاثر ورسخت في عقولهم عقيدة «التناسل من الإيمان» أخذاً بحديث ضعيف الاسناد يقول: **«تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط»**. وبات من الصعب اقتلاعها بسهولة. ويعتبر المسلمون اليوم من أكثر شعوب العالم تناسلاً.

صحيح أن الإسلام دعا إلى الزواج شرط المقدرة والقيام بمتطلباته، ولكنه لم يدعُ إلى التكاثر الفوضوي والتناسل غير المنظم.

كانت الدعوة إلى التناسل أيام النبي لها مبرراتها لأن سكان الكرة الأرضية لم يتعد ثلاثمائة مليون نسمة آنذاك[1].

فمشكلة التكاثر السكاني لم تكن معروفة في عصر النبي والعصور اللاحقة. بل العكس هو السائد، قلة عدد السكان، وخاصة في جزيرة العرب.

---

(١) كان عدد سكان العالم:

٢٥٠ مليون نسمة عند ولادة السيد المسيح

٥٠٠ مليون نسمة في القرن الخامس عشر للميلاد (تضاعف العدد في ١٦ قرناً).

١٠٠٠ مليون نسمة في القرن الثامن عشر (تضاعف العدد في قرنين)!

٤٠٠٠ مليون نسمة في مطلع عام ١٩٨٠.

ومن المتوقع أن يصل عدد سكان العالم في نهاية القرن العشرين للميلاد إلى ٧٠٠٠ مليون نسمة، إن لم تقع الحرب النووية، أو تحل بالأرض كارثة كونية ما.

وإذا كانت الدعوة إلى التكاثر المطلق مستحبة ومرغوبة في قديم الزمان، فلم يعد التكاثر مستحباً ومرغوباً فيه دون وعي أو تخطيط، ولا بد من وضع حد للإنجاب الفوضوي.

يبلغ تعداد المسلمين في أواسط الثمانينات حوالى المليار نفس (١٠٠٠ مليون) بما يقارب ربع سكان العالم. وتشكو الدول الإسلامية وبعض الدول العربية من تضخم السكان وكثرة المواليد، وعدم قدرتها على تأمين معيشتهم، مما أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة بشكل مقلق وخطير.

مشكلة التكاثر السكاني لم تكن معروفة في عصر النبي، ولا حتى في العصور اللاحقة كما ذكرنا، فلم يعالجها النبي بصورة مباشرة، ولم يرد نص في القرآن الكريم بصددها، بل تركها للاجتهاد حسب الزمان والمكان، ولكن ضمن ضوابط لا يجوز تخطيها، يمكن استخلاصها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة.

المتتبع للصحف والمجلات، لا يفوته أخبار الملايين من المسلمين وغير المسلمين الذين قضوا جوعاً بسبب سوء التغذية في العالم الثالث. كما لم يفته منظر النساء والأطفال والرجال وقد ضمرت أجسادهم من شدة الجوع، أشبه بالهياكل العظيمة، لولا العيون الجاحظة المتوسلة إلى حفنة من الحنطة أو الأرز... مناظر تقشعر لها الأبدان في نهاية القرن العشرين، لتكون شاهداً على ظلم الإنسان للإنسان، في عصر النزول على القمر والتنقل بين الكواكب، في عصر يقال عنه إنه عصر حقوق الإنسان!.

ولا يبشر المستقبل بحل لقضية التكاثر والغذاء، وتطالب الدول الغنية الدول الفقيرة بتحديد النسل وإلا كانت عرضة للفناء؛ فكيف يكون تنظيم النسل وفقاً للشريعة الإسلامية؟.

تحديد النسل لا يكون بالقتل، كإجهاض الحمل بعد علوقه، ولا بالوأد أو ما شابه، بل بالعزل أو ما نزل منزلته على ما سنرى لاحقاً.

نعود فنذكّر بأن الحث على الزواج حتى في عصر النبي كان مشروطاً

بأهلية الرجل على اعالة الزوجة والأولاد، ولو كان فقيراً. ولكن مفهوم الإعالة والكفاية يختلف في كل زمان ومكان. فالمعيشة أيام الرسول والعهود اللاحقة كانت جد بسيطة بالمقارنة بما هي عليه اليوم، وكان الطعام هو المطلب الأساسي لقلته، وكل ما عداه يعد ثانوياً، أما اليوم فتكاليف المعيشة مرتفعة جداً بسبب التقدم والعمران والحضارة، وقد بلغت رقماً قياسياً مع ابتداء الربع الأخير من القرن العشرين، وهي تزداد صعوداً. ولم يعد الطعام وحده مشكلة أساسية عند أكثر الدول، بل تعداه إلى الأشياء الكمالية التي تتحول مع الزمن إلى ضروريات.

كان الأولاد في الماضي عوناً لآبائهم في العمل ودرعاً للقبيلة في رد الغزوات والذود عن حياضها. وأصبحوا في المجتمعات المتقدمة عبئاً على الأب لاضطراره إلى تعليمهم حتى سن متأخرة، وتلبية حاجاتهم التي ترهقه أحياناً، ثم الصبر عليهم في أزمات البطالة وخلال بحثهم عن عمل يعتاشون منه.

كان الميسور في عصر الأئمة الأربعة من يملك ألف دينار، في حين يعد في أيامنا فقيراً، حتى لو أخذنا بعين الاعتبار تدني القيمة الشرائية للعملات كافة.

قال الإمام علي رضي الله عنه: **«والغني هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثلهم، وبسكوتهم وسكناهم، ومثل حاله في مركب وزي»**. أي أن الغني في أيامه هو المستغني الذي يؤمن طعاماً يشبعه مع عياله، ومسكناً يأويهم، وملبساً جيداً يسترهم، ومركباً يركبه من الخيل والبعران!.

الباب الثالث
حكمة الزواج

الفصل الاول

التناسل

من حِكم الله وسنته بعد النفحة الأولى للحياة، أن جعل التناسل بين الكائنات الحية يتم عن طريق التزاوج حسب كل نوع من أنواع المخلوقات.

ولما كانت الكائنات الحية على الأرض لا تتمتع بما منَّ الله به على الإنسان، من عقل وذكاء وخلود بعد البعث، فلقد أوجبت الشرائع الإلهية على البشر التحلي بآداب وأخلاق معينة، اختلفت في الزمان والمكان، والتقت من حيث النتيجة، إلى أن الغاية من عملية التناسل هو حفظ النوع البشري من الانقراض، وإلى أن الهدف الأول للزواج يجب أن يكون انجاب الولد. ثم يأتي بعده بالتتابع اطفاء الشهوة وتسكينها، وتربية الأولاد واعالتهم...

صحيح أن للشهوة تأثيرها في مسألة الزواج؛ والله قصد أن تكون جامحة حتى لا يعرض الإنسان عن الزواج والانجاب، وقرنها بلذة الوقاع الآيلة إلى تكوين الولد وخروجه إلى الحياة.

وصف جميل أعطاه الإمام الغزالي للشهوة وللحكمة من إلحاحها، وتشبيهها بكيفية اقتناص الطير ببذر الحب له... فلولا الشهوة لما كان الوقاع، ولولا الوقاع لما كان الولد، ولولا الولد لما استمر جنس الإنس، مع العلم بأن الله قادر على خلق الناس دون عملية التزاوج، ولحكمة أرادها كان هذا الأمر[1].

---

(١) قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين: «... وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً في السياقة الى اقتناص الولد=

فشهوة النكاح خلقت لديمومة الحياة على الأرض ما شاء الله لها أن تدوم. وإذا قصد الله تعالى أمراً وأشار إليه وجب اتباع أوامره، وكل تعطيل للطبيعة كما خلقها الله وسوّاها، تعطيل لمراميه وتدبيره.

من هذا المنطلق كانت المرأة الولود هي المرغوبة وما زالت، لأنها أفضل من العاقر، وبهذا المعنى أوصى النبي ﷺ عباده.

ولا غنى عن لفت النظر إلى أنه كان لإكثار النسل في الماضي دوافعه الصحيحة، بسبب قلة البشر وموت الكثير من الأطفال بسبب الأمراض وانعدام الوسائل الطبية والصحية وحتى الغذائية، بعكس ما هو سائد في العصر الحديث، وخاصة في الدول الغنية والمتقدمة. فكان ان اعتُبر كل تضييع لعملية الإنجاب مكروهة، حتى ذهب البعض في مغالاته إلى حد المطالبة بزواج المحتضر والممسوح والعنين ومن فترت شهوته، اعتقاداً منهم بأن سنة الله ورسوله قضت بذلك.

عادات واجتهادات سادت في زمان ما ولم تعد مقبولة في زمان آخر. فللمرأة في الإسلام حقوقها في الإنجاب، والتمتع بالنكاح، وقلّ من ترضى بالزواج من ممسوح أو عنين إن كانت فتية.

ويشدد الإسلام على النتائج المترتبة على الزواج بالنسبة إلى تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة صالحة، على دين آبائهم، من المؤمنين المتبعين أوامر الله، والمهتدين بسنة رسوله، السائرين على خطى أولياء الله الصالحين.

فمن ربى ولداً صالحاً فله أجره وثوابه عند الله، لأن تربية الأولاد تدخل في عداد الموجبات الإلهية الإلزامية الملقاة على عاتق الآباء والأمهات، وهو عمل يدخل في باب الحسنات ويوزن بميزان الحق يوم القيامة.

= بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها اظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم».

الفصل الثاني

العفة

شرعة الزواج فُرضت التماساً للعفة وعدم الاعتداء على نساء الغير، منعاً لما كان يحصل في المجتمعات البدائية المتأخرة.

فالنكاح يطفىء الشهوة ويبعد الزلة ويحفظ الفرج، فعدّ النكاح نصف الدين. ذلك أن قوة الشهوة عند أكثر الناس لا سبيل إلى مقاومتها إلا بالزواج، وإلا كان ارتكاب الفاحشة أمراً لا مفر منه. إذ قلَّ أن تكون التقوى رادعة للإنسان عن الوقوع في الإثم.

فالإنسان المعافى الصحيح الجسم والعقل إذا ما حاول الصوم والعفة لا بد له من الوقوع في الوسوسة والتفكير الدائم في الوقاع رغم ارادته؛ مما يعطل نشاطاته الأخرى، سواء تعلقت بأمور دينه أو بأمور دنياه، ويلحق الضرر بصحته وبمجتمعه ويتنافى مع ناموس الحياة وعمل الأعضاء في الجسد كما هيأها الله.

ومن محاسن الصدف أن نقف على مدى اهتمام الفقه والعلم الإسلامي بالذات الإنسانية الداخلية، وأن نلاحظ بأن العالم سيغموند فرويد[١] بنى نظرياته في علم النفس على مبدأ ورد ذكره عن فياض بن نجيح حين قال: **«إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله»**. وقول ابن عباس رضي الله عنهما: **«قيام الذكر هذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع**

(١) راجع نظرية فرويد في التحليل النفسي والتي بناها على أن للأمور الجنسية تأثير على نفسية الإنسان منذ ولادته حتى كهولته.

أنها صالحة لأن تكون باعثة في الحياتين كما سبق، فإنها أقوى آلة الشيطان على بني آدم».

ومن الثابت علمياً، ان للعملية الجنسية تأثيراً كبيراً على حياة الإنسان، وخاصة في فترة المراهقة، عندما يشعر بإحساسات غريبة ناشئة عن التغييرات الجسدية. ثم بفوران داخلي منبعث من اشتداد الشهوة، فلا يجد مفراً من الاستجابة إلى نداء الجسد، واطفاء النار المتأججة فيه. وهذا ما يفعله الحيوان عندما يتصرف بالغريزة دون أن يقف في طريقه أي عائق. بعكس الإنسان المتمدن، المقيد بموانع دينية واخلاقية، وبالضغط الاجتماعي الناشىء عن العادات والتقاليد. فيضطر إلى كبت غرائزه أو اللجوء إلى تصريف الطاقة بطريقة غير طبيعية أحياناً، وهذا مضر ويؤدي عند البعض إلى عِقَد نفسانية خطيرة.

وحتى لا يقع الضرر، لا بد من الاستجابة إلى نداء الطبيعة، تبعاً للمفاهيم الدينية والأخلاقية في حدود المعقول. وهذا ما قال به العديد من علماء المسلمين بعد أن عالجوا هذه الناحية بإسهاب وقدموا الحلول والآراء إثر دراسات مستفيضة.

وكانت الآراء متفقة على أن لا يترك الإنسان مجالاً للوقوع في الإثم، ولا مكاناً لغواية الشيطان. فمنعوا مخالطة النساء للرجال دون قيد أو شرط، وأوصوا بالزواج المبكر، وبتسهيله أمام الشبان، ليأمن الإنسان غائلة الشهوة، وينصرف إلى العمل المنتج بصفاء ذهن وتوقد فكر وانشراح دائم.

ولم يدم الحال كثيراً حتى وضعت وصايا الفقهاء جانباً في بعض المجتمعات الإسلامية، وبدا أن الشيطان قد نجح في تسليط آلته على الأمم. وقام في الحضارة الحديثة من يطالب باطلاق الحرية الجنسية بلا حساب، وباعتبارها حاجة ماسة للإنسان، كالطعام والشراب! وغزت الفكرة مجتمعات غربية متعددة، وتُركت المفاهيم الدينية والأخلاقية، وأُطلقت حرية الاتصال الجسدي دون زواج!.

وكانت النتيجة كارثة أهابت بعلماء النفس والاجتماع إلى دق ناقوس الخطر، والتنبيه إلى الأخطار المحدقة بالبشرية من جراء هذا الفلتان «الحيواني».

فالتسيب الجنسي، وخاصة منذ الحداثة يؤدي إلى مآسي اخلاقية وعائلية لا تحصى. منها أن التبكير في ممارسة الجنس عند الأحداث بصورة مستمرة، أدى إلى اصابتهم بالعنة ما بين سن الأربعين والخمسين، وماتت حياتهم الجنسية. أضف إلى ذلك انصراف الشبيبة إلى مكملات الجنس، من معاقرة الخمرة والإسراف في التدخين وتعاطي المخدرات، فتلبد الذهن، وتدنى مستوى التعليم والثقافة، وانتشرت الأمراض الزهرية بصورة مخيفة. ونظرة إلى الاحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات الطبية والاجتماعية في الغرب والولايات المتحدة الأميركية، تظهر هول الكارثة التي تنتظر البشرية في المستقبل القريب إذا استمر الوضع على حاله.

إن الأجيال الطالعة، الغارقة في الموبقات ستكون مسؤولة يوماً ما عن ترسانة من الأسلحة النووية المدمرة، فكيف ستتصرف وهي غارقة في «الهلوسة» والتشتت والضياع؟.

وهب أن الدول حرصت على انتقاء الأصحاء عقلياً وجسدياً، أفلا يُخشى من انغماس بعض الأصحاء في دوامة التسيب، وكيف تكون النتيجة؟[1].

إن الآثار السيئة والمدمرة لا تظهر دفعة واحدة، ولم نصل بعد إلى

(١) في ١٩٨٢/٧/١٢ نشرت الصحف العالمية نبأ الجندي الأميركي الثمل الذي قاد دبابته مجتاحاً السيارات وانتهى الحادث بغرقه مع الدبابة.

وتفصيل ذلك أن، جندياً أميركياً شرب الخمر حتى السكر الشديد، فصعد إلى دبابته وهي من طراز (م ـ ٦٠) وقادها من ثكنة كفرتال حتى ضاحية مانهايم في المانيا الغربية، وبدأ سباقاً مجنوناً على «الأتوستراد ٦٠» المؤدي إلى وسط المدينة؛ فاجتاح عشرات السيارات وقطاراً كهربائياً نجا ركابه بأعجوبة، وجرح بعض الأشخاص بجروح خطرة، ولم ينته الأمر إلا بعد سقوطه مع دبابته في نهر نيكر!

مثال من الأمثلة نسوقه عن مدى تأثير الكحول والمخدرات ومدى خطورة تفشيها بين المسؤولين من قياديين وعسكريين، وما يمكن أن يجر أي حادث من أخطار الصدام النووي في عصر الحرب المسماة «حرب الأزرار».

مرحلة الخطر الداهم، ولكن التهاون في مثل هذه الأمور سيوصلنا في وقت ما إلى قتل العاطفة «الأبوية» والعائلية والقضاء على الأسرة بالمفهوم السائد حالياً.

ثم إن الكبت والتضييق لهما مساوىء متعددة لا تقل خطراً عن التسيب الجنسي. فالعصر الحاضر يوصف بعصر السرعة، والحياة الإجتماعية تختلف عما كانت عليه قديماً، ولم يعد من الممكن وقف مسيرة تحرر المرأة من العادات السالفة، والبقاء في المنزل منعزلة كلياً عن الرجال. ويكون الحل الوسط هو الأفضل، فلا تخرج المرأة إلا بعلم زوجها أو وليها، وبشكل لا يفسح في المجال للغواية، مع الإشارة إلى أن للتربية البيتية والدينية أثر كبير في تصرفات المرأة خارج بيتها، وابتعادها عن الشر والإثم.

وفي قول فقهاء السلف: «**ان هيجان الشهوة لا يقاومها عقل ولا دين**» صحة وصدق. ولئن كان الرجل أشد إلحاحاً في شهوته من المرأة، فإن للمرأة أيضاً متطلباتها الجسدية التي لا يمكن انكارها، خاصة بعد أن تعرف اللذة عن طريق الزواج. فالعاطفة الجنسية عند الفتاة البكر تختلف عما هي عليه عند الشاب. لأن دور الفتاة سلبي في العملية، ولأن آثار الاتصال بالرجل ستظهر عليها، وأن الحذر قبل الزواج واجب لا مفر منه، مما يؤثر على ميولها ويمنحها القدرة والارادة لمقاومة ميول الرجل القوية. بعكس ما إذا كانت خالية من أية مسؤولية، إن تجاه الأهل أو تجاه المجتمع.

والمرأة بغريزتها الأنثوية وميلها لتكون أماً، ومحبوبة من الرجل، تعتمد الدلال بحشمة، والتجمل والزينة لاجتذابه، والشعور دوماً بأنها جميلة ومرغوب فيها. فالجمال تاج المرأة ومحط اعتزازها وثقتها بنفسها. وأصعب حالة تعتريها تكون يوم تشعر بأنها دميمة، أو أن شمس الصبا بدأت بالمغيب.

وعلى هذا، فإن الشهوة عند المرأة تكون قبل الزواج في أدنى مستوى، ولكن ـ وهذا ثابت طبياً وواقعياً ـ تصبح أقوى شهوة من الرجل بعد مضي وقت على زواجها، يختلف بين امرأة وأخرى، ويمتد من عدة أشهر حتى عدة سنوات، ولكن في الغالب تخفي رغبتها خجلاً وحياءً وربما مراعاة للرجل.

وهذا ما أوجب شرعاً مراعاة جانبها في عملية الزواج كما سنرى في فصل لاحق.

يكثر النبي والصحابة وعلماء المسلمين من الشرح والتوجيه في كل ما يتعلق بأمور الزواج، نظراً لما فيها من تأثير على مجرى الحياة من جوانبها المتعددة، النفسية والجسدية والعائلية.

وليس مستبعداً أن يكون للحياة الفكرية الخلّاقة عند العلماء المسلمين علاقة بحياتهم الجنسية، بعد أن أراحوا أجسادهم وعقولهم من «سطو الشهوة». ولكن الاهتمام بالموضوع زاد بعد ذلك عن الحد الطبيعي، وانحرف عن مساره الشرعي الديني، وعن هدفه وغايته، فأكثر الناس من الاماء والسراري والجواري، وانصرفوا إلى النعيم والترف، وانتهى بهم الأمر إلى التخلف المؤسف الذي نشاهد أثاره اليوم، بعد أنْ سبقهم من أخذ العلم والمعرفة عنهم!!

فالحياة الجنسية ذات حدين، إما أن تكون بناءة، وإما أن تكون مدمرة، تبعاً لما يختاره البشر.

وها هو ابن عباس رضي الله عنهما يعالج أهم المسائل الجنسية بصراحة. فقد تقدم منه شاب وهو في المسجد، وسأله بحياء بعد أن انصرف الجميع، إن كان في الاستنماء خطيئة، بقوله: «**إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت من نفسي، فربما استنميت بيدي فهل في ذلك معصية؟**». فأجابه ابن عباس: «**أفّ وتفّ نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا**».

ويستفاد من ذلك أن الاستنماء مكروه، وأفضل منه نكاح الأمة مع ما فيه من استرقاق للولد. أما الزنا فمحرم بصورة باتة. فالاستنماء ونكاح الأمة من الأفعال المحظورة، إذ لا يجوز اللجوء إلى نكاح الأمة إلا عند تعذر الزواج من الحرة، ولا يجوز الاستنماء الا عند تعذر الزواج، إذ يعد في هذه الحالة ضرورة يلجأ إليها المرء إذا خشي ارتكاب الزنا، مع ما في الاستنماء من خطر وكراهية.

إن عملية الاستنماء أو العادة السرية[1] عند الفتى أو الفتـاة أثارت اهتمام علماء النفس والاجتماع والطب في العصر الحديث. وأجمعوا على أن الزواج هو الحل الأفضل من الناحيتين الصحية والنفسية، وهو الأسلم عاقبة من كل ما عداه.

ومضار الاستنماء نفسية أكثر منها جسدية، إذا مورس باعتدال وكان السبيل الوحيد للتنفيس عن الكبت شرط أن لا يستمر مدة طويلة.

(١) الاستنماء: هو لجوء الرجل أو المرأة إلى وسيلة غير طبيعية للوصول إلى الرعشة وافراغ الطاقة، وغالباً ما تتم باليد. وقد تتملك هذه العادة الشخص إلى درجة يصبح عبداً لها، فتتأثر قواه، وتضعف ارادته، ويلحقه ضرر أكيد.

الفصل الثالث

الحياة العائلية

١ ـ ترويح النفس

يحتاج الإنسان بصورة مستمرة إلى الترويح عن نفسه وإلى التسلية، لأن النفس ملول تحب دوماً التغيير والتنويع. فالحياة الرتيبة التي تستمر على وتيرة واحدة مرهقة للعقل، ومعطلة للعمل المثمر، وينتج عنها غالباً تلبد الذهن، وضيق الأفق الفكري.

وأكثر الأمور إيناساً صحبة النساء وعشرتهن، وبمعنى آخر لقاء الجنسين واتحادهما في السراء والضراء، فكل منهما خلق للآخر، وأتى مكملاً له.

قال الإمام علي كرم الله وجه: «**روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت**».

وفي الحديث الشريف: «**على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه، فإن في هذه الساعات عوناً على تلك الساعات**».

ولا شك أن عامل الحب له أثره في حياة الإنسان وتصرفاته وسعادته أو شقائه. فهو يجعل القلوب عفيفة، والنفوس طاهرة؛ ويبدل طباع الإنسان، فتصبح رقيقة كنسمات الهواء العليل في قيظ الحر اللافح.

وأي مجتمع يفقد المحبة، يفقد معها العطف والحنان والسعادة، وتبرز الأنانية الفردية وغطرسة القوة.

ثمة رابطة قوية بين متطلبات الإنسان الجسدية والروحية، وبين الانصراف إلى العبادة، لأن العبادة واجبة لله تعالى ومقوية للإنسان في سعيه إلى طلب الرزق، ومانعة للشر، ولإعتداء الناس بعضهم على بعض.

ولا بد من التوقف عند المبالغة في سرد بعض الروايات عن السلف التي تكاد تدخل في عداد الأساطير بالنسبة لحياتهم الجنسية.

ويعود السبب إلى الظن بأن الإكثار من النكاح سنة واجبة، مع أن السنة هي مجرد الدعوة إلى النكاح كما سبق وأسلفنا، فعدّ هذا الظن مظهراً من مظاهر الرجولة والفخر والمباهاة.

كان السائد في المجتمعات القديمة عادة اقتناء الجواري والإماء، وكانت منزلة الشخص تقاس بما عنده منهن، مع أنه لم يكن يقربهن جميعاً. ولا بد أن يكون السبب ذاته قد دفع بالبعض إلى الإكثار من الروايات المغلوطة عن النبي وآله وصحبه ظناً بأنها مفخرة. والدليل على ذلك الأحاديث الباطلة أو الضعيفة المنسوبة إلى النبي مثل حديث: «**شكوت إلى جبريل ضعفي فدلني على الهريسة**» أو حديث: «**حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة**».

فينبغي التنبه إلى الروايات المغلوطة أو المبالغ بها، لأن حياة الرسول وصحبه لم تكن لهواً ونساءً، بل كانت عملاً وجهاداً. وهم عاشوا كسائر البشر، وتحدثوا في أمور الدين والدنيا، هادين الناس لما فيه خيرهم وسعادتهم.

ثم إن أمر الترويح عن النفس لا يقتصر على مجالسة النساء، بل يفضل البعض تسليات أخرى: كالتريض والسفر ومحاكاة الطبيعة والرياضة... وغيرها حسب الرغبات والأذواق.

٢ ـ تدبير المنزل

الحياة الزوجية تؤمن للزوجين فوائد متعددة. فالمرأة تهتم بأمور المنزل،

والزوج ينصرف إلى العمل وتهيئة أسباب المعيشة، ليركن كل منهما إلى الآخر بعد عناء يوم طويل.

والمرأة الصالحة، هي المطيعة المدبرة لبيتها، الحريصة على زوجها. فمهمة الزوجة كانت تشمل شؤون المنزل، وتربية الأولاد، والاعتناء بالماشية والطيور الداجنة، وهي أعمال كانت تستغرق كل يومها. فلم يكن عندها مجال للفراغ المفسد للأخلاق، ولا للشعور بالوحدة المثيرة للأعصاب.

قيل إن معنى الآية الكريمة: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**﴾، أن يكون نصيبنا امرأة صالحة.

وقال رسول الله ﷺ: «**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته**».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خير من امرأة صالحة، وإن منهن غنماً لا يحذى منه (أي لا يعتاض عنه بعطاء) الخ...**».

ولكن أحوال المرأة تبدلت بعد التقدم الحضاري والاختراعات الحديثة، التي خففت عن كاهلها أعباء كثيرة (كالغسّالة وأدوات المطبخ...) وخرجت المرأة إلى العمل وبدأت تزاحم الرجل. وكان منطلقها إلى العمل عدة أسباب، منها عقدة كونها أدنى مستوى من الرجل، ومنها توخي زيادة دخل الأسرة بعد ارتفاع مستوى المعيشة وتكاثر السلع الإستهلاكية والكمالية، الضرورية منها وغير الضرورية.

وكان للحربين العالميتين الأخيرتين (**١٩١٤ - ١٩١٨ و١٩٣٩ - ١٩٤٥**) أثرهما في نزول المرأة إلى العمل لسد الفراغ الذي أحدثه ذهاب الرجال إلى القتال واستمرار الحاجة إلى عملها بعد الحرب بسبب النقص الكبير في الرجال نتيجة ما تحصده كلّ حرب.

أدى هذا الوضع في المجتمعات الأوروبية والأميركية والدول الإشتراكية إلى تفكك الأسرة وعدم رعاية الأولاد رعاية كافية. وقام جدل ما زال مستمراً

حول دور المرأة في المجتمع. هل أن وظيفتها الطبيعية تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد، أم العمل خارج المنزل، مع ما فيه من مساوىء في حال عدم التوفيق بينه وبين الحياة الزوجية؟.

لكل فريق حججه وبراهينه. فأنصار بقاء المرأة في المنزل يقولون بأن الطبيعة أعطت المرأة دوراً معيناً في الحياة وهو الأمومة وتدبير المنزل. ولا يمكن التوفيق بين العمل والحياة الزوجية. فالحمل والولادة والإرضاع توجب على المرأة الانقطاع طويلاً عن العمل، فلا تكاد تنتهي من اجازة الأمومة حتى تعود إلى العمل، فتهمل تربية الطفل وأمور المنزل. يضاف إلى ذلك مزاحمة الرجل في العمل، وانتشار البطالة ومساوئها التي قد تصل إلى درجة خطيرة للغاية إن تعدت نسبة معينة.

ويقول أنصار عمل المرأة، بأن المرأة مؤهلة للعمل كالرجل، وخاصة في مجالات معينة، وقد أثبتت جدارتها وتفوقها، وبإمكانية التوفيق بين عملها وبيتها؛ وبأن الحياة العصرية توجب زيادة دخل الأسرة عن طريق إشراك المرأة في العمل. . .

مهما كانت نتيجة الجدل القائم، فإن الواقع ثبّت إقدام النساء في العمل، وكان لهن النصر في هذا الصراع. ولكن النصر بقي محدوداً لأن الطبيعة فرضت على المرأة نمطاً معيناً من الحياة، أوجب أن تكون المبادرة مع الرجل. فبقيت القيادة السياسية والآلة الحربية بيده (ما عدا استثناءات قليلة) واقتصر دور المرأة على العمل في مجالات معينة تناسب طبيعتها الأنثوية.

ولا بد أن توجب الظروف يوماً المرأة بالعودة إلى البيت، لتنعم بالأوصاف التي أغدقها عليها الأقدمون: الصالحة المؤمنة المطيعة الفاضلة القائمة بأشغال البيت، الساهرة على أولادها. التي تُشعر زوجها بأنه في جنة السعادة. . .فالحياة ليست شهوة وحسب، بل تعايش وتفاهم ومحبة وتضحية وتفانٍ.

٣ ـ الجهاد العائلي

من أجلّ الأعمال في الحياة التضحية في سبيل الغير ونكران الذات،

وخاصة إذا كان المطلوب التضحية لأجلهم، أهل الإنسان من زوج وأولاد وآباء.

الأطفال زينة الحياة الدنيا في براءتهم ومحبتهم. وليس أحب إلى القلب ولا أبهج إلى النفس من بسمة على شفاه طفل، ولا ألذ على السمع ولا أطرب للأذن من مناغاة طفل. ولا يعرف لذة ذلك إلا من عرف نعمة الأبوة الصادقة.

وليس أفضل عملاً في الدنيا من رعاية الأولاد وتربيتهم وارشادهم إلى الخير والصلاح ليصبحوا شباناً أبراراً، عامرة قلوبهم بالدين الصحيح، ممتلئة نفوسهم بالأخلاق الحميدة.

ولهذا العمل ثواب كبير في الآخرة، لأنه ليس بالعمل السهل. إذ يحتاج العيال إلى مال لا يجوز كسبه إلاّ بالحلال، لأن المال الحرام مصيره الزوال، إن عاجلاً أو آجلاً، فضلاً عن الإثم العظيم الذي يلحق بكاسبه وبوارثه إن كان يعلم مصدره.

ثم إن تربية الأولاد ومراقبتهم في مراحل الحياة تستوجب نكران الذات، والابتعاد عن الأنانية الذاتية والتضحية بأمور كثيرة. ولهذا حق القول: «**إن مقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله**» وقال رسول الله ﷺ بهذا المعنى: «**ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته**».

وأولى الناس بالنفقة العيال، الوالدان والزوجة والأولاد، ثم سائر الأهل، الأقرب فالأقرب إن كانوا بحاجة لها. ولقد شدد القرآن الكريم والرسول العظيم على هذا المنهج «**الأقربون أولى بالمعروف**».

ولا شك أن المجاهدة في الكسب الحلال وتربية الأولاد أفضل من العبادات التي لا لزوم لها. إذ ليس على الإنسان أن يترك العمل لينصرف إلى العبادة، ويخلّي وراءه عيالاً دون قوت. فليؤدِ ما عليه لربه ثم ينصرف إلى الكسب والعمل لأنهما أفضل وأجدى.

والمجاهدة مع امرأة مؤذية له ثوابه وأجره عند الله. وجاء في أخبار الأنبياء قصة طريفة عن النبي يونس عليه السلام، مفادها أنه أتاه بعض الضيوف، ولاحظوا أن امرأته تؤذيه وتستطيل عليه، وهو صابر لا يجيب ولا يتأفف. فاستفسروه الأمر، فقال: لا تعجبوا، لأني سألت الله تعالى أن يعجل لي في الدنيا ما أنا معاقب عليه في الآخرة، فطلب مني الزواج من امرأتي هذه!.

وقد يحصل العكس بأن تُبتلى المرأة برجل ظالم، لا يرعى لزوجته حرمة، ولا يعير لبيته التفاتة، ولا يعطي أولاده أية رحمة؛ فللزوجة الصابرة ثواب مجاهدتها، وللزوج عقابه الموعود، لأن من لا يرعى أهله، لا يقبل منه صلاة ولا صيام حتى يرعوي ويقوم بما أمره الله به.

الفصل الرابع

محاذير الزواج

بعد أن استعرضنا فوائد النكاح، لا بد من عرض آفاته التي قال بها البعض، وهي تندرج تحت ثلاثة عناوين: الكسب الحرام، والتقصير بحق العيال، والانشغال عن ذكر الله.

١ ـ الكسب الحرام

الآفة الأولى والأهم تنحصر في الخوف من طلب المال الحرام تلبية لحاجات العيال. فالكسب الحلال لم يعد ميسوراً للجميع، وقد يعمد المحتاج إلى سلوك السبل الملتوية لتحصيل المال، وهذا حرام. فيكون العدول عن النكاح أولى من طلبه.

والكسب الحرام من الكبائر عند الله لأنه مكتسب بطريقة غير مشروعة. فإما أن يكون للغير حق فيه، فيؤخذ قسراً أو احتيالاً؛ وإما أن يُكتسب ببيع المواد المغشوشة أو بجني الأرباح الفاحشة الخارجة عن المألوف والعادة، فكله حرام من شأنه أن يذهب بحسنات الإنسان ولو كانت أمثال الجبال في كثرتها.

وكاسب المال الحرام يثري بسرعة وتظهر نعم الدنيا عليه، فتولد الحسرة في قلب كاسب المال الحلال، وتحمل أصحاب النفوس الضعيفة على الاقتداء به في الضلال والفساد لجني المال الحرام. ولا شيء أشد هولاً ومذمة من الفساد يدب في الأمة، خاصة إذا كثر واتسع دون ملاحقة أو عقاب.

من هنا جاء التشديد في كل مناسبة على كسب المال الحلال وترك المال الحرام ولو أدى الأمر إلى ترك الزواج.

قال رسول الله ﷺ: «**أحل ما أكل الرجل من كسبة وكل بيع مبرور**». وهذا حديث صحيح الإسناد.

وفي حديث متفق عليه عن أبي هريرة قول الرسول: «**لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه**».

وقال لقمان الحكيم لابنه: «**يا بني، استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته. وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به**».

وعن عمر رضي الله عنه قال: «**لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة**».

وقال أبو قلابة لرجل: «**لأن أراك تطلب معاشك أحب إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد**».

نهى الإسلام عن كسب المال الحرام بشدة، فقال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾، وقال النبي: «**كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به**».

وفي حديث آخر رواه أحمد من حديث ابن مسعود: «**من اكتسب مالاً من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «**لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام**».

ورُوي أن عمر رضي الله عنه شرب من لبن ابل الصدقة غلطاً، فأدخل أصبعه في فمه وتقيأ.

ويستدل مما تقدم أن ترك المال الحرام أجدى ولو أدى الأمر إلى ترك الزواج.

أما إذا كان عند الرجل من المال الموروث والكسب الحلال ما يغنيه، وكان قانعاً بمعيشته، فالزواج عندئذٍ فضل يُكتب له على ما سبق بيانه.

وعُدَّ المال الذي يُكتسب في صناعة تتعلق بالسلاطين من فئة المال الحرام. والمقصود به ما يُؤخذ بدون عمل يستحق عليه فاعله أجراً. فكان البعد عن الحكام وأعمالهم أضمن وأسلم عاقبة، لما في بلاط «السلاطين» من تجاوزات ودسائس وأموال تغدق بلا حساب.

●

الصراع بين الغنى والفقر، بين السلطة والنفوذ، والبساطة والقناعة، دائم منذ القدم. فمن داعٍ إلى جمع المال وكسبه لما يوفره المال من قوة ومهابة وسموٍ ورفعة، وما يجلبه الفقر من مهانة وذل. ومن داعٍ إلى القناعة والرضى بالقليل والاعراض عن ملاذ الدنيا الفانية أملاً بالسعادة الأبدية في الآخرة.

ولقد قيل الكثير من الشعر والنثر والحِكم والعبر في هذا الموضوع، نرى متعة وفائدة بإيراد بعض الأشعار التي قيلت.

فالشعراء الذين مجدوا المال والغنى قالوا:

المال يرفع سقفاً لا عماد له
والفقر يهدم بيت العز والشرف

●

جروح الليالي ما لهن طبيب
وعيش الفتى بالفقر ليس يطيب

●

وحسبك أن المرء في حالة فقره
تحمّقه الأقوام وهو لبيبُ

ومن يغتر بالحادثات وصرفها
يبيت وهو مغلوب الفؤاد سليب
وما ضرني إن قال أخطأت جاهل
إذا قال كل الناس أنت مصيب

●

إن الدراهم في المواطن كلها
تكسو الرجال مهابة وجمالا
فهي اللسان لمن أراد فصاحة
وهي السلاح لمن أراد قتالا

●

الناس اخوان من دامت له نعم
والويل للمرء إن زلت به القدم

●

لما نكب علي بن عيسى الوزير لم ينظر ببابه أحداً من أصحابه الذين كانوا يألفونه في ولايته. فلما ردت إليه الوزارة وقف أصحابه ببابه ثانية، فقال:

ما الناس الا مع الدنيا وصاحبها
فكلما انقلبت يوماً به انقلبوا
يعظمون أخا الدنيا فإن وثبت
يوماً عليه بما لا يشتهي وثبوا

والذين نادوا بالقناعة والاعتدال قالوا:

هي القناعة فالزمها تعش ملكاً
لو لم يكن منك إلا راحة البدن
وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها
هل راح منها بغير القطن والكفن

●

أيـا مـن عـاش في الـدنـيـا طـويـلاً
وأفـنى الـعـمـر في قـيـل وقـال
وأتـعـب نـفـسـه فـيـما سـيـفـنى
وجمـع مـن حـرام أو حـلال
هـب الـدنـيـا تـقـاد الـيـك عـفـواً
ألـيس مـصـير ذلـك لـلزوال؟

●

يـا مـن تمـلك مـلكـاً لا بـقـاء لـه
حـمّـلت نـفـسـك آثـامـاً وأوزارا
هـل الحـيـاة بـذي الـدنـيـا وان عـذبـت
الا كـطـيـف خـيـال في الـكـرى زارا

٢ ـ القصور والأذى

وهي آفة تتعلق بالتقصير بحق الزوجة، وبعدم الصبر على اخلاقها اذا كانت مؤذية.

ولكن هذا الخوف برأينا ليس قاعدة عامة، اذ الغالب أن تكون المرأة في المنبت الحسن المتدين، مطيعة، محمودة الأخلاق حسنة السيرة.

والمهم في هذه الناحية مسؤولية رب الأسرة عن زوجه وأولاده، لأنه اذا تركهم دون رعاية أو عناية يأثم، ولا يقبل منه صيام أو صلاة حتى يرجع إليهم ويمدهم بالمال ويساعدهم ويرشدهم عملاً بقوله تعالى: **﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾**. ومن لا يجد في نفسه الكفاءة على القيام بمسؤولية كهذه فأولى به أن لا يتزوج. ومن هذه الفكرة أنشد أحدهم:

يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صياح

ولئن وقفت فئة قليلة هذا الموقف، فإن الكثرة الساحقة من البشر لا

تصبر على العزوبية، وتتزوج. فالشهوة هي الغالبة، والناس تعارفوا على الحياة الزوجية والعائلية. فمنهم من يوفق ومنهم من لا يحالفه التوفيق، وتتعاقب الأجيال وسنة الزواج قائمة مستمرة.

٣ ـ الانشغال عن ذكر الله

في الماضي كانوا يهتمون كثيراً بالآخرة، ويعيشون حياة خيرة وادعة، فيعملون بالمعروف ويبعدون عن المنكر.

ليس في العالم سعادة توازي سعادة المؤمن بالآخرة، الموقن بالبعث، المدرك بأن الحياة الدنيا مرحلة قصيرة وباباً إلى حياة الخلود، وما فيها من مباهج لا يتصورها عقل ولا يحتويها خيال. وما مباهج الدنيا الا مثال من فيض اللذة الدافق الذي لا ينضب ولا يتوقف أبداً.

ولأجل ثواب الآخرة رأى البعض ان الزواج يرتب مسؤولية ضخمة تُشغل الإنسان عن ذكر الله، فيضطر إلى العمل المستمر لاعالة الزوجة والأولاد.

والحقيقة أن لا تعارض بين عبادة الله وطلب الحلال، لأن الملذات المحرّمة قليلة. أما اعتزال الدنيا والناس، والتنسك والانصراف كلياً إلى العبادة، فليس هو المطلوب، ولا المرغوب من الجميع، وقلّ من قدر عليه. ومن ابتغى ذلك، فعليه أن يكون متحرراً من أي موجب دنيوي، فلا يخلف عائلة وأولاداً يحتاجون إلى مال ورعاية.

رُوي عن عيسى عليه السلام أنه رأى رجلاً فقال: ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال: أخي، فقال عيسى: أخوك أعبد منك.

●

على كل انسان أن يوازن بين الفوائد والآفات استناداً إلى وضعه ليختار بين العزوبية والزواج.

فإن كان له خلق حسن ومال حلال وهو في الوقت نفسه شاب يحتاج إلى إطفاء شهوته فالزواج ضرورة له، وبإمكانه ممارسة فرائض العبادة.

أما إذا كانت الفائدة من زواجه تحصيل الولد، ويحتاج لإعالة أسرته إلى الكسب الحرام، وبالتالي الابتعاد عن الله، فإن العزوبية أفضل له، ولو كان في عدم الزواج امتناع عن تحصيل الولد، لأن الفضل في تحصيل الولد لا يوازي الإثم في الكسب الحرام وترك العبادة.

أما إذا أضيف إلى فضل تحصيل الولد الخوف من الوقوع في الزنا، كان الزواج أفضل ولو اضطر إلى الكسب الحرام، لأن الكسب الحرام أهون الشرين كما يقول الامام الغزالي.

ومشكلة الموازنة ليست بالأمر السهل، فهي تختلف في كل عصر. فما كان يعد من الكماليات أصبح يعد من الضروريات.

روى الحسن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً. فقال جليس للحسن**: أمن الأغنياء أنا أم من الفقراء؟ **فقال: هل تغديت اليوم؟ قال: نعم. قال: فهل عندك ما تتعشى به؟ قال: نعم. قال: فإذاً أنت من الأغنياء**».

وقال ابن عباس: «**كان النبي ﷺ يبيت طاوياً ليالي ما له ولا لأهله عشاء. وكان عامة طعامه الشعير، وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع**».

من كل ما تقدم يتبين أن التحلي بالآداب والأخلاق الإسلامية المتعلقة بأمور الزواج هي الأسلم عاقبة.

ولعل وصية الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى تلميذه أبي يوسف تلخص مبادىء الإسلام في قضايا الزواج.

قال أبو حنيفة: «... **ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائج المرأة. واطلب العلم أولاً، ثم اجمع المال الحلال ثم**

تزوج. فإنك إن اشتغلت بطلب المال في وقت التعليم، عجزت عن طلب العلم، ودعاك المال إلى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا.

وإياك أن تشتغل بالنساء قبل تحصيل العلم، فيضيع وقتك، ويجتمع عليك الولد، ويكثر عيالك، فتحتاج إلى القيام بحوائجهم وتترك العلم.

واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك، ووقت فراغك وفراغ قلبك وخاطرك؛ ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك، فإن كثرة الولد والعيال تشوش البال، فإن جمعت المال فاشتغل بالزواج (أي تزوج)[1].

ولقد بيّنا في مطلع هذا الباب القواعد التي وضعها الفقهاء بالنسبة لفرضية الزواج وعدمه، وهي قواعد صحيحة، رغم أن أكثر الناس لا تتبعها. وهم يقدمون على الزواج لأنه المتعة الأولى في حياتهم المعذبة على الأرض، رغم تفاقم العذاب بمجيء الأولاد وزيادة المطالب والتكاليف. ولو أنهم أخذوا جانب الحكمة والاعتدال لهان الأمر كثيراً.

وما بحثناه جانب من آداب الزواج في الإسلام، فلنتابع بحث الجوانب الأخرى، ونقف على الحكمة الإلهية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) كتاب الأئمة الأربعة للدكتور احمد الشرباصي.

الباب الرابع
شروط الزواج

الفصل الاول

الخطبة وتوابعها

١ ـ الخطبة

الزواج عقد يتم بين الرجل والمرأة، غايته استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع. ونظراً لأهمية العقد وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، وضع الإسلام قواعده ولم يترك للناس حرية وضع أحكامه. ومن أهم مبادئه الخطبة. ونظر الرجل إلى المرأة قبل الزواج كي لا يحصل التنافر والخصام.

الخطبة معناها إبداء الرغبة بالزواج من المخطوبة، وهي مرحلة تمهيدية تسبق الزواج. والخطبة عمل مشروع أباحه الشرع ضمن شروط معينة .

رأى النبي ﷺ من الأفضل أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطوبة حتى إذا وجد ما يحمله على خطبتها فعل.

روى البخاري ومسلم أن المغيرة بن شعبة أخبر الرسول أنه خطب امرأة فقال الرسول: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» (أي أن تحصل الملاءمة بينكما).

وقال عليه السلام أيضاً: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

وقال الأعمش: «**كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم**».

لم يحدد النبي كيفية النظر إلى المخطوبة بل ترك الأمر إلى العرف والعادة ضمن حدود الأخلاق والآداب الإسلامية.

ولا شك أن النظر يجب أن يقع قبل الخطبة، كي يكون الرجل على بينة من أمره، فلا يُقدم على خطبة امرأة قبل أن يراها، ثم يعدل عن الخطبة لأنها لم تعجبه. وللمرأة بالمقابل أن تنظر إلى الرجل حتى تكون على بصيرة بما ستقدم عليه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يحل النظر إليه في المرأة، وجهها وكفيها. وزاد الحنابلة على ذلك الرقبة، وبعض الحنفية زاد القدمين. وثمة فقهاء يبيحون النظر إلى أكثر من ذلك، وحتى إلى الجسم كله، لكي يأخذ الرجل فكرة واضحة عن المرأة التي يرغب بخطبتها.

ويمكن القول إنه أبيح للرجل أن ينظر إلى المرأة بصورة إجمالية، شرط أن يكون ذلك بمخافة الله، أي أن يكون الدافع إليه الحلال لا الحرام، وقصد الزواج لا قصد التمتع والفجور.

وإذا تمت الخطبة يجوز اجتماع الخطيبين بحضور أحد محارم الفتاة العاقلين، وتبادل الأحاديث. إذ لا يكفي تأمل الوجه واليدين، بل معرفة طباع وأخلاق كل منهما.

أما ما يفعله بعض الخاس من المتزمتين، بعدم تمكين الفتاة من رؤية خاطبها قبل عقد القران، وعدم السماح للخاطب بالإجتماع بالفتاة حتى بحضور أهلها، فمخالف للإسلام. وكذلك ما يفعله البعض الآخر من اباحة الاجتماع بالفتاة دون رقيب أو حسيب وخروجهما معاً بحجة دراسة شخصية كل منهما للآخر والوقوف على أخلاقه وميوله.

من لا يجوز خطبتها

لا يجوز أن تعقد خطبة على خطبة استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «**لا يخطب رجل على خطبة أخيه حتى يترك قبله أو يأذن له الخاطب**». وقوله: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**».

فهذا منع، وهو محرم برأي جمهور الفقهاء. أما إذا خطب أحدهما ولم

يبت بطلبه لا سلباً ولا إيجاباً، فهل يحق لسواه أن يتقدم لخطبتها وما أثر ذلك؟.

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بأن هذه الخطبة ممنوعة، وقال الشافعي والشيعة بأنها مباحة. هذا من الناحية النظرية والدينية، أما من الناحية العملية والقانونية، فإن الخطبة في هذه الحالة تبقى قائمة، إذ تعد الخطبة الأولى مرفوضة. ذلك أن الخطبة بحد ذاتها ليست ملزمة للطرفين، وبامكان أي من الخطيبين فسخها على ما سنرى.

أما إذا كانت المرأة مخطوبة، وخطبها شخص آخر وعقد زواجه عليها، فما هو وضع هذا الزواج برأي الفقهاء؟.

قال الحنفية والشافعية والجعفرية بأن العقد صحيح، لأن للمنع أثر ديني فقط، بحيث يأثم من يخالف الشريعة، دون أن يترتب على الفعل فسخ للعقد. وقال الظاهرية بأن العقد فاسد يجب فسخه. وذهب المالكية ـ وهو المشهور عنهم ـ إلى وجوب فسخ العقد إذا لم يكن الزوج قد دخل بزوجته، أما إذا حصل الدخول فلا مجال لفسخه، ويبقى قائمًا.

لا يجوز خطبة امرأة محرّم على الرجل نكاحها تحريماً مؤبداً، بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة. أما إذا كان المانع مؤقتاً، وهي حالة المعتدة من طلاق رجعي، فلا يجوز خطبتها، لأنها في الواقع ما زالت على عصمة زوجها، الذي بامكانه قبل انقضاء عدتها أن يعيدها إليه دون عقد. أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى أو صغرى ففيه خلاف. فالمذهب الحنفي يمنع خطبتها بصورة مطلقة، لا تصريحاً ولا تلميحاً. في حين أن أصحاب المذاهب الأخرى أجازوا خطبتها تلميحاً أو تعريضاً، وليس بصورة صريحة مراعاة للزوج الذي طلقها، إلى أن تنتهي عدتها.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: **﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عُقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾** ـ سورة البقرة ٢٣٥ ـ.

ومعنى الآية أنه لا يجوز خطبة المرأة وهي في عدة وفاة زوجها بالتصريح، بل بالتعريض، أي بالتلميح.

أما المعتدة في طلاق رجعي فلا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها.

ونهى الله عن مواعدتها سراً، أي أن يأخذ الرجل عهداً منها بأنها ستتزوجه بعد انتهاء عدتها. بل عليه أن ينتظر انقضاء عدتها، فتصبح حرة من أي التزام، وعندئذٍ يجوز له خطبتها.

في العدول عن الخطبة

الخطبة اتفاق أدبي بين رجل وامرأة على أمل الزواج في المستقبل.

ولما كانت الخطبة غير ملزمة للطرفين، فيحق لأي منهما أن يعدل عنها. ولكن لا يجوز من الناحيتين الدينية والأخلاقية العدول عنها إلا لأسباب وجيهة، لما فيه من أذى للطرفين أو لأحدهما.

وأثناء فترة الخطوبة، قد يقدم الخاطب إلى خطيبته بعض الهدايا، أو ينفق عليها بعض المال، فما حكم هذه التقديمات في حال فسخ الخطبة؟.

لعل رأي المذهب المالكي هو الأصح (وعليه الفتوى) ومبناه أنه يطبق في هذه الحالة العرف السائد في البلدة، فإن انتفى وجود العرف، ينظر في الأمر، فإذا كان العدول من الخاطب، امتنع عليه استرداد الهدايا وما أنفقه. وإن كان العدول من الخطيبة وجب عليها رد ما أخذته عيناً، أو رد مثله إذا كان قد تلف.

المذهب الحنفي يقول برد ما كان موجوداً على حاله دون زيادة. فإن اتصل بالشيء زيادة لا يمكن فصلها فلا مجال للرد. ومثال ذلك أن يكون قد أهداها قطعة قماش فخاطتها ثوباً. ولا يسترد أيضاً ما لحق به الهلاك.

المذهب الشافعي يقول بوجوب رد كل ما أهداها إياه، سواء أكان موجوداً، فيرد عيناً، أو هلك، فيرد مثله أو قيمته، دون النظر إلى من كان السبب في فسخ الخطوبة.

المذهب الجعفري يقول برد ما كان قد قدم لها بشرط الزواج، أو برد مثله إن كان قد هلك. وإن لم يكن مشروطاً بالزواج، فحكمه حكم المذهب الحنفي.

هذا بالنسبة للهدايا، أما إذا كان قد قدم لها المهر أو جزءاً منه، فالرد واجب، سواء كان العدول منه أو من المخطوبة، لأن استحقاق المهر لا يتم إلا بعقد الزواج.

والملاحظ أن الفقهاء عالجوا مسألة الهدايا التي يقدمها الخاطب لخطيبته، ولم يعالجوا مسألة ما تقدمه المخطوبة إلى خاطبها، لأن أساس الزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على مبدأ مفاده أن الزوج هو الذي يقدم المهر، وعليه نفقة الزوجة، وهو من حيث الواقع يقدم الهدايا. فهل نطبق نفس المبادىء الآنفة الذكر على الهدايا التي تكون المخطوبة قد قدمتها لخاطبها، خاصة وإن الفتاة تساهم اليوم بجزء من تجهيزات البيت، وقد تقدم هدايا ثمينة وقيّمة لخاطبها؟.

لا بد من تطبيق نفس المبادىء التي قال بها كل مذهب، مع ترجيح رأي المذهب المالكي، الذي هو برأينا الأفضل.

آداب الخطبة

عرفت المجتمعات الإسلامية ما دعوه «خطبة النكاح» وهي في الواقع عقد زواج. فتكون الخطبة وعقد الزواج في آن معاً وفي مجلس واحد، بخلاف الخطبة العادية التي لا يتم فيها عقد الزواج بل يحصل بتاريخ لاحق.

ومن آداب خطبة النكاح، أن يبدأ الحفل بالتسبيح والحمد لله، كأن يقول المزوج: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، زوجتك ابنتي فلانة وتوكلت على الله. . .» فيجيب الزوج أو وكيله: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قبلت زواجها على هذا الصداق الخ. . .».

ومن آداب الخطبة أن تكون بحضور جمع من الأقارب والأصدقاء ومن أهل الصلاح والتقوى.

رُوي أنه يستحب عقد الزواج في شهر شوال. وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال**».

وهذا نوع من الاستحباب ليس إلّا، ولا تأثير له في نجاح الزواج أو عدمه كما قد يخيل إلى البعض. فالزواج جائز في أي وقت ولا صحة لبعض الأساطير والروايات التي تصنف الأوقات الخيرة والأوقات المنحوسة.

٢ ـ الحجاب

الحجاب كان موجوداً عند المسيحيين قبل ظهور الإسلام، ولدى العديد من الأمم. فنساء اليونان كن يستعملن الخمار الذي يغطي الوجه ويحجب جسد المرأة من الرأس حتى القدمين.

وعُرف عند بعض أهل الحواضر في الجاهلية مبدأ التزام النساء في البيوت وعدم مخالطتهن الرجال، بعكس ما كان عليه العرف عند أهل البادية، إذ تنشأ الفتاة في محيط غير متزمت، تلعب وتمرح مع الصبيان إلى سن معينة، ثم تبدأ بمعاونة والدتها في تدبير أمور المنزل.

وقضية الحجاب في الإسلام أخذت على مر العصور أهمية قصوى، وتناولها الفقهاء بالبحث نظراً لارتباطها بالحياة الإجتماعية والتربوية، وتعلقها بمخالطة النساء للرجال ، وبلباس المرأة وزينتها.

وأهم ما أثير في الموضوع، نشاطات المرأة خارج البيت الأبوي أو الزوجي، ذلك أن معنى الحجاب لا يقتصر على الغطاء الذي يوضع على جسد المرأة ووجهها، بل يتعداه إلى الخروج من البيت إلى المدرسة والعمل ومخالطة الغرباء من الرجال.

وأول ما يتبادر إلى الذهن، التساؤل عما كانت عليه مسألة الحجاب أيام النبي، وهل كان النساء يسترن وجوههن ولا يخالطن الرجال؟.

الآراء متضاربة حول هذا الموضوع، فمنهم من قال بأن المرأة لم تكن

محجبة لا في الجاهلية ولا في صدر الإسلام، ومنهم من قال العكس. ولكن الثابت هو أن المرأة المسلمة أيام النبي لم تكن تحجب وجهها ويديها، وكانت تذهب إلى المساجد، وتختلط مع الرجال ضمن حدود معينة.

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فقال لها: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»**.

والحكمة من هذا أن المرأة مضطرة إلى استعمال يديها في العمل، أو في حمل الأشياء، وإلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والخطوبة والزواج، وفي تعاطيها مع سواها في التجارة والصناعة والبيع والشراء، لأن الشريعة الإسلامية لم تحرّم على المرأة تعاطي مثل هذه الأعمال.

ورُوي عن الرسول قوله: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»**.

وذكر عن لسان عائشة قولها: **«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بني إسرائيل»**.

وهذا يثبت أن النبي أجاز للمرأة الخروج إلى المساجد، وإلى سواها من الأماكن، ولم يفرض عليها القعود في البيت. علماً بأن رأي السيدة عائشة لا ينسخ ما أجازه رسول الله.

روت أم عطية فقالت: **«غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»**. وفي هذا دليل قاطع على مخالطة النساء للرجال في الحروب، وعدم فرض الحجاب على المرأة.

وجاء في سيرة ابن هشام ما يلي: **«في غزوة الخندق، كان رسول الله مشغولاً باليهود. وكانت صفية بنت عبد المطلب مع جماعة من النساء في حصن بني حارثة، فتقدم يهودي فرمى الحصن. قالت صفية لحسان بن**

ثابت، وكان قد اعتصم بالحصن لوهن قلبه: قم يا حسان فاقتله». فقال: «لو كان معي هذا لكنت مع رسول الله وأصحابه». فقامت صفية فضربت اليهودي حتى قطعت رأسه. وقالت لحسان: «قم فاطرح رأسه على اليهود وهم في أسفل الحصن». فقال: «والله ما أستطيع ذلك»[1]. قالت: فقمت فرميت رأسه على اليهود، فدهش اليهود وقالوا: «لقد علمنا أن هذا (محمداً) لم يكن ليترك أهله خلواً ليس معهم أحد، فتفرقوا خائفين».

ولم يقتصر الأمر على مشاركة النساء للرجال في الحروب والقتال أيام الرسول، بل بقي الأمر على حاله أيام الخلفاء الراشدين، إن في حروب الروم والفرس، أو في فتوح الشام والعراق.

وقيل إن اجتماع النساء بالرجال في السهرات والمناسبات كان أمراً مألوفاً إلى أن ضرب الحجاب بين أزواج النبي والرجال، فبدأ الناس بفرض الحجاب. وكان التشديد بفرضه يزداد كلما بعُد الناس عن عصر النبوة. فالصحابة منعوا ما كان النبي قد تسامح به، وألزموا النساء بالبقاء في البيوت. وروى الإمام الغزالي أن الرجال كانوا يسدون الكوى وثقوب الجدران حتى لا تتطلع النساء إلى الرجال، وأن معاذاً رأى امرأته تطل من الكوى فضربها.

ومن أمثلة التشدد مع النساء ما رُوي عن الإمام علي كرم الله وجهه قال: **«إياك ومشورة النساء فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن، واكفف عليهن من أبصارهن، بحجابك إياهن. فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل، ولا يملّكن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرضى لبالها وأدوم لجمالها، وأنها المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فلا تعدُ بكرامتها نفسها، ولا تطمعها في أن تشفع عندك لغيرها.**

---

(١) حسان بن ثابت شاعر الرسول، كانت له مواقف مجيدة في الدفاع عن الإسلام والرسول، بما يفوق الضرب بالسيف.

هذا القول وغيره مما هو مشابه له، كان وليد آراء واجتهادات شخصية، تشبهاً بأزواج النبي وبسبب الغيرة الكامنة في قلوب العرب، ونتيجة تجمع أسباب أخرى، ولّدتها الحياة الإجتماعية في فترة زمنية معينة، وفي مكان معين؛ ولم تعد صالحة في أزمنة أخرى، ولا يجوز التمسك بها؛ خاصة وأنها ليست واجباً دينياً، على ما سنرى الآن عند بحثنا في المسألة المتعلقة بالحجاب الذي فرض على نساء النبي، والذي أخذ في الفقه الإسلامي مكاناً بارزاً، لما له من تأثير على نشاطات المرأة في مجالات العمل وسواها.

نساء النبي والحجاب

ليس في الشريعة الإسلامية نص يفرض على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها وقدميها، بل فيه نص عام يوجب الحشمة في اللباس وعدم التبرج بما يشكل اثارة لمن ينظر إليها.

وفي هذا الصدد قال الله في كتابه الكريم: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن[1] على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾. ـ سورة النور ٣٠ و ٣١ ـ.

والمعنى أن الله تعالى أمر المؤمن بغض البصر عما حُرّم عليه النظر إليه، وبالبعد عن الزنى. وأمر المؤمنة بذلك، ومنع عليها النظر إلى الأجانب

---

(١) الخمار: هو غطاء رأس المرأة المنسدل على جبينها. وهو يستر جسدها وشعرها وعنقها وصدرها.

بشهوة، وبجواز النظر إليهم بغير شهوة. ولقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى رجال من الحبشة وهم في المسجد يلعبون بالحراب وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من وراء النبي وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت.

ولا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمام غير المذكورين في الآية الثانية الآنفة الذكر. وما يمكن أن يظهر من المرأة الوجه والكفين والخاتم.

أما بالنسبة لمنع الضرب «بإرجلهن» فلأن المرأة في الجاهلية كانت تضع في رجلها خلخال، وتسير في الطريق، فإذا ضربت برجلها سمع الرجال طنينه، فانتبه كل منهم إلى مرورها ووجودها. فمنع الإسلام مثل هذا التصرف.

يتضح من تفسير الآية الثانية أن الله تعالى لم يمنع المرأة من مخالطة الرجال عند الضرورة والحاجة أو في سبيل المصلحة العامة (الحرب، العمل، العلم، الخ...).

وفي ظرف من الظروف، وفي وقت من الأوقات، ولأسباب تتعلق بالنبي عليه الصلاة والسلام دون سواه، وحرصاً على الدين الإسلامي، فرض الله تعالى على نساء النبي الحجاب، وطلب إلى النبي قبل ذلك أن يخيرهن بين البقاء والقبول بما كُتب لهن، أو التسريح أي الطلاق. وما كتب على نساء النبي خاص بهن لا يشمل سائر المسلمات.

ومن المفيد أن نعرض الآيات التي نزلت حول هذا الموضوع مع تفسير لها كما وردت في كتب التفسير.

قال تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرّحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيمًا﴾** ـ سورة الأحزاب ٢٨ ـ ٢٩.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«لما نزلت آية التخيير بدأ بي رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة إني عارض عليكِ أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى**

تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان (رضي الله عنهما)، فقلت يا رسول الله وما هو؟ قال ﷺ: **قال الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي....﴾ وتلا الآيتين. قالت: «فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا اؤامر في ذلك أبوي»**.

وسأل النبي باقي أزواجه فقلن ما قالت عائشة؛ وكن تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة، وأربع من غير قريش: صفية وميمونة وزينب وجورية، رضي الله عنهن.

أما سبب تخييرهن فقد أوضحه تعالى بقوله: **﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتنّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾** - سورة الأحزاب ٣٢ و ٣٣ - .

المخاطب هنا هن نساء النبي، والسبب أنهن لسن كسائر النساء، لأن النبي ليس كسائر الرجال، بل إنه النبي المصطفى، ونساؤه هن أمهات المؤمنين.

ولم يُسمح لهن بالخروج من بيوتهن لغير حاجة. ومن الحاجات الشرعية الصلاة في المسجد، لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات»**.

وبالمقابل حرّم الله على رسوله أن يتزوج غيرهن مهما كانت الأسباب؛ وفي الواقع لم يتزوج النبي بعد نزول الآية أية امرأة. والآية تقول: **﴿لا يحل لك النساء من بعدُ ولا أن تبدِل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً﴾** - سورة الأحزاب **٥٢** - .

وأخيراً أمر الله تعالى في الآية **٥٣** من سورة الأحزاب بغض النظر عن

نساء النبي وعدم الكلام معهن من غير حاجة، وعند الضرورة محادثتهن من وراء حجاب.

ويبدو أن الحكمة من إلزام نساء النبي بما تقدم، يعود إلى أن الله تعالى يختار رسله من البشر، ويوجب أن تتم الدعوة بالاقناع دون إكراه. فيختار الإنسان بإرادته وعقله الطريق الذي يسلكه، طريق الخير أو طريق الشر.

ولئن كان النبي من البشر ولا يختلف في حياته أو مماته عن سائر أقرانه، إلا أن له ميزة واحدة، كونه رسول الله، ومرتبته تعلو على سائر عباد الله.

ولقد كان النبي عرضة للإيذاء والإضطهاد، فاتهموه بالشاعر والمجنون وتآمروا على قتله. وكان يعيش بين الكفار المتربصين به، وبين من دخلوا الإسلام ولم يرسخ بعد في قلوبهم. فأقل ما يمكن أن يقدم للنبي لقاء تضحياته، أن يصان شرفه وعرضه في حياته وبعد مماته.

لا يمكن لدين أن ينتشر ولا لعقيدة أن تسود، إذا لم يرافقها تضحيات تصل أحياناً إلى حد الموت. فكان الموت في سبيل الله أسماها، والشهيد يدخل الجنة على الفور.

وكان على نساء النبي أن يقدمن للإسلام - بإرادتهن - تضحية، كما قدم الكثير من المسلمين حياتهم في سبيل الله. وهذه التضحية لها مبرراتها على الصعيد الآني والمستقبلي.

وتشبهاً بنساء النبي دون موجب، بدأ التشدد في حجاب المرأة، فحرّموا عليها الخروج من البيت، ومنعوها من الزيارات، ومنعوا عنها الزيارات إلا ما ندر، وفرضوا عليها لبس الحجاب بحيث لا يظهر من جسدها شيء، حتى الوجه واليدين، ومنعوا عنها العمل والتعلم خلافاً للدين الإسلامي.

وقام نفر من الفقهاء يقول بأن من آداب الإسلام حجاب المرأة. مع أنه رُوي عن النبي أنه أباح لها أن تظهر من ذراعها قدر النصف، إضافة إلى الوجه والقدمين. كما أبيح لها أن تتزين بالحلي من ذهب وفضة وياقوت وزمرد

وماس وغيره، وأن تلبس الحرير والثياب الفاخرة.

أما حديث: «**أهلكهن الأحمران، الذهب والزعفران**» فهو حديث مرسل لا حجة فيه. والأحاديث الأخرى المروية عن كره الرسول لتحلي النساء بالحلي كلها ضعيفة لا يعوّل عليها.

ووجب على المرأة أن تتعطر وتستعمل وسائل التجميل. ومن آداب الزواج أن تظهر المرأة أمام زوجها في أبهى حلة وأجمل زينة وأذكى رائحة، وأطيب نفس، لما في ذلك من دوام العشرة الحسنة. ذلك أن العديد من النساء يهملن أنفسهن، فترى المرأة منهن وقد بدت منكوشة الشعر، شاحبة الوجه، في ثياب المطبخ تفوح منها رائحة الطعام، ومن جسدها رائحة كريهة، مما يولد في نفْس زوجها أثراً سيئاً. وربما كان الاشمئزاز منها إذا تكرر من العوامل النفسية التي تجر إلى الخلافات الزوجية وقد تنتهي بالطلاق.

لم يتقيد عامة الناس بروح العقيدة الإسلامية وجوهر الشريعة، فعاشت المرأة على هامش الحياة، في درجة أدنى من الرجل، حتى أن البعض ساواها بالحيوان. وكان من جملة الأسباب التي جعلت الشعوب الإسلامية والعربية في حالة من التخلف الظاهر.

لا الإسلام منع المرأة من العلم، ولا أوجب عليها أن تحجب وجهها، ولا منعها من العمل والعيش، وجل ما أراده هو الحؤول بين الاختلاط المفسد، لا المثمر المنتج.

وأساء الناس فهم الحجاب، ففرضوا على المرأة القعود في البيت، وعدم الخروج إلا استثناءً، ومنعوا عنها العلم، وزوجوها إلى أول طالب زواج ولو في سن مبكرة.

هذه الفتاة التي لم تتعلم أو تعرف الحياة وتجاربها، ولم تختبر الناس، كيف يمكنها أن تربي أولاداً وأجيالاً على مستوى المسؤولية المطلوبة منها، خاصةً في عصر، بدأ العلم يأخذ مكانته ويوحي بأن المستقبل سيكون له، والويل للمتخلف... وهكذا حصل.

وقام جدل طويل حول موضوع الحجاب، وخاصة في مطلع القرن التاسع عشر، إثر اختراع الآلة واحتكاك الشرق والغرب، وغزو العادات والتقاليد الغربية المجتمعات الإسلامية، وعلى الأخص ما نالته المرأة الغربية من حرية مطلقة في حياتها. فمنهم من تمسك بالتقاليد الموروثة، ومنهم من دعا إلى تخفيف هذه القيود سيما وأنها ليست من الدين.

على كل حال، كانت ردة الفعل إزاء التزمت شديدة، فخرجت المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية والعربية عن كل آداب الإسلام، من ناحية المظهر والاختلاط والحرية. واجتاحت موجة «التمدن» أكثر الدول العربية وأصبحت المرأة سافرة الوجه ترتدي الأزياء الأوروبية العصرية التي تكشف عن مفاتن جسدها، عن الرأس والعنق والساقين، وبشكل فيه إثارة وإغواء وإغراء. ونزلت تشارك الرجل في المدرسة والعمل والأماكن العامة، وفي المجتمع الذي أصبح خليطاً من الرجال والنساء.

صحيح أن المرأة المسلمة ما زالت في المجتمعات المتقدمة محافظة على شرفها، ولم تصل إلى الحد الذي وصلت إليه المرأة الأجنبية في حريتها المطلقة، لأن الجو الديني العام ما زال عابقاً بالإيمان، ولكن، من يضمن عدم الانجراف وراء الشهوات والوصول إلى الانحلال التام الذي نخشاه؟.

ذهب التبذل في بعض المجتمعات الإسلامية إلى حد تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في الملبس والمظهر، رغم ما فيه من مساوىء حتى أن الرسول لعن أمثال هؤلاء. قال ابن عباس: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» - رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

إن تحرر المرأة في بعض المجتمعات العربية من تقاليد الماضي في الخروج من البيت، وفي اختيار ملابسها العصرية ومخالطة الرجال لم يتم دفعة واحدة، بل على مراحل. ومن طريف ما يجب ذكره كيفية اعتماد المرأة اللبنانية والسورية لمذهب «السفور».

بدأت المرأة بالخروج بحجاب سميك يغطي وجهها ورأسها، وبثوب لا

يظهر منه سوى قدميها وكفيها. واستُبدل الحجاب على الوجه بأرق منه بحيث يظهر وجه المرأة جلياً. ثم رفع الحجاب عن الوجه، وبدت المرأة سافرة، باستثناء شعرها وعنقها. بعدها استبدلت غطاء الرأس والرقبة بغطاء للشعر مستقل عن غطاء الرقبة، فبان الشعر قليلاً والرقبة أقل. ثم بدأ غطاء الشعر يضمر، فكان بمقياس الصحن الكبير، وظل يصغر حتى أصبح حجمه كحجم صحن القهوة الصغير، تضعه المرأة على رأسها، ربما للتدليل على أنها مسلمة. وفعلت بغطاء الرقبة ما فعلت بغطاء الشعر، وانتهى الأمر بخروجها سافرة عن الوجه والشعر والرقبة.

وعادت إلى الثوب تقصّره وظل يرتفع عن القدمين مع الزمن حتى وصل إلى الركبة وما فوق الركبة، والشيء نفسه فعلت بالكمين، حتى بدا زنداها على أحسن حال.

ودون أي وجل، لبست سروال الرجل، وقصت شعرها تشبهاً به ونزلت إلى البحر لا يستر جسدها إلا غطاء أمها حواء، وقادت السيارة والدراجة، إلى ما هنالك من مشاهد تطالعنا كل يوم.

كله مستورد من الغرب دون وعي أو ادراك، وكأن امرأة الجيل الحاضر تنتقم لجداتها من أجدادها، وتمارس حرية ما كانت تحلم بها حتى الأمس القريب.

والعجيب في الأمر أن الرجال وقفوا مكتوفي الأيدي، وقد جذبتهم ريح التغيير فتاهوا في صحراء «العصرنة» أو «التحديث» فلم يعد الأب يقوى على ابنته، ولا الأخ على أخته ولا الزوج على زوجته.

نعم هذا ما يحصل في الدول العربية والإسلامية، باستثناء البعض منها التي تطبق الشريعة الإسلامية بصرامة.

إنه يحصل تحت سمع رجال الدين وبصرهم وأمام المؤمنين الداخلين إلى المساجد والخارجين منها!.

وإنه لأمر مؤسف أن نتمسك بقشور الشريعة الإسلامية ونترك لبابها

ونغرق في جدل حول حجاب المرأة، ولا نرى سفور المرأة المتحرر من كل قيد.

فالتمسك بالحجاب بالمفهوم القديم اللاديني، أدى إلى السفور الحديث، والمطلوب وضع قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية تماشي العصر الذي نحن فيه.

٣ ـ المهر

في الجاهلية كان المهر أو الصداق يعود إلى الأب، ويسمونه «الحلوان». وما يأخذه من مهر يسمى «النافجة». فإذا رزق الرجل بابنة هنّأوه بقولهم «بارك الله لك في النافجة»، لأنه سيأخذ مهرها من الإبل، مما يزيد في ثروته.

إلا أن العرف لم يكن واحداً في بلاد العرب، فمنهم من كان يأخذ المهر كله، ومنهم من كان يأخذ قسمًا منه ويعطي الباقي لابنته، ومنهم من كان يعطيها إياه كاملاً لتتجهز به. ويظهر أنهم كانوا يغالون في المهر، لأن الرسول نهى عن المغالاة في المهور. فقال ﷺ: «**إن أعظم الزواج بركة أيسره مؤنة**». وقال أيضاً: «**خير الصداق أيسره**».

إلا أن المهر يختلف حسب مقدرة كل شخص، فقد يكون بالنسبة للفقير «خاتماً من حديد»، وبالنسبة للغني، لا حد له.

والمهر حق من حقوق المرأة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ ـ سورة النساء ٤ ـ.

أي أن المهر حق مفروض للمرأة، ولا حق لوليها أباً كان أو غيره به. على خلاف ما كان متبعاً في الجاهلية، وكثيراً ما تكون الفتاة من نصيب من يدفع أكثر، وكأن المرأة سلعة تباع وتشرى. وهذا ما حرمه الإسلام بقوة.

والصداق أو المهر حق للمرأة يمكنها أن تشتري بها جهازها، أو تشتري به عقاراً أو منقولاً ويبقى على اسمها.

ونظراً لتكاليف الحياة اليوم، جرى العرف أن تتجهز الفتاة بمهرها وتنقله إلى البيت الزوجي، وهذا غير مخالف للشرع. كما جرت العادة أن تساهم الفتاة في تأسيس البيت الزوجي إن كانت قادرة، لأن الزواج تعاون على تكوين الأسرة وتربية الأولاد الصالحين.

الزواج بدون مهر يستوجب مهر المثل. أما إذا اشترط في العقد أن يكون بدون مهر، فالعقد فاسد ومستوجب الفسخ ، استناداً إلى قوله تعالى: **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾**. وهذا رأي بعض الفقهاء.

ورأى بعض الصحابة والفقهاء ومنهم عطاء وسعيد بن المسيب وابن دينار، أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يرسل إليها بصداقها. وقال سعيد بن جبير: «اعطها ولو خماراً».

وقال الإمام مالك: **«لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال، فإن وهبته أجبر على أن يفرض لها شيئاً آخر ولا بد»**.

وقال البعض: إذا دخل بها ولم يعطها شيئاً ولم يسم لها مهراً، فلا يترتب على امتناعه أي أثر.

أما إذا رفضت المرأة قيام الزوجية قبل قبض صداقها المعجل، فلها ذلك لأنه حق من حقوقها، ولا يمكن للزوج أن يجبرها على مساكنته قبل أن يدفع لها مهرها المعجل.

ومهر المرأة حق لها لا يجوز أن تجبر على شراء جهازها به، ولا أن يطلب الرجل من مال الزوجة شيئاً.

وإذا عقد رجل زواجه على امرأة، ولم يدخل بها، فلها نصف المهر إذا طلقها. وهذا الحل لا خلاف عليه لوجود نص قرآني: **﴿فنصف ما فرضتم﴾**.

أما معنى الدخول ففيه خلاف. فالخلفاء الراشدون والشافعي قالوا بأنه اذا اختلى الرجل بالمرأة، بأن أغلق باباً أو أرخى ستاراً وجب كامل المهر. وهذا ما فعله عمر وعلي رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة: «**إذا خلا بها في بيتها، وطىء أو لم يطأ فالمهر كله لها، إلا أن يكون أحدهما مُحرِماً أو أحدهما مريضاً أو كانت هي حائضاً أو صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر. فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة. فلو خلا بها في صحراء أو في مسجد أو في سطح لا حجرة عليه فليس لها إلا نصف الصداق**».

وقال مالك: «**اذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها، فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق، فإن تطاول حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله**».

ولا شك أن ما تمشى عليه الخلفاء الراشدون هو الأصح، خاصة وأن ما يحصل بعد عقد قران المرأة، أن الأهل يتساهلون كثيراً في خروج المرأة مع الرجل، وانفراده بها، وما يتخلل ذلك من مداعبات. ومن آداب الزواج في الإسلام أن يدفع لها المهر كاملاً إن عاد وطلقها قبل أن يبني بها.

الفصل الثاني

اجراءات عقد الزواج

١ ـ الإجراءات

لا بد لإتمام عقد الزواج من الإيجاب والقبول، وهو الركن الأساسي في العقد. ويكون بلفظ الانكاح أو التزويج الذي لا يحتمل أي ابهام. أما إذا حصل بلفظ آخر يفيد معنى الزواج، كالهبة والصدقة والتمليك، فجائز عند الحنفية؛ وغير جائز عند الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية، ولا بد من صدور لفظ النكاح أو التزويج عند إجراء العقد. وعند المالكية يصح بلفظ البيع والشراء ولا يصح بلفظ الإعارة.

هذا الخلاف لم يعد قائمًا بصورة عامة، وخاصة في الدول التي أنشأت دوائر مختصة تتولى إجراء عقد الزواج، فيجري المأذون العقد بلفظ النكاح أو التزويج ويُدون خطياً ويُحفظ في سجل خاص في الدائرة الرسمية.

يشترط لصحة الزواج حضور الشهود على أن لا يقل عددهم عن اثنين.

تساءل الفقهاء إذا كان يُكتفى بشهادة الشاهدين ولو طُلب منهما الكتمان، أم ينبغي الإعلان على الملأ بحصول العقد؟.

قال الإمام أبو حنيفة وماشاه جمهور الفقهاء والإمامية: إن الشهادة تكفي ولو طُلب من الشاهدين الكتمان. وقال الإمام مالك إنه يشترط الإعلان عن العقد ولا تكفي الشهادة لوحدها.

والأنسب هو الإعلان عن الزواج بالدعوة إلى وليمة، أو بإقامة حفل، لأن العادة المتبعة أيام الرسول هو الإعلان لقوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح ولو بالدف**».

ويشترط في الشاهد الإسلام والحرية والبلوغ والعقل. ولا بد أن تكون الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين. وإذا كانت المرأة كتابية والزوج مسلماً، جازت شهادة من كان كتابياً. وقال محمد وزفر والشافعي وأحمد بعدم جوازها.

ولا بد أن يكون الشاهد على معرفة بطرفي العقد، ومن أهل البلدة أو المحلة لإثبات واقعة الزواج، ولا سيما في المجتمعات التي لم يتم تنظيم سجلات رسمية للزواج.

ولا بد في بعض الحالات من إذن الولي أو القاضي لإجراء عقد الزواج. وسنبحث باختصار في ولاية التزويج.

٢ ـ ولاية التزويج

الولاية أو الوصاية تنقسم إلى قسمين، الولاية على النفس والولاية على المال. أما ولاية التزويج فتنقسم بدورها إلى ولاية اختيارية وولاية اجبارية.

فالولاية الإجبارية في الزواج تكون على فاقد الأهلية (الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه ذكراً كان أم أنثى)، وعلى ناقص الأهلية (وهو الصبي غير المميز)؛ وفي هذه الحالة يكون للولي سلطة التزويج دون أن يكون للمولى عليه حق الخيار أو الرفض. وهذه الولاية تنتهي ببلوغ القاصر، وشفاء المجنون أو من في حكمه، وتبقى الولاية الاختيارية على الأنثى عند المذاهب التي قالت بها.

المذهب الحنفي أعطى كل الأولياء حق الولاية الاجبارية على الصغار وفاقدي الأهلية. فإذا امتنع الولي عن التزويج دون حق، رُفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في الأمر، ويتخذ القرار المناسب.

والولاية الإجبارية في الزواج عند الحنفية تختلف قوة وضعفاً باختلاف الولي. فالأب والجد والابن، إن كانوا من ذوي السيرة المحمود والرأي السديد، فإن العقد الذي يجريه أحدهم يلزم الصغير وليس له حق الخيار عند البلوغ أو الشفاء؛ بعكس ما إذا كان أحدهم من ذوي السيرة السيئة وعرف بسوء الاختيار، فعندئذٍ يشترط مهر المثل والكفاءة. أما إذا كان الولي من باقي العصبات فعليه التقيد بالكفاءة بالنسبة للذكر وبمهر المثل بالنسبة للأنثى.

والمرجح في المذهب الحنفي، أن للمولى عليه حق الخيار عند البلوغ أو الشفاء ذكراً كان أو أنثى.

حصر المذهب المالكي ولاية الإجبار بالأب ووصي الأب دون سواهما، وليس للعصبات ولا حتى للقاضي ولاية اجبار على الصغير أو الصغيرة. ولكنها تبقى بالنسبة إلى الفتاة البكر حتى تتزوج أو تبلغ الثلاثين من عمرها.

لم يعط المذهب المالكي للأب أو وصيه ولاية اجبار على المجنون والمجنونة أو من في حكمهما بل أعطاها للقاضي.

المذهب الحنبلي قصر ولاية الاجبار على الأب ووصيه شرط أن يكون الأب قد حدد له من يرغب بتزويجه للمولى عليه (أو عليها).

المذهب الشافعي حصرها بالأب والجد.

فقهاء الشيعة حصروها بالأب والجد الصحيح، وبالقاضي إذا كان الشخص صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً.

ثمة رأي وجيه قال به بعض فقهاء السلف وهم: ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم، مفاده بأن ولاية الاجبار لا تكون مطلقاً على الصغار، بمعنى أنه لا يمكن للولي أن يزوج الصغير أو الصغيرة، وإنما تكون على المجنون أو المعتوه الذي لا أمل في شفائه.

ويجدر بالملاحظة أن الاتجاه في التقنينات العربية والإسلامية تميل إلى منع زواج أو تزويج الصغار قبل سن البلوغ، بغية الحد من ولاية الاجبار.

أما ولاية الاختيار في الزواج فتختلف باختلاف المذاهب.

قال الإمام أبو حنيفة بأنه يحق للمرأة الزواج بمن تشاء اذا كانت راشدة، وماشاه الإمامية في هذا الرأي، وهو يتوافق مع ما رُوي عن الرسول ﷺ في هذا الصدد.

جاء في المبسوط للسرخسي: «ان الخنساء بنت خذيم الانصارية قالت للنبي: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسة، وما لي رغبة فيما صنع بي. فقال الرسول: اذهبي فلا نكاح له، انكحي من شئتِ». فقالت: «أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء». ولم ينكر عليها الرسول مقالها.

أما جمهور الفقهاء فقالوا بأنه لا يحق لها أن تزوج نفسها ولو كانت راشدة دون اذن وليها، ولكن لا يجوز لوليها أن يجبرها على الزواج بمن لا ترغب.

وقال الإمام الشافعي: يجبرها إن كانت بكراً لا ثيباً. وقال الإمام مالك: يجبرها إذا كانت بكراً حتى تبلغ الثلاثين من عمرها. وقال فقهاء المالكية: لا يجبرها.

المرأة الثيب لا تتم موافقتها على الزواج إلا بصريح العبارة بما يفهم رضاها. أما البكر فإذنها قد يكون بصمتها، لأنها تخجل من الموافقة بالعبارة الصريحة، استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «**إذنها صماتها**». أما إذا رفضت فلا يحق لوليها تزويجها بمن رفضته. فإن لم تستأذن فنكاحها باطل لقول النبي: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها**».

الفصل الثالث

موانع الزواج

١ ـ القرابة المحرّمة

هناك قرابة محرمة على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة، وهناك قرابة محرمة بصورة مؤقتة بسبب مانع ما، فإذا زال ارتفع التحريم.

قسّم الفقهاء المحرمات بسبب القرابة إلى أربعة أقسام:

١ ـ فروع الرجل من النساء وإن نزلن: أي ابنته وفروعها، وبنت ابنه وفروعها وهكذا...

٢ ـ أصوله من النساء مهما صعدن: أي أمه وجدته من جهة أبيه وأمه وهكذا...

٣ ـ فروع أبويه وإن نزلن: أي اخواته سواء كن شقيقات لجهة الأب أو لجهة الأم، وبنات اخوته وأخواته وفروعهن مهما نزلن.

٤ ـ فروع الأجداد والجدات إذا كان الفاصل بينهن درجة واحدة: أي العمات والخالات دون فروعهن. فيجوز للإنسان الزواج من ابنة عمه وخاله وعمته وخالته وفروعهن.

تساءل الفقهاء عن وضع الابنة التي تولد عن طريق الزنا، هل يحل للأب مثلاً الزواج منها؟.

جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنفية والجعفرية والحنابلة يحرمونها، لأنها ابنته من صلبه ولو أنها غير شرعية. وانفرد الشافعي برأي يقول بأنها لا تحرم

عليه، فيصح زواجه منها، وحجته أنها تعد أجنبية عنه لا توارث بينهما ولا تنسب إليه!.

وباعتقادنا أن رأي الإمام الشافعي بعيد عن الصواب، إذ بنى رأيه على النتيجة الشرعية دون الإلتفات إلى الناحية الواقعية. وآداب الزواج تفرض أن تحرم عليه وعلى سائر الأقارب كما لو كانت ابنة شرعية.

أما المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد فأربعة أقسام:

١ ـ زوجة فرعه: لا فرق إن كان من العصبات كابن الابن، أو من ذوي الأرحام كابن البنت، وسواء دخل بها الفرع أو فسخ عقد الزواج قبل الدخول.

٢ ـ زوجة أصله مهما علا: لا فرق إن كان من العصبات كأبي الأب، أو من ذوي الأرحام كأبي الأم، وسواء دخل بها الأصل أم فسخ عقد الزواج قبل الدخول.

٣ ـ أصول من كانت زوجته وإن علون: كالأم وأم الأم، لا فرق إن دخل بها أم لا.

٤ ـ فروع من كانت زوجته وإن نزلن: كابنتها، ويشترط أن يكون قد دخل بزوجته، فإن فسخ العقد قبل الدخول، فلا يكون الفرع محرماً.

المحرمة بالرضاع: المحرمات بالرضاع هن المحرمات بالنسب والمصاهرة:

١ ـ الأصول من الرضاع: وهن المرأة التي أرضعته إذ تصبح أمه من الرضاع، وأمها وأم أبيه من الرضاع: فالطفل الذي رضع من المرأة تصبح أمه بالرضاع وجدته أم أمه وإن علت، وأم أبيه صعوداً من الرضاع، وهو زوج المرضعة الذي كان سبب حملها. وهذه المسألة كانت موضع خلاف بين الفقهاء، إذ تساءل البعض عن الصلة بين زوج المرأة الذي كان سبب حملها وادرار لبنها وبين الرضيع. فقال بعض الفقهاء من التابعين بأن الزوج المذكور لا يصبح أباً للرضيع. فإن أرضعت المرأة طفلة حق له أن يتزوجها، وحق لأولاده من امرأة أخرى الزواج منها. وحجتهم أن لا

صلة بين الرجل الزوج والرضيع، ولا يثبت بالتالي التحريم.

ولكن جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة والأوزاعي والجعفرية قالوا بثبوت التحريم، وسميت المسألة: «بمسألة لبن الفحل».

٢ ـ الفروع من الرضاع: وهن بنته وبنت بنته وبنت ابنه من الرضاع وإن نزلن. والمقصود هنا زوج المرضعة الذي كان سبب حملها وادرار لبنها. فالطفلة التي ترضع من زوجته تصبح ابنته بالرضاعة، فتحرم عليه هي وفروعها. وإذا كان الرضيع ذكراً، فيصبح ابناً للزوج ويحرم على هذا الأخير بنات ابنه بالرضاع وفروعه.

٣ ـ فروع الأبوين: وهن فروع أبويه من الرضاع أي اخواته وبنات أخواته مهما نزلن، لا فرق إن تمت الرضاعة معه أو قبله أو بعده.

٤ ـ فروع جديه من الدرجة الأولى: وهن عماته وخالاته من الرضاع، أما بناتهن فغير محرمات.

٥ ـ أصول زوجته من الرضاع: وهن أمها وجدتها من جهة الأم أو الأب ولو لم يدخل بها.

٦ ـ فروع زوجته: وهن بناتها وبنات أولادها من الرضاع وإن نزلن. فإذا تزوج رجل بامرأة سبق وأرضعت طفلة، فإنها تصبح ابنة زوجته بالرضاع فتحرم عليه إذا دخل بأمها.

٧ ـ زوجات أصله من الرضاع: أي زوجات أبيه وجده وإن علا سواء دخل بها الجد أو الأب أم لا.

٨ ـ زوجات فروعه: أي زوجة ابنه وابن بنته من الرضاع وإن نزلن لا فرق إن دخل الفرع بزوجته أم لا، إذ يكفي مجرد العقد.

والحكمة من الحرمة بالرضاع، أن اللبن الذي يدره ثدي المرأة هو خلاصة دمها، فيتناوله الطفل الرضيع ويتغذى به، ويكون سبباً في انبات لحمه وانشاء عظمه، ويصبح جزءاً من المرضعة وابناً لها، ويصبح أقرباء المرأة أقرباء له.

وقال البعض إن الحكمة من ذلك تعود ألى أن عادة الأرضاع كانت متفشية عند العرب، لأن المرأة الحرة كانت تأنف ارضاع ولدها، فكثرت

المرضعات اللواتي اتخذن الأرضاع مهنة لقاء أجر. فجاء التحريم لمقصدين، أولهما الحد من الأخوة والأخوات في الرضاعة، وحمل الحرائر على ارضاع أولادهن، وثانيهما اعتبار الرضاعة عملاً مشرفاً، إذ يصبح الطفل ابناً للمرضعة.

ولا بد من الإشارة إلى أن القرابة بالرضاعة لا نفقة فيها ولا ميراث.

إنها قمة الأدب في قضايا الزواج... فبين نكاح الشقيقات أيام آدم وحواء، وبين حرمة الرضاعة في الإسلام مرحلة طويلة جداً على طريق الرقي والتقدم والحضارة.

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تفضي إلى التحريم. فذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي والثوري، إلى أن المقدار غير محدد. فلو أخذ الطفل مصة واحدة فإنها كافية للتحريم.

وذهب الشافعي، والمرجح عند الحنابلة، إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات في أوقات مختلفة. والرضعة المشبعة، أن يترك الرضيع الثدي من تلقاء نفسه ولا يعود يريده بسبب الاكتفاء.

وقال الجعفرية بأن العدد لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر رضعة مشبعة، إذ بهذا العدد يمكن أن يقال بأن اللبن أنبت اللحم وشد العظم.

ويشترط أن تتم الرضاعة قبل بلوغ الطفل السنتين، أي قبل فطامه استناداً إلى قوله تعالى: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾** ـ سورة البقرة ٢٣٢ ـ. وإلى قول النبي ﷺ: **«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»**.

٢ ـ المحرمات بصورة مؤقتة

المحرمات تحريماً مؤقتاً كما حدده الفقهاء سبع فئات:

١ ـ الجمع بين محرمين: كالأختين، أو امرأة وعمتها أو خالتها، وبين كل امرأتين اذا كانت احداهما ذكراً والأخرى أنثى لما جاز لهما الزواج بسبب

القرابة. وعلة التحريم قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين...**﴾ الآية. ولقد جاءت السنة توضح الآية، فروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**». والمنع يشمل قرابة النسب وقرابة الرضاعة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «**إذا حصل وتزوج رجل من أختين في عقد واحد بطل العقد، لعدم امكانية ترجيح احداهما على الأخرى. أما إذا كان متزوجاً من الأخت الكبرى مثلاً وعقد زواجه على الصغرى فإن هذا العقد باطل ويفرق بينهما. فإن حصل ودخل بها استحق لها مهر المثل إن كان العقد خالياً من ذكر المهر، ووجب عليها أن تعتد. أما إذا لم يدخل بها فلا يحق لها المهر**».

وقال أبو حنيفة والصاحبان بجواز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، والمرأة وزوجة ابنها لعلة عدم افتراض احدهما ذكراً، وخالفهم بذلك الإمام زفر.

وعند الإمامية يجوز الجمع بين العمة وبنت أخيها بإذن العمة، وبين الخالة وبنت أختها بإذن الخالة. وما عدا ذلك فقد انعقد اجماع الفقهاء على عدم الجمع بين المحارم بسبب النسب أو بسبب الرضاع.

واستناداً لما تقدم يجوز للأخ أن يتزوج بامرأة أخيه إذا مات أو طلقها. وللعم أن يتزوج من امرأة ابن أخيه إذا مات أو طلقها وكذلك الخال بالنسبة لامرأة ابن أخته. وبالمقابل يمكن لابن الأخ أو ابن الأخت أن يتزوج من امرأة عمه أو امرأة خاله إذا مات أو طلقها. ويجوز الجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها.

٢ ـ إذا طلق امرأته ثلاثاً: لا تحل المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً، لا فرق إن أوقعهن تتابعاً أو على فترات، ما لم تتزوج من آخر زواجاً صحيحاً بأن يتم الوطء. فإذا توفي أو طلقها هذا الأخير، أمكن للزوج الأول عقد زواجه عليها.

والحكمة من هذا التشديد هو منع اللجوء إلى الطلاق لهواً وعبثاً، والإساءة إلى المرأة والعائلة. فقد يحصل طلاق أول ويندم الزوج على

تصرفه ويعيد زوجته، ثم يفعل ذلك مرة ثانية؛ أما في المرة الثالثة فيصبح الطلاق نهائياً لا رجعة فيه ما لم تتزوج المرأة المطلقة من شخص آخر زواجاً حقيقياً ثم يموت أو يطلقها.

٣ ـ أن يتزوج الأمة وبامكانه الزواج من حرة: من كان عنده زوجة حرة، أو كان بإمكانه الزواج من حرة، فلا يجوز له الزواج من الأمة أو الرقيقة.

ولا بد من إيضاح أمر وهو أن الخادمة المملوكة أو الرقيقة لم يعد لها في العالم من وجود بعد الغاء الرق. وإذا كان الإسلام قد عالج وضع الأرقاء فلأن الرق كان موجوداً قبل ظهوره. فكان الواجب معالجته، مع الحض على عتق أو تحرير العبيد.

٤ ـ أن تكون خامسة وتحته أربع سواها: لا يجوز الزواج من امرأة خامسة إذا كان في عصمة الرجل أربع، حتى ولو كانت احداهن معتدة أو كن جميعاً.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، إلا أن الإمام الشافعي قال بجواز الخامسة إذا كانت المرأة في عدة من طلاق بائن، كما أجاز الجمع بين المحارم (المؤقت) في طلاق كهذا، لأنه يعتبر الطلاق البائن قد فرق بين الزوجين نهائياً.

٥ ـ أن تكون منكوحة للغير أو معتدته: لا يجوز زواج امرأة في عصمة رجل آخر، ولا إذا كانت معتدة من وفاة أو طلاق حتى انتهاء العدة كي لا تختلط الأنساب.

وبالنسبة للمرأة المعتدة، سواء كانت عدة حمل أو عدة حيض أو عدة أشهر، لا يجوز الزواج منها. فإن حصل وتم الزواج رغم المنع، فبرأي مالك والأوزاعي والإمامية يعد الزواج باطلاً، ويقتضي التفريق بينهما بصورة نهائية لا تحل له بعدها مطلقاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: يفرّق بينهما حتى انقضاء العدة، فإن لم يقم حائل آخر أمكن الزواج منها ثانية.

٦ ـ أن يكون قد لاعن المرأة: إذا لاعن الزوج زوجته، أي اتهمها بالزنى وبأن الولد ليس ابنه، دون أن يكون لديه الإثبات القاطع، فيقسم أربع

مرات بالله أنه صادق، والخامسة بأن تحل عليه اللعنة إن كان كاذباً. وتقسم المرأة بالله أربع مرات بأنها بريئة، والخامسة بأن تحل عليها اللعنة إن كانت كاذبة. وعندئذٍ يتم اللعان ويحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين، وينفي نسبة الولد إلى أبيه. وهذا التفريق يكون مؤبداً، لأن أواصر الصلة تكون قد فقدت بينهما إلى الأبد، والأفضل أن لا يجمعهما سقف واحد. ولكن المذهب الحنفي اعتبر الملاعنة بحكم الطلاق. فإذا كذّب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد، انتفى التحريم وحل له أن يعقد زواجه مجدداً.

٧ ـ أن لا تدين بدين سماوي: نظراً إلى سهولة المواصلات وكثرة السفر بين الدول واحتكاك المسلمين بغير المسلمات من أجنبيات وعربيات، يأخذ هذا الموضوع حيزاً هاماً في قضايا الزواج عند المسلمين، ومعه جدل فقهي وتفسيرات متضاربة.

يتفق الجميع على أن في القرآن الكريم نص على اباحة زواج المسلم من الكتابية وتحريم زواجه من المشركة.

جاء في القرآن الكريم: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبٰت وطعام الذين أوتوا الكتٰب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنٰت من المؤمنٰت والمحصنٰت من الذين أوتوا الكتٰب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسٰفحين ولا متخذي أخدانٍ ومن يكفر بالإيمٰن فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخٰسرين**﴾ ـ سورة المائدة ٥ ـ.

فمن هم أهل الكتاب الذين عنتهم الآية الكريمة؟

إنهم الإسرائيليات والنصرانيات ـ وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ـ شرط أن تكون المرأة عفيفة صالحة، وليست عشيقة لأحد أو زانية. وأبيح لها أن تبقى على دينها.

أما بالنسبة للصابئة وهم أهل العراق، وكانوا من عبدة الأوثان ثم ادعوا بأنهم نصارى، فقام خلاف فقهي حول وضعهم. فاعتبرهم أبو حنيفة

من النصارى حسب ظاهر حالهم، واعتبرهم أبو يوسف ومحمد من الكفار لأنهم يكتمون دينهم الحقيقي، ولا يكفي ظاهر الحال.

حاول البعض أن ينسب إلى رسول الله ﷺ تحريمه الزواج بغير المسلمة، إلا أن الرأي السائد والمعمول به هو الإباحة.

وقال البعض إنها مباحة ولكن مكروهة. رُوي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خلِّ سبيلها. فكتب إليه: اتزعم أنها حرام فاخلي سبيلها؟ فقال عمر: «لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعطلوا المؤمنات منهن».

أما زواج المسلمة من الكتابي فمحرم باجماع الفقهاء. وفي هذا يقول عمر ابن الخطاب: «**المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة**».

وبالنسبة لتحريم الزواج من المشركة قال تعالى: **﴿ولا تنكحوا المشركٰت حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتْكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم. . . ﴾** ـ سورة البقرة ٢٢١ ـ.

فالمرأة الكافرة والمشركة كالوثنية والبوذية والمجوسية والبهائية وما شابه ذلك لا يحل الزواج منها.

هذه هي المحرمات تحريماً مؤقتاً كما حددها بعض الفقهاء، ويبقى أن نتطرق إلى وضع المرتدة والمحرمة بحج أو عمرة وإلى الصغيرة.

فالمرتدة، وهي التي كانت مسلمة وتركت الإسلام بارادتها، تخيّر بين التوبة والحبس. فإن أصرت على الردة تبقى محبوسة إلى أن تموت، ولكن لا تقتل. ولا يجوز الزواج منها ولو اعتنقت ديناً سماوياً آخر، ولا تعتبر بحكم المرأة الكتابية التي يجوز الزواج منها. والحكمة من ذلك أن من اهتدى إلى شريعة الله فقد اهتدى إلى الحق، فلا يقبل منه بعدها ردة عن الإسلام إلى أي دين آخر.

وبالنسبة إلى **المحرمة بحج أو عمرة**، قال تعالى: **﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾**.

فالحج صلة روحية بين العبد وربه غايته تطهير النفس، والوقوف بين يدي الله والتماس المغفرة. ولا يسوغ للمُحرم أن يقوم ببعض التصرفات ومنها الجماع وما اتصل به من شهوة وتقبيل، وعقد نكاح، إذ يقع العقد باطلاً ولا ينتج آثاره الشرعية. ومن جامع في الحج بطلت حجته.

وفي ما يتعلق بالصغيرة، فمن المعروف أن الصغر والجنون والعته من الأسباب المانعة لأهليـة التصرف بما في ذلك الأهلية للزواج.

ومن المعلوم أن للولي أن يزوج الصغيرة التي لم تصل إلى سن البلوغ. ولكن لا يجوز الدخول بها قبل سن البلوغ. وللصغيرة حق الخيار عند البلوغ بين اجازة الزواج أو إلغائه استناداً إلى حديث الرسول ﷺ عندما زوج ابنة عمه حمزة وهي قاصرة بقوله: «**لها حق الخيار إذا بلغت**».

ولا بد من التذكير بأن القوانين العربية المقننة ألغت ولاية الإجبـار بالنسبة للصغار، ولم يعد بالتالي من مجال لعقد قران الصغيرة قبل البلوغ.

الباب الخامس
الصفات المرغوبة في المرأة

الفصل الأول

الدين والأخلاق

أول شرط في آداب الزواج أن تكون المرأة صالحة ذات دين، لأنها بإيمانها وخوفها من الله تصون نفسها وتحفظ بيتها. أما إذا كانت ضعيفة الإيمان قليلة الدين، فقد تتعرض للغواية، وتنغّص حياة زوجها، ويزداد الأمر خطورة إذا كانت مع الفساد جميلة، وكان قلب الزوج متعلقاً بها، فيضطر إلى التغاضي عن سيئاتها، وأحياناً عن ارتكابها للفاحشة.

روى النسائي وداود، ان رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال له: «**يا رسول الله، ان لي امرأة لا ترد يد لامس**». قال: «**طلقها**». فقال: «**إني أحبها**». قال: «**امسكها**».

أما سبب موافقة النبي له على إمساكها، فكان الخوف من أن يجره الطلاق إلى أن يفسد معها، لشدة تعلقه بها، فاختار له أهون الشرين.

من هنا جاء حض النبي على الزواج من ذات الدين.

في حديث متفق عليه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك**».

أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير نسائكم من اذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ومالها**».

واقتداءً بتعاليم الإسلام ووصايا النبي، طلب الصحابة ومن بعدهم

التابعون، المرأة ذات الدين، المطيعة القنوعة. وليس أدل على ذلك من قصة عمر بن الخطاب مع الفتاة الفقيرة المتدينة الشريفة.

نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته عن مذق (مزج) اللبن بالماء. فخرج ذات ليلة في حواشي المدينة، فإذا بامرأة تقول لابنة لها: «ألا تمذقين لبنك فقد أصبحت؟» فقالت الجارية (أي الابنة): «كيف أمذق وقد نهى أمير المؤمنين عن المذق؟». فقالت: «قد مذق الناس فامذقي فما يدري أمير المؤمنين». فقالت الجارية: «إن كان عمر لا يعلم فإله عمر يعلم، ما كنت لأفعله وقد نهى عنه». فوقعت مقالتها من عمر. فلما أصبح دعا عاصماً ابنه فقال: يا بني، اذهب إلى موضع كذا وكذا فاسأل عن الجارية، ووصفها له. فذهب عاصم، فإذا جارية من بني هلال. فقال عمر: «اذهب يا بني فتزوجها، فما أحراها أن تأتي بفارس يسود العرب». فتزوجها عاصم بن عمر، فولدت له أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، فتزوجها عبد العزيز بن مروان، فأتت بعمر بن عبد العزيز.

وهذه رواية عن القاضي شريح، وهو من أشهر قضاة العرب: «تزوج القاضي شريح من امرأة من بني تميم تدعى زينب بنت حُدير. ويوم دخل عليها قال: يا هذه، من السنَّة إذا دخلت المرأة على الرجل أن يصلي ركعتين، وتصلي ركعتين، ويسألا الله خير ليلتهما ويتعوذا من شرها. فتوضأتُ فإذا هي تتوضأ بوضوئي، وصليتُ فإذا هي تصلي بصلاتي، ولما قضينا الصلاة قالت: إنيّ امرأة غريبة، وأنت رجل غريب لا علم لي بأخلاقك، فبين لي ما تحب فآتيه، وما تكره فانزجر عنه. فقلت: قدمت خير مقدم، قدمت على أهل دار زوجك سيد رجالهم، وأنت سيدة نسائهم، أحب كذا وأكره كذا، وما رأيتِ من حسنة فابثيها، وما رأيتِ من سيئة فاستريها.

قالت: أخبرني عن اختانك (الصهر، أو ما كان من قبل المرأة) أتحب أن يزوروك؟ فقلت: إني رجل قاض وما أحب أن تملّوني. قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن له، ومن تكره أكرهه. قلت: بنو

فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء.

وأضاف شريح: ومكثت مع زينب عشرين عاماً، فما غضبت عليها قط إلا مرة كنت فيها ظالماً».

ورُوي أن شريحاً رأى رجلاً يضرب زوجته فأنشد:

رأيـت رجـالاً يـضـربـون نـسـاءهـم
فـشـلـت يـمـيـني يـوم أضـرب زيـنـبـا
أأضـربـهـا في غـيـر جـرم أتـت بـه
إليّ فـمـا عـذري إذا كـنـت مـذنـبـا
فـتـاة تـزيـن الحـلى إن هـي حـليـت
كـأن بـفـيـهـا المـسـك خـالط محـلبـا

الفصل الثاني

الجمال والذكاء

١ ـ الوجه الحسن

الجمال صفة محببة في المرأة، لأن النفس تأنف الدميمة، وقد تدفع بزوجها إلى طلب الجمال خارج بيته وارتكاب الحرام؛ فإن لم يفعل فلا بد من التحسّر لحرمانه من امرأة جميلة! وإذا اجتمع الدين والجمال في المرأة كان الزوج محظوظاً؛ ولا شيء يمنعهما من الاجتماع، وقد قيل: «**الغالب إن حسن الخلق والخلُق لا يفترقان**».

والجمال صفة مرغوبة ومطلوبة، لأن الله خلق الجمال ويحب الجمال. وهو تعالى وصف نساء أهل الجنة بقوله: ﴿**خيرات حسان**﴾، أي ذوات أخلاق، وبقوله أيضاً: ﴿**عراباً أتراباً**﴾. والعروب: هي العاشقة لزوجها المتلهفة دوماً للقائه.

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن**». قيل، كان في أعينهن عمش، وقيل، صغر. والدعوة إلى النظر يعني معرفة مدى جمال المرأة. ولذا قال الأعمش: «**كل تزويج يقع على غير نظر فآخره غم**».

ورُوي أن رجلاً تزوج في عهد عمر وكان قد خضب فنصل خضابه، فشكاه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شاباً. فضربه عمر بشدة لأنه غرر بالقوم.

ولكن النظر في المجتمعات القديمة لم يكن متيسراً للرجل، وخاصة بعد أن فرض الحجاب على المرأة، ومنعت من الاختلاط بالرجال. فكان الراغب في الزواج يعتمد على أهله من النساء أو على الخاطبة في وصفها للمرأة.

حفلت كتب العرب بالأوصاف التي تُغدق على المرأة. من ذلك وصف امرأة من كندة يقال لها عصام لجمال ابنة عوف الشيباني، للحارث بن عمرو ملك كندة، فقالت:

«رأيت جبهة كالمرآة المصقولة، يزينها شعر حالك كأذناب الخيل، إن أرسلته خلته السلاسل، وإن مشطته قلت عناقيد كرم جلاها الوابل (المطر)، وحاجبين كأنما خُطّا بقلم أو سواداً بفحم، تقوسا على مثل عيني ظبية عبهرة (البشرة الناصعة البياض)، بينهما أنف كحد السيف الصنيع، حفت به وجنتان كالأرجوان في بياض كالجمان (اللؤلؤ) شق فيه فم كالخاتم، لذيذ المبسم، فيه ثنا غر (بيض) ذات أشر (رقة في أطراف الأسنان)، تقلب فيه لسان ذو فصاحة وبيان، بعقل وافر وجواب حاضر، تلتقي فيه شفتان حمراوان كالورد، تحلبان ريقاً كالشهد، في رقبة بيضاء كالفضة، ركبت في صدر كصدر تمثال دمية، وعضدان مدمجان يتصل بهما ذراعان ليس فيهما عظم يحس ولا عرق يجس، ركبت فيهما كفان، دقيق قصبهما، لين عصبهما، تعقد أن شئت منهما الأنامل، نتا في ذلك الصدر ثديان كالرمانتين يخرقان عليها ثيابها... إلى أن قالت: يحمل ذلك قدمان كحذو اللسان، فتبارك الله مع صغرهما كيف يطيقان حمل ما فوقهما». فأرسل الملك فخطبها.

كتب الحجاج إلى الحكم بن أيوب أن أخطب لعبد الملك بن مروان امرأة جميلة من بعيد، مليحة من قريب، شريفة في قومها، ذليلة في نفسها، مؤاتية لبعلها. فكتب اليه: قد أصبتها لولا عظم ثدييها. فكتب إليه: لا يكمل حسن المرأة حتى يعظم ثدياها فتدفي الضجيع وتروي الرضيع.

قال عبد الملك بن مروان لرجل من غطفان: صف لي أحسن النساء. قال: خذها يا أمير المؤمنين ملساء القدمين، ردماء الكعبين، ناعمة الساقين، ضخماء الركبتين، لفاء الفخذين، ضخمة الذراعين، خصبة الكفين، ناهدة

الثدين، حمراء الخدين، كحلاء العينين، زجاء الحاجبين، لمياء الشفتين، بلجاء الجبين، شماء العرنين، شنباء الثغر، محلولكة الشعر، غيداء العنق، مكسرة البطن. فقال: ويحك وأين توجد هذه؟. قال: «تجدها في خالص العرب وفي خالص الفرس».

وسُئل اعرابي عن النساء وكان ذا تجربة وعلم بهن فقال: أفضل النساء أطولهن إذا قامت، وأعظمهن إذا قعدت، وأصدقهن إذا قالت، التي إذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسمت، وإذا صنعت شيئاً جوّدت، التي تطيع زوجها وتلزم بيتها، العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الودود الولود، وكل امرها محمود.

ولئن تغنى العرب بالجمال، ورغبوا في المرأة الصبوحة الوجه، فهذا لا يعني أن المرأة القبيحة أو المتوسطة الجمال لم تجد من يرغبها؛ فمن آداب الزواج أن من ابتغى الزهد في الدنيا، وأمن الغيرة، طلب المرأة العادية. فالمرأة المتوسطة الجمال تكون في الغالب قنوعة، ترضى باليسير، فلا يغرها جمالها، ولا يقويها حسنها. وقيل إن أحمد بن حنبل تزوج عوراء وفضلها على أختها الجميلة. وتم ذلك بعدما سأل: «من أعقلهما؟» فقيل له: العوراء، فقال: «زوجوني إياها».

وقالوا: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرّة العين، بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه، فهي على صورة حور الجنة.

ويطولَ البحث إن أردنا أن نسرد بعض ما قيل في الجمال، وهو ذاخر في كتب الأدب. ونورد عينة مما قاله الشاعر ديك الجن في وصف جميلة:

ومعدولة مهما أمالت إزارها	فغصن واما قدها فقضيبُ
لها القمر الساري شقيق وانها	لتطلع أحياناً له فيغيب
أقول لها والليل مرخ سدوله	وغصن الهوى غِصن النبات رطيب
لأنت المنى يا زين كل مليحة	وأنت الهوى أُدعى له فأجيب

ولئن قيل الكثير في جمال المرأة وصفاتها، إلا أنه طُلب في الرجل صفات معينة، منها الرجولة، والدين الصحيح والخلق الحسن.

قالت هند ابنة الخسّ الأيادية المشهورة بفصاحتها تصف من ترغب الزواج به: «لا أريده أخا فلان ولا ابن فلان. ولا الظريف المتظرف، ولا السمين الألحم (كثير اللحم) ولكن أريده كسوباً اذا غدا، ضحوكاً إذا أتى».

وكان يُطلب في الرجل أن يكون صاحب دين وأخلاق قادر على إعالة المرأة.

إلا أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي وشخصية الطرفين. فلا تتزوج من كانت عالية الثقافة من رجل أمي أو أقل منها ثقافة وعلماً.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». (رواه الترمذي).

وللمرأة ثيباً كانت أو بكراً الحرية المطلقة في رفض الزواج بمن لا تريد. وليس لأبيها أو وليها أن يجبرها على الزواج، استناداً إلى قول النبي: «**لا تزوج الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**» (رواه البخاري ومسلم).

شدد الإسلام على ولي المرأة مراعاة أحوال الخاطب، بأن يرفض تزويجها ممن ضعف دينه، أو ساء خلقه وإلا كانت عرضة للمذلة والمهانة. وفي هذا المعنى قال النبي ﷺ: «**من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها**». وقال أيضاً: «**النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته**». (رواه البيهقي).

حكي أن نوح بن مريم قاضي مرو أراد أن يزوج ابنته، فاستشار جاراً له مجوسياً. فقال: سبحان الله يستفتونك وأنت تستفتيني. فقال: لا بد أن تشير عليّ. قال: رئيسنا كسرى كان يختار المال، ورئيس الروم قيصر كان يختار الحسب والنسب، ورئيسكم محمد يختار الدين. فانظر أنت بأيهم تقتدي.

وقال رجل للحسن، انّ لي ابنة فمن ترى أن أزوجها له. قال: زوجها ممن يتقي الله عز وجل، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

٢ ـ الخلق الحسن

من أهم صفات المرأة حسن الخُلق والتهذيب. لأن المرأة السليطة، البذيئة اللسان، الكافرة للنعم، تنغص العيش، وتجعل حياة البيت جحيماً لا يطاق.

وثمة حكمة عند العرب تقول: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة ولا منانة ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة:

الأنانة: هي التي تكثر الأنين والتشكي وتتمارض كل ساعة. وقيل انها التي مات زوجها فهي إذا رأت الزوج الثاني أنّت وقالت: رحم الله فلاناً (أي زوجها الأول).

والمنانة: التي لها مال، فهي تمنّ على زوجها كلما احتاج إلى شيء من مالها، أو التي تمنّ على زوجها كلما قامت بعمل.

والحنانة: التي لها ولد من سواه فهي تحن عليه، أو تحن إلى زوجها الأول.

والحداقة: التي تحدق إلى كل شيء وتقول: ليته لي. وتطالب زوجها بشرائه.

والبراقة: التي تقضي النهار في تزيين وجهها وتمشيط شعرها.

وقيل التي تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها.

والشداقة: اي الثرثارة الكثيرة الكلام.

جاء في الحديث الذي رواه الترمذي: «ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين».

وقيل: لا تنكح أربعاً: المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز:

المختلعة: أي التي تطلب الخلع والطلاق دوماً لسبب أو بدون سبب.
المبارية: المباهية والمفاخرة على الدوام بما يخرج عن المألوف.
العاهرة: وهي الزانية التي تتخذ من العهر حرفة. أو التي تتخذ خليلاً.
الناشز: التي تعارض زوجها في قوله وفعله.

قال ابن سينا في المرأة الصالحة: «**إن المرأة الصالحة شريكة الرجل في ملكه، وقيمته في ماله، وخليفته في رحله (منزله)، وخير النساء العاقلة، الدينة، الحيية، الودود، الولود، القصيرة اللسان، المطاوعة العنان، الناصحة الجيب (أي نقية القلب)، الأمينة الغيب، الوقور في هيئتها، المهيبة في فاقتها، الخفيفة، المبتذلة في خدمتها لزوجها، تحسن تدبيرها، وتكثر قليله بتقديرها، وتجلو أحزانه بجميل أخلاقها وتسلي همومه بلطيف مداراتها**».

كان النبي عليه السلام من محبي الأخلاق الحسنة، حتى ولو كان من يتحلى بها غير مسلم. لأن الأخلاق الفاضلة جزء من الإيمان، وما الدين إلا مجموعة من الأخلاقيات غايتها الأساسية درء الشر وجلب الخير والمنفعة في تعامل الناس بعضهم مع بعض.

ولعل قصة النبي مع ابنة حاتم طيء خير مثال على تعلق النبي بمكارم الأخلاق، وايصائه بأن يتحلى كل انسان بها، ذكراً كان أم أنثى.

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا سبحان الله. ما أزهد كثيراً من الناس في الخير! عجبتُ لرجل يجيئهُ أخوه في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلًا! فلو كنا لا نرجو الجنة ولا نخاف ناراً ولا ننتظر ثواباً، ولا نخشى عقاباً لكان ينبغي لنا أن نطلب مكارم الأخلاق، فإنها تدل على سبيل النجاة.

فقام إليه رجل فقال: فداك أبي وأمي يا أمير المؤمنين، اسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وما هو خير منه. لما أتينا بسبايا طيء كانت في النساء جارية حماء (سوداء) حوراء العينين، لعساء (مع حمرة في شفتيها) لمياء

(سمرة في أنفها) شماء الأنف، معتدلة القامة. فلما رأيتها أعجبت بها، فقلت: لأطلبنها إلى رسول الله ﷺ ليجعلها من فيئي (غنيمتي)، فلما تكلّمت أنسيتُ جمالها لما سمعت من فصاحتها. قالت: يا محمد، هلك الوالد، وغاب الوافد، فإن رأيت أن تخلي عني، فلا تشمت بي أحياء العرب، فإني بنت سيد قومي، كان أبي يفك العاني، ويحمي الزمار، ويقري الضيف، ويشبع الجائع، ويفرّج عن المكروب، ويطعم الطعام، ويُفشي السلام، ولم يردّ طالب حاجة قط. أنا بنت حاتم طيء. فقال لها رسول الله ﷺ: يا جارية، هذه صفات المؤمن، ولو كان أبوك اسلامياً لترحمنا عليه، خلّوا عنها، فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق.

٣ ـ خفة المهر

من آداب الزواج أن تكون المرأة خفيفة المهر، لتيسير أمر الزواج والتحصن وحفظ النفس.

فالمغالاة في المهر مكروه، رغم أن الشريعة الإسلامية لم تحرمه. وحديث النهي عن المغالاة في المهر رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاً على عمرٍ وصححه الترمذي. قال رسول الله ﷺ: «**خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً**».

ويروى في هذا الصدد أن الرسول ومن بعده الصحابة، كانوا يكتفون بصداق قليل. فالرسول تزوج بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت مؤلف من رحى يد وجرة ووسادة. وزوّج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة على درهمين.

وفي حديث بإسناد جيد: «**من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها**» أي يسر مهرها وسرعة ولادتها.

بالمقابل يُكره من الرجل أن يسعى إلى المرأة من أجل مالها، لأنه عمل منكر. قال الثوري: «**إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص**».

من المتفق عليه أن لا حد للمهر، وبالإمكان تحديده بالقليل أو بالكثير. وفي هذا الصدد يروى أنه: **لما وُلي عمر الخلافة، بلغه أن أصدقة أزواج النبي خمسماية درهم، وأن صداق فاطمة على علي كان أربعماية درهم، فاجتهد برأيه وصعد المنبر وحمد الله وقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعماية درهم، فمن زاد، ألقيت الزيادة في بيت مال المسلمين.** فهاب الناس أن يكلموه. فقامت امرأة في يدها طول وقالت: بماذا يحل لك هذا والله يقول: ﴿وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾. فقال عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

الفصل الثالث

البكر والولود

١ ـ الولود

في حديث بإسناد صحيح رواه أبو داود والنسائي بالنص التالي: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه ثانية فنهاه. ثم أتاه ثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**».

وطلب المرأة الولود يتوافق مع غاية الزواج الأساسية وهي تحصيل الولد. فإذا كانت المرأة عاقر، فليستنكف عن الزواج بها من ليس عنده أولاد من سواها. لأن الرجل وإن أحب المرأة في بادىء الأمر وظن أنه يمكنه العيش معها بدون إنجاب الأولاد، إلا أنه قد يندم على تسرعه، أو على أقل تعديل يعيش بألم وحسرة.

فغاية الزواج عند العرب في الجاهلية وفي الإسلام النسل. ولذا قالوا: «**من لا يلد لا وُلد**».

ويجب أن لا ننسى أن الإسلام منع التبني الذي كان شائعاً في الجاهلية. فكان بإمكان أي شخص أن يستلحق ولداً معروف الأبوين ويتخذه ولداً له، فيصبح كولده الذي هو من صلبه.

ومنع التبني ورد بنص صريح إذ قال تعالى: ﴿**وما جعلنا ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل،**

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

أما إذا كان الولد مجهول النسب، فيحق للزوجين الادعاء بأنه ولدهما، طبقاً للشروط المبينة في مسألة الإقرار بالبنوة.

أما كيف يمكن معرفة الفتاة البكر بأنها ولود وهي بعد لم تتزوج، فمن مظهرها الذي ينم عن صحة جسدها ومتانة بنيتها، وصغر سنها، فعندئذٍ يرجح بأنها ولود.

٢ ـ البكر

في حديث متفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال لجابر وقد نكح ثيباً: «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟**».

يرغب الرجل الزواج بالفتاة البكر. فإذا تزوج أحدهم فتاة بكراً ثم تبين العكس، فإن العار يلحق بها وبأهلها، وقد تكون عرضة للأذى.

وعلينا أن نلاحظ بأن البكارة مرغوبة لمن كان شاباً لا لمن كان كهلاً. وفائدة الزواج من البكر، أنها تكون في الغالب شابة وقادرة على الإنجاب بكثرة. إلى جانب كونها لم تعرف الرجال، وما تعتاده من زوجها يكفيها. أما إذا سبق وعرفت الرجال فإنها تستطيع التمييز بينهم، ومعرفة الأقدر على إسعادها. وغالباً ما يكون الرجل الأول هو المفضل، لأن الزواج يكون قد حصل في فترة الشباب وعنفوانه، بعد طول حرمان وترقب وانتظار، ويكون نصيبه محبة المرأة له. وعلى كل، فإن هذا الزواج مهما كانت نتائجه، لا بد أن يترك في نفسية المرأة أثراً لا يمْحى، عدا مسألة الأولاد الذين ولدوا بنتيجته.

٣ ـ المنبت الحسن

قال رسول الله ﷺ: «**إياكم وخضراء الدمن. فقيل: وما خضراء**

الدمن؟. قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء».

والمنبت الحسن هو بيت الصلاح والتقوى. فكما تربت الابنة، تربي أولادها، فتحسن تأديبهم، وتنمي في نفوسهم الأنفة، وتقودهم إلى سلوك الطريق القويم. أما إذا نشأت في بيت سيء السمعة، لا دين لأهله ولا أخلاق، فيه الفحشاء والمنكر، فإن الابنة ستكون سيئة في الغالب. وإن كانت حسناء لعوب ، كان وضعها أسوأ لتعرضها للغواية أكثر.

والمنبت الحسن لا يشمل الصلاح والتقوى وحسب، بل الأدب والعلم. ولقد فاخر العرب قبل الإسلام وبعده بالنساء الحكيمات الناطقات بالشعر والأدب. وكم كانت الفصاحة سبباً للتهافت على الزواج من المرأة، وكم من أمثالهن تزوجن بأكابر القوم. والأمثلة تكثر في هذا الصدد، ومنها قصة المأمون وفتاة من قبيلة بني كلاب:

حُكي عن أبي عبد الله النميري أنه قال: كنت يوماً مع المأمون. وكان بالكوفة، فركب للصيد ومعه سرية من العسكر. فبينما هو سائر إذ لاحت له طريدة، فأطلق عنان جواده، وكان على سابق من الخيل. فأشرف على نهر ماء من الفرات. فإذا هو بجارية[1] عربية خماسية القد، قاعدة النهد، كأنها القمر ليلة تمامه، وبيدها قربة قد ملأتها ماء وحملتها على كتفها، وصعدت من حافة النهر، فانحل وكاؤها، فصاحت برفيع صوتها، يا أبت ادرك، فاها قد غلبني فوها لا طاقة لي بفيها. قال: فعجب المأمون من فصاحتها، ورمت الجارية القربة من يدها، فقال لها المأمون: يا جارية من أي العرب أنتِ؟ قالت: أنا من بني كلاب. قال: وما الذي حملك أن تكوني من الكلاب؟. فقالت: والله لست من الكلاب وإنما أنا من قوم كرام غير لئام يقرون الضيف ويضربون بالسيف. ثم قالت: يا فتى من أي الناس أنت؟ فقال: أرى عندك علم الأنساب. قالت: نعم. قال لها: أنا من مضر الحمراء. قالت: من أي مضر؟ قال: من أكرمها نسباً وأعظمها حسباً وخيرها أماً وأباً ممن تهابه مضر كلها. قالت: أظنك من كنانة. قال: أنا من كنانة. قالت: فمن

---

(١) معنى الجارية: الفتاة.

أي كنانة؟ قال: من أكرمها مولداً وأشرفها محتداً، ولها في المكرمات يداً ممن تهابه كنانة وتخافه. قالت: اذن أنت من قريش. قال: أنا من قـريش. قالت: من أي قريش؟ قال: من أجملها ذكراً وأعظمها فخراً ممن تهابه قريش كلها وتخشاه. قالت: أنت والله من بني هاشم. قال: أنا من بني هاشم. قالت: من أي هاشم؟ قال: من أعلاها منزلة وأشرفها قبيلة ممن تهابه هاشم وتخافه. قال: فعند ذلك قبّلت الأرض وقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين. قال: فعجب المأمون وطرب طرباً عظيمًا، وقال والله لأتزوجن بهذه الجارية لأنها من أكبر الغنائم. ووقف حتى تلاحقته العساكر، فنزل هناك وأنفذ خلف أبيها وخطبها منه فزوجه بها وأخذها وعاد مسروراً وهي والدة ولده العباس.

الفصل الرابع

التهذيب والتعليم

لم يظهر دين من الأديان في تاريخ البشرية حض على العلم ومجد العلماء كالإسلام، الذي اعتبر العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

ولئن أهمل المسلمون أوامر الله ورسوله، وتخلفوا عن ركب العلم، ومنعوا العلم عن الفتيات، فإن الذنب كله من صنع أيديهم، ولا علاقة للدين به، وبما آل إليه وضعهم في هذه الأيام البائسة على العرب والمسلمين.

كيف نظر الإسلام إلى العلم؟.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾.

وقال النبي ﷺ: «**خير الدنيا والآخرة مع العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل**».

وقال عليه السلام أيضاً: «**يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء يوم القيامة فلا يفضل أحدهما على الآخر، لغدوة في طلب العلم أحب إلى الله من مائة غزوة**».

وقال الإمام علي كرم الله وجهه: «**أقل الناس قيمة أقلهم علما**».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «**من تعلم بابا من العلم ليعلمه الناس ابتغاء وجه الله أعطاه الله أجر سبعين نبيا**».

وجاء في الحديث الشريف: «**هلاك أمتي في شيئين، ترك العلم وجمع المال**».

وقال عيسى عليه السلام: «**من علم وعمل عدّ في الملكوت الأعظم عظيماً**».

إذا رجعنا إلى كتب التاريخ نجد أن المرأة كانت أشبه بمتاع أو برقيق. فهي قبل زواجها تقع تحت سلطة أبيها، وبعد زواجها تنتقل السلطة إلى زوجها. وإننا نجد هذا الأمر ظاهراً عند الرومان وسواهم من الأمم القديمة.

كان الأب يتصرف بابنته كما يشاء؛ يبيعها أو يهبها أو يقتلها. وكان للرجل الحق بالزواج بالعدد الذي يريده من النساء. ولئن خفت حدة هذه المظالم مع الزمن، إلا أنه لم يُعترف للمرأة بأية حقوق حتى جاء الإسلام وأقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وفي الوقت الذي كانت فيه المرأة عند جميع الشعوب في أدنى الدرجات، رفعها الإسلام إلى القمة وأعطاها جميع الحقوق التي يملكها الرجل. أعطاها حق الميراث، وحق التصرف بأموالها، وحق طلب الطلاق في أحوال معينة.

إن تأثير الحضارة الإسلامية على شعوب العالم أمر ثابت لا يمكن انكاره. وان ارتقاء المرأة في أوروبا وسواها من دول العالم جاء بتأثير الشريعة الإسلامية؛ وكانت النتيجة تقدم المرأة الأجنبية وتقهقر المرأة الإسلامية، لأن المسلمين بالغوا في التشدد لجهة حجب المرأة عن الظهور وعن العلم. ولا يخفى ما للمرأة الجاهلة من أثر في الحياة الفكرية والتقدم والرقي في شتى المجالات. أقله عدم القدرة على تنشئة أولادها بصورة صحيحة، وعدم مسايرتها للمستجدات في مجالات التقدم والعمران. إضافة إلى عدم التوافق الذهني مع زوجها إذا كان متعلماً ومثقفاً.

وليس أدل على ذلك من التطور الذي حصل في بعض البلاد الإسلامية بعد تثقيف المرأة وتعليمها. إذ بقدر ما يتاح للمرأة المجال في التعليم، بقدر ما تتقدم الأمة في التمدن، وفي مجاراة الدول في التقنية واستيعاب العلوم

والمخترعات الحديثة. لأن للمرأة دوراً هاماً في دفع أولادها إلى المدرسة فالجامعة، فتتعاضد مع الرجل في الوصول إلى الهدف الأسمى، هدف العلم الذي شدد عليه الدين الإسلامي كثيراً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: **قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة»** ـ حديث أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد.

ولا بد من الإشارة إلى أن تاريخ العرب عرف منذ العصر الجاهلي نساء شاعرات وأديبات يقرضن الشعر ويقلن النثر، ولم يحصل الانحطاط في الثقافة الا بعد التشدد في فرض الحجاب على المرأة.

للتدليل على ما حفلت به صدور النساء من أشعار ينشدنها بالفطرة، أبيات من قصيدة لإحدى النساء ترثي ابنها الذي قتل في صدر الإسلام خلال حملة قام بها خالد بن الوليد لتحطيم صنم «ود» فقالت:

يا قرحة القلب والأحشاء والكبدُ
يا ليت أمك لم تُولد ولم تلِد
لما رأيتك قد أدرجت في كفن
مطيباً للمنايا آخر الأبد
أيقنت بعدك أني غير باقية
وكيف يبقى ذراع زال عن عضد؟

الفصل الخامس

تقارب العادات

قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً**» أي نحيفاً. والقرابة القريبة لا تعني المحرمات من النساء، بل من كانت تمت إلى الرجل بقرابة قوية كابنة العم.

لقد وفقنا بعد بحث طويل إلى بعض الحكايات التي تعبر أصدق تعبير عن تعلق الإنسان بأرضه ووطنه، فلا يطيب له عيش ولا يهنأ له مقام إلا في المكان الذي ترعرع فيه، حتى إذا ابتعد عنه هاج به الشوق ودفعه الحنين إلى زيارته، فإن لم يقدر، فإلى أنّات وآهات تعبر عما يختلج في نفسه من ألم البعد، وحسرة الفراق شعراً أو نثراً أو كلاماً...

وتتوالى الذكريات أيام الصبا وفي مرتع الشباب، عذبة ندية، تولّد في الجسد قشعريرة الحب الممزوج بالألم، مع التمني بأن يعود الزمان القهقرى، إلى تلك الأيام الغابرة الحلوة الجميلة..

وأول ما يلفت النظر في قصصنا الحنين إلى البادية... والبادية أرض شاسعة ليس فيها بناء ولا مدن! تُرى ما الذي يشد البدوي إليها، وما الذي يثير حنينه ويحببه فيها ولو أسكنته الجنان بين الرياحين والأشجار والأنهار؟.

أهو الهدوء والسكينة، والشمس اللافحة في النهار، والنجوم المضيئة في الليل؟...

أتُرى شمسه غيرها في البادية، والنجوم في سمائـه مختلفة؟ أم هي

الحرية وبساطة العيش وانطلاقه في بيئته دون قيود؟

ربما كان الجواب في كلمة واحدة: «الحرية».

كانت ميسون بنت بحدل الكلبية ذات جمال باهر وحسن غامر، أعجب بها معاوية وهيأ لها قصراً مشرفاً على الغوطة وزينه بأنواع الزخارف ووضع فيه من أواني الفضة والذهب ما لا يضاهيه، ونقل إليه الديباج الرومي الملون والموشى، ما هو لائق به، ثم أسكنها مع وصائف لها كأمثال الحور العين. فلبست يوماً أفخر ثيابها وتزينت وتطيبت بما أعد لها من الحلي والجوهر الذي لا يوجد مثله. ثم جلست في روشنها وحولها الوصائف فنظرت إلى الغوطة وأشجارها، وسمعت تجاوب الطير في أوكارها، وشمت نسيم الأزهار وروائح الرياحين، فتذكرت نجد أو حنت إلى ترابها وأناسها وتذكرت مسقط رأسها، فبكت وتنهدت. فقالت لها بعض حظاياها ما يبكيك وأنتِ في ملك يضاهي ملك بلقيس؟. فتنفست الصعداء ثم أنشدت:

لبيتٌ تخفق الأرواح[1] فيه ... أحبُّ إليَّ من قصر منيفِ
ولبس عباءةٍ وتقر عيني ... أحبُّ إليَّ من لبس الشفوفِ
وأكل كسيرة في كسر بيتي ... أحبُّ إليَّ من أكل الرغيف
وأصوات الرياح بكل فج ... أحبُّ إليَّ من نقر الدفوف
وكلب ينبح الطراق دوني ... أحبُّ إليَّ من قط ألوف
وبكر يتبع الاظعان صعب ... أحبُّ إليَّ من بغل زفوف
وخرق من بني عمي نحيف ... أحبُّ إليَّ من علج عنوف

فسمعها معاوية فقال: ما رضيت ابنة بحدل حتى جعلتني علجاً عنوفاً، هي طالق ثلاثاً، فلتأخذ جميع ما في القصر لها. ثم سيرها إلى أهلها. بنجد وكانت حاملاً بيزيد فولدته بالبادية وأرضعته سنتين ثم أخذه معاوية[2].

---

(١) معاني بعض كلمات القصيدة: الأرواح: جمع ريح - منيف: عالٍ - كسيرة: قطعة خبز - الكسر: طرف الخباء - الطراق: جمع طارق، وهو من يأتي في الليل - البكر: الفتى من الإبل - الظعينة: المرأة في الهودج - زفوف: مسرع - الخرق: الفتى الكريم - العلج: الرجل الضخم.

(٢) حياة الحيوان الكبرى.

أما الحكاية الثانية فتتلخص بما يلي:

هوى أحد خلفاء بني العباس اعرابية فتزوج بها، فلم يوافقها هوى المدن، فلم تزل تعتل وتتأوه مع ما هي عليه من النعيم والراحة والأمر والنهي. فسألها عن شأنها، فأخبرته بما تجد من الشوق إلى البراري وأحاليب الرعاء، وورود المياه التي تعودت. فبنى لها قصراً على رأس البرية بشاطىء دجلة (في العراق) وأمر بالإغنام والرعاء (الرعيان) أن تسرح بين يديها وتتراءى لها. فلم يزدها ذلك إلا اشتياقاً إلى وطنها. ثم مرّ بها يوماً في قصرها من حيث لا تشعر بمكانه، فسمعها تنتحب وتبكي حتى ارتفع صوتها، وعلا نحيبها ثم قالت:

وما ذنب اعرابية قذفت بها
صروف النّوى من حيث لم تك ظنّتِ
تمنت أحاليب الرعاة وخيمة
بنجد فلم يقضَ لها ما تمنّت
إذا ذكرت ماء العذيب[1] وطيبه
وبرد حصاه آخر الليل أنّتِ
لها أنّة عند العشاء وأنّةٌ
سحيراً ولولا أنّتاها لجُنّتِ

فخرج عليها الخليفة وقال: قد قُضي ما تمنيت، فالحقي بأهلكِ من غير فراق؛ فما مرّ عليها وقت أسر من ذلك، وسرى ماء الحياة في وجهها من حينها، والتحقت بأهلها بجميع ما كان عندها في قصرها، وظل الخليفة يزورها في أهلها بين الحين والحين[2].

من المستحب إذاً أن يتزوج الرجل فتاة من بيئته أو من بيئة لا تختلف عنه كثيراً في العادات والمشاعر، حتى يكون التفاهم تاماً والوئام مستمراً، فلا تتضارب الأهواء، ولا تتنافر المفاهيم والتصرفات. ذلك أن آداب الزواج في

(١) العذيب: قيل هو وادٍ لبني تميم، ياقوت ٤/٩٢.
(٢) محاضر الأبرار.

الإسلام تهدف إلى انشاء الأسرة السعيدة في بيت يسوده السلام.

وخير الأمور أن يتزوج الرجل من بنات وطنه، أو من مكان قريب منه، حتى يتسنى لكل من الزوجين أن ينعم بين الحين والآخر بزيارة مسقط رأسه، والتنعم بذكريات الطفولة السعيدة، لأن حب الوطن صفة غريزية مجبولة في نفس الإنسان يصعب اقتلاعها بسهولة. وكم هو جميل قول الشاعر:

بلاد ألفناها على كل حالة
وقد يؤلف الشيء الذي ليس بالحسن
ونستعذب الأرض التي لا هوى بها
ولا ماؤها عذب ولكنها وطن

الباب السادس

الحياة الزوجية

الفصل الاول

اعلان النكاح

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في وجوب الشهادة أو عدمها في عقد الزواج، فإن الاعلان عنه أمر واجب.

في حديث متفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال: «**رأى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة**».

والغاية من الوليمة إعلان الزواج، وتكون حسب مقدرة العروسين. فالنبي أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى السيدة صفية بتمر وأقط وسمن.

ويذهب البعض إلى حد الإسراف المبالغ فيه، زهواً وافتخاراً ومباهاةً، بما يخرجه عن غايته الإعلانية، وفي هذا تبذير مكروه. كما أن الدعوة إلى الحفل يجب أن لا تقتصر على كبار القوم وأغنيائهم، بل تشمل أيضاً البسطاء والفقراء، عملاً بقول النبي: «**شر الطعام وليمة تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء**».

وكان الرسول يدعو إلى الوليمة إذ قال في حديث رواه أحمد: «**لا بد للعرس من وليمة**». وبالاستناد لما تقدم قال بعض الفقهاء إن الوليمة في العرس فرض، وقال آخرون إنها مستحبة.

وعلى افتراض أنها مستحبة، فإن الإعلان عن الزواج بحفل ولو بسيط لأمر لازم استناداً إلى حديث متفق عليه، إذ قال رسول الله ﷺ: **«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في الزواج»** ويُروى أن النبي كان يكره الزواج في السر.

ذُكر أن السيدة عائشة زفت قريبتها إلى الانصاري. فقال لها النبي ﷺ: **«أهديتم الفتاة إلى بعلها؟ قالت: نعم. قال: فبعثتم معها من يغني؟ قالت: لم نفعل. قال: أو ما علمتِ أن الأنصار قوم يعجبهم القول، ألا بعثتم معها من يقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم

وهذا الغناء كان يردده العرب في حفل الزواج الذي يستمر لمدة يومين. فاليوم الأول يسمى يوم الأملاك وهو يوم عقد الزواج، واليوم الثاني يسمى يوم البناء، وهو يوم الدخول وانتقال العروس إلى بيت زوجها.

وتصف أخبار الرواة العرس عند العرب على النحو التالي: ففي يوم الأملاك يجتمع أهل الفتاة في الساحة وفي وسطهم ولي الفتاة وقد ارتدى بردته بانتظار أهل الفتى. وفي الموعد المضروب يصل أهل الفتى وصحبه إلى الساحة، ويتم السلام والترحيب بهم. بعدها يلقي ولي الزوج أو من يقوم مقامه من وجهاء القوم خطبة تتضمن سبب قدومهم ورغبة فتاهم بالزواج من فتاتهم، ويسمي المهر معجله ومؤجله. فيجيب ولي الفتاة بخطبة مناسبة ويعلن موافقته على الزواج. وتكون صيغة العقد كما يلي: «يقول الزوج أو وكيله: خِطبٌ، فيقول ولي الزوجة: نِكحٌ.

بعدها تقام وليمة وحفل في مجلس النساء وفي مجلس الرجال.

أما اليوم الثاني وهو يوم البناء، فإنه أبهج وأروع ما عند القوم من باقي أيامهم. إذ تقام الاحتفالات، ويتبارى الشبان بالرماح، ويتسابقون على متون الخيل، وغير ذلك من وسائل الفروسية واللهو والمرح والطرب، إلى جانب

المأكل. ولا يقل مجلس النساء عن مجلس الرجال فرحاً وطرباً وانساً: غناء ورقص وأهازيج... والزواج كان مناسبة جميلة في البادية للهو والسلوى في وحدة سكانها، وتعاقب الأيام في رتابة وملل.

ونلفت النظر في هذا المجال إلى أن النبي كان يحب الغناء واللهو والطرب، طبعاً، ضمن الآداب والأخلاق، بلا خمر ولا فسوق أو مجون، أو اختلاط النساء مع الرجال. ولقد دللوا على اجازة النبي للغناء العفيف المهذب، ما أقدم عليه النساء حين أنشدن يوم قدوم النبي النشيد المشهور:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

وفي حديث آخر رواه الترمذي من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**».

ولا بد أن نتساءل بعد أحاديث النبي المروية، إذا كان من الجائز التستر والكتمان في أمر الزواج. ذلك أن فئة من الفقهاء تقول بأنه يستحب اعلان النكاح، وإن الاشهاد عليه ليس شرطاً لصحته. في حين أن الشيعة الجعفرية لا يشترطون الشهادة في عقد الزواج، فلو أجري العقد بدون شهود لا يبطل. وترى فئة من الفقهاء أن المهم في الموضوع هو الإعلان عن الزواج، ورأي هذه الفئة هو الأصح.

ولا بد في بادىء الأمر من معرفة الحكمة من اعلان الزواج واقامة وليمة أو حفل، والضرب على الآلات الموسيقية.

في الماضي لم يكن هناك سجلات رسمية تدون فيها عقود الزواج، وكانت الأمية متفشية في كل مكان، وكانت عقود الزواج تتم مشافهة في الغالب، بحضور الشهود وجمع من أقارب الزوجين والأصدقاء والجيران. فيتم اثبات الزواج ومقدار المهر بهذه الطريقة لكي يعلم العامة بأمره، نظراً لما

يترتب على الزواج من حقوق وواجبات تتعلق بنسب الأولاد، وبالميـرات والنفقة وسواها من الآثار.

فلو حصل الزواج بين رجل وامرأة بدون الإعلان عنه وظـل أمره مكتوماً، فكيف تثبت المرأة وقوع الزواج، إذا توفي الزوج مثلاً، أو سافر وانقطعت أخباره، وتوفي أو سافر معه وكيل الزوجة؟.

فالتشديد على علانية الزواج لا تقتصر فقط على الحلال والحرام، بل نتعداها إلى حقوق تتعلق بالأسرة والمجتمع.

مما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى اعلان الزواج وعدم التكتم، وهي الطريقة المتبعة في عهد الرسول والصحابة، حيث يتم اجراء العقد بحضور شاهدين على الأقل، وبالاعلان عن الزواج بإقـامة وليمـة والضرب على الدفوف.

وذهب النبي إلى أبعد من ذلك بإلزامه من دعي إلى عرس أن يلبي الدعوة، إلا إذا كان غير قادر لعذر؛ وإذا دعي الى الطعام فليأكل وإن لم يشارك في الطعام لسبب ما عليه أن يبارك لهم.

عن عبد الله بن عمر قال: «**قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه**».

وبالنسبة للزواج المكتوم أو زواج السر، فإنه مكروه إلى درجة كبيرة.

جاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب علم بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «**هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت**». والمعنى في قول عمر أن هذا النكاح لم يرد فيه منع صريح، والناس تجهل أنه ممنوع، ولولا ذلك لرجم من أقدم عليه.

ولا بد أن نتساءل عن سبب اللجوء إلى زواج السر، مع أن العادة منذ أقدم الأزمنة وعند كافة الشعوب، الاحتفال بالزواج.

لا يلجأ المرء عادة إلى نكاح السر إلا لسبب وجيه يمنعه من اعلان

الزواج فور وقوعه، على أمل أن يزول المانع فيعلن الزواج. والأسباب متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها. فهذا الزواج إن تم بصورة شرعية، بحضور وكيل الزوجة وشاهدين من معارف الزوجين، وتم كتابة وحفظ العقد في مكان أمين، فإنه مع كراهيته غير محرم لأن للضرورة أحكامها.

أما إذا كان القصد منه مجرد المتعة، فهو الزنى بعينه. وما يحصل في دول الغرب والدول الملحدة من مساكنة المرأة للرجل دون رباط زوجي، وعلانية دون تستر، فلا يعد زواجاً، بل صداقة غايتها التمتع وقضاء الشهوة، حتى إذا ملَّ أحدهما الآخر، انفصل عنه، وهذا منتهى الإسفاف والفسوق.

الفصل الثاني

معاملة النساء

١ ـ العشرة الحسنة

قال الله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ وقال عز وجل أيضاً: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾.

ومعنى ذلك أن على الزوج أن يحسن صحبة زوجته، ويكف الأذى عنها، وينفق عليها حسب طاقته، وأن يعاملها كما يحب أن تعامله.

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

ولا يكفي معاملة النساء بالحسنى وحسب، بل على الرجل أن يتحمل منهن الغضب والأذى. فالمرأة مرهفة الحواس قوية العاطفة، تغضب لأتفه الأسباب، وترضى بأوهى الحجج. وكان الرسول يتحمل غضب نسائه بحلم وصبر. وكثيراً ما كان يقع الخلاف بينه وبين عائشة. ومع ذلك كان يقول لها: «**كنت لكِ كأبي زرع لأم زرع، غير أني لا أطلقك**» ـ حديث متفق عليه ـ.

فالخلافات الزوجية العابرة التي لا تترك أثراً سيئاً، والتي تحصل بين الحين والآخر، هي كما يقال «ملح الزواج»، إذ تضفي على الحياة الزوجية بعض التغيير، وتبعد عنها الرتابة، وتجدد الحب.

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قوله: «**كان رسول الله ﷺ**

أرحم الناس بالنساء والصبيان» وروي عن الرسول أنه قال: «**اكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله**» ـ حديث رواه الترمذي والنسائي ـ .

والعشرة الحسنة لا تقتصر على معاملة الزوجة بالحسنى، بل ينبغي أن تشمل الأولاد أيضاً، إذ ينبغي على الأب أن يكون عطوفاً ورحيمًا بهم، لا فرق بين الصبي والإبنة.

ومن أحاديث الرسول ﷺ في حسن معاملة الأولاد قوله:

- **أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابكم.**
- **من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة. ومن أقر عين ابنة فكأنما بكى من خشية الله.**
- **اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم.**

٢ ـ المداعبة والملاعبة

لا شك أن الترويح عن النساء بالملاعبة والمداعبة والمزاح وصنوف اللهو البريء والتسلية، يطيّب قلوبهن. فليس من الإيمان أن تعامل المرأة بقسوة وشدة.

وإذا كان من آداب الإسلام اتباع سنة النبي، فإنه ﷺ كان من أطيب الناس مع نسائه وأرقهم قلباً، وأكثرهم عدلاً. ومما يروى عنه أنه كان يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها.

وكان يسابق عائشة في العدو، فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال: «**هذه بتلك**» ـ حديث رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح ـ .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم، وهم يلعبون، فقال لي رسول الله ﷺ: أتحبين أن تري لعبهم؟ قلت: نعم. فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه**

على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده. وجعلوا يلعبون وانظر، وجعل رسول الله يقول: حسبك. وأقول: اسكت، مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: يا عائشة حسبك. فقلت: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا» ـ رواه النسائي بسند صحيح ـ.

وعليه فإن الإسلام يطلب من الرجل أن يكون ليناً مع أهله، صبوراً ضحوكاً، لأن الله يكره الجعظري الجواظ (أي الشديد على أهله والمتكبر). وأحسن الرجال، من حوى الصفات التي عددتها اعرابية وهي ترثي زوجها، فقالت: **«والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سكيتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير مسائل عما فقد»**.

ويجب على الزوج أن يطيب قلبها ويفرج كربها، لأن من طبيعة الأنثى حب الإطراء والثناء، وسماع العبارات اللطيفة والأقوال الجميلة، وبأنها محبوبة من رجلها، مقدر لعملها وتضحيتها. وعليه أن لا يتركها سجينة البيت، بل يأخذها إلى النزهات من حين لآخر، وإلى الزيارات العائلية.

٣ ـ التصرف غير المفسد للمرأة

نصح حكماء العرب الرجل بعدم الانقياد الأعمى إلى زوجته، أو بتدليلها إلى الحد المفسد لأخلاقها، أو باتباع هواها إلى حد سقوط هيبته عندها. وخير معاملة لها الاعتدال.

كثير من الرجال يصبحون أسرى زوجاتهم، لأنهم في الواقع عبيد شهواتهم، فتتحكم المرأة بالرجل إلى درجة المهانة والمذلة، وما أسوأ أن يصبح الرجل عبداً لزوجته.

وضُرب مثلاً في ذلك، فقيل في المرأة: **إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها.**

ورُوي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: **«ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك**

وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم والنبطي»، وهو يعني أن الأكرام يجب أن يتبعه بعض الشدة، لأن الأكرام المستمر مفسد للمرأة.

وقيل إن نساء العرب كانت تعلم بناتهن بما سمي «اختبار الأزواج»، أي مدى قابلية الزوج لطاعة زوجته. فكانت المرأة تقول لابنتها: «**اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه؛ انزعي زج رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكان على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك**».

ويظهر من أقوال ما وصلنا من أخبار العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، أنه كان ينظر بعضهم إلى المرأة نظرة خوف وحذر، ويسيئون الظن بها، فيقولون: «**بأن كيدهن عظيم، وشرهن فاش، وإن الغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يمكن العيش معهن إلا مع اللطف الممزوج بالسياسة**». وهم يرددون وصية لقمان لابنه: «يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى الخير، وكن من خيارهن على حذر».

وروى البخاري عن النبي ﷺ قوله: «**لا يفلح قوم تملكهم امرأة**». ولكن هذا لا يعني إساءة معاملة المرأة بعد أن أوصى النبي بها خيراً كما مر معنا.

وإذا كان سوء الظن بالمرأة قد وصل عند البعض إلى هذه الدرجة، فإن الذنب يعود إلى المجتمع الذي عامل المرأة معاملة الحيوان، وعدها متعة للرجل، دون مراعاة شعورها. ويوم وصفوها بالجهل، كان السبب حجبها في البيت ومنع العلم عنها، وعدم اتاحة الفرصة لها لاختبار الحياة خارج جدران المنزل.

ولكن صورة المرأة لم تكن عند الجميع في معيار سوء الظن بها، بل كان لها مكانتها واحترامها في مجتمعات أخرى، فسمت وبزت الرجال في العلم والفكر والرقي.

فوصايا الأمهات إلى بناتهن لم تكن كلها من نوع «اختبار الأزواج»، بل تركت لنا كتب التاريخ والأدب وصايا أمهات لبناتهن، هي قمة الأدب والأخلاق والتهذيب، وبقيت خالدة، ترددها الأجيال ولا تنفك عن ترديدها:

وصية امامة ابنة الحارث إلى بنتها:

لما بلغ الحارث بن عمرو ملك كندة جمال ابنة عوف بن محلم الشيباني وكمالها وقوة عقلها، خطبها من أبيها، فزوجه إياها وبعث بصداقها، فجهزت، فلما أرادوا أن يحملوها إلى زوجها قالت لها أمها، وهي امامة ابنة الحارث:

أي بُنية إن الوصية لو تُركت لفضل أدب تُركت لذلك فيكِ، ولكنها تذكرة للغافل ومعولة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغني أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلقن ولهذا خُلق الرجال.

أي بُنية إنك فارقت الجو الذي منه خرجتِ، وخلفت العشّ الذي فيه درجتِ، إلى وكر لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكون لك عبداً وشيكاً.

يا بنية احملي عني عشر خصال يكنّ لكِ ذخراً وذكراً.

الصحبة بالقناعة.

والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.

والتعهد لموقع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

والكحل أحسن الحسن، والماء أطيب الطيب المفقود.

والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مبغضة.

والاحتفاظ ببيته وماله، والإرعاء على نفسه وحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على العيال والحشم جميل حسن التدبير.

ولا تفشي له سراً، ولا تعصي له أمراً، فإنكِ إن أفشيتِ سره لم تأمني غدره، وإن عصيتِ أمره أوغرت صدره.

ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترحاً، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً، يكن أشد ما يكون لكِ إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة، أطول ما تكونين له مرافقة.

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين، حتى تؤثري رضاه على رضاكِ، وهواه على هواكِ فيما أحببتِ وكرهت والله يخير لك...

فحُملت إليه فعظم موقعها منه وولدت له الملوك السبعة الذين ملكوا بعده اليمن.

وهذه وصية أب لابنته:

زوج أسماء بن خارجة الفزاري بنته هنداً من الحجاج بن يوسف. فلما كانت ليلة زفافها قال لها أسماء: يا بنية إن الأمهات يؤدبن البنات، وإن أمك هلكت وأنت صغيرة. فعليك بأطيب الطيب الماء، وأحسن الحسن الكحل. وإياكِ وكثرة المعاتبة فإنها مقطعة للود. وإياكِ والغيرة فإنها مفتاح الطلاق. وكوني لزوجك أمة يكن لك عبداً. واعلمي أني القائل لأمك:

خذي العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرة الدف مرة
فإنكِ لا تدرين كيف المغيبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى
ويأباك قلبي والقلوب تقلبُ

فـإني وجـدت الحـب في الـصـدر والأذى
إذا اجـتـمـعـا لم يـلبـث الحـب يـذهـبُ

وأخيراً نورد وصايا أمهات لبناتهن حين تزوجن:

رُوي أن الملك نعمان بن المنذر تزوج أربع نساء من أربع قبائل تثبيتاً لملكه، واحدة إنمارية، والثانية سُلمية، والثالثة نمِرية، والرابعة أسدية. فسأل كل واحدة عما أوصتها بها أمها.

فقالت الأولى: أوصتني أمي بقولها: عطري جلدك وأطيعي زوجك واجعلي الماء آخر طيبك.

وقالت الثانية: قالت لي أمي: لا تجلسي بالفناء، ولا تكثري المراء، واعلمي أن أطيب الطيب الماء.

وقالت الثالثة: وصية أمي: لا تطاوعي زوجك فتمليه، ولا تعاصيه فتشكيه، وأصدقيه الصفاء، واجعلي آخر طيبك الماء.

وقالت الرابعة: قالت لي أمي: أدني سترَكِ، واكرمي زوجك، واجتنبي الاباء، واستنظفي بالماء.

٤ ـ الاعتدال في الغيرة

يقال بأن الغيرة عند العرب قوية إلى درجة لا يشابههم فيها أي شعب. ويعود السبب إلى ما اتصفوا به من فروسية واعتزاز ومفاخرة بأنسابهم، وبانتمائهم إلى قبيلة ما من القبائل العربية المتفرقة. ولا ينفك العربي يفاخر بنقاء نسبه وصفاء دمه، وشرف أمه، وطهارة نسائه، فعد الاعتداء على النساء مذلة ومهانة لا يدانيها شيء. ويقول البعض إن عادة وأد البنات بدأت مع شدة الغيرة.

ولعل في قصيدة السموأل ما يوضح هذا العنفوان:

إذا المـرء لم يـدنس مـن الـلؤم عـرضـه
فـكـل رداء يـرتـديـه جـمـيـلُ

إلى أن يقول:

صفونا فلم نكدر واخلص سرنا
اناث أطابت حملنا وفحولُ
علونا إلى خير الظهور وحطنا
لوقتٍ إلى خير البطون نُزولُ
فنحن كماء المزن مافى نصابنا
كهام ولا فينا يعد بخيلُ

والغيرة شعور موجود في كل إنسان، وقد يتفاعل عند البعض إلى درجة خطيرة، فيتحول إلى مرض يفضي إلى نكد في العيش، ويحول البيت إلى جحيم لا يطاق. وقد تكون الغيرة من جانب الرجل، كما قد تأتي من جانب المرأة.

أوصى رسول الله ﷺ بالاعتدال في الغيرة، بمعنى أن لا يترك العنان لزوجته تفعل ما تشاء، فلا يأبه ولا يغار؛ ولا أن يتشدد في مراقبتها والتضييق عليها واحصاء أنفاسها، إلى درجة تخرجها عن صبرها. فللمرأة الحق في الحياة، ولا بد من احترام بعض رغباتها وميولها. فالزوج مطالب بغض النظر عن بعض تصرفات الزوجة واحترام شعورها، ولو كانت بنظره سخيفة أو منافية لطباعه. فالثرثرة المحببة للمرأة مستباحة ما لم ينتج عنها ضرر. وترك الحرية لها في تدبير أمور المنزل وترتيبه مستحسن من الزوج، إذ يعطيها شعوراً بالزهو والسعادة، ويضاعف محبتها له.

وأول ما أوصى به الرسول عدم التجسس على المرأة. وفي حديث متفق عليه، أن الرسول منع تتبع عورات النساء أو طرق بيوتهن ليلاً ومباغتتهن. ورُوي أن الرسول قدم من سفر ومعه صحبه، فقال لهم قبل دخول المدينة: **«لا تطرقوا النساء ليلاً»** فخالفه رجلان، فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره.

ولا بد من ايضاح معنى الحديث، وهو أن المنع لا يقصد منه كون المرأة

في صحبة رجل غريب، بل إن المرأة في وحدتها قد تقوم ببعض التصرفات التافهة، التي ترضيها وتغضب الرجل.

أكثر ما يهدد الحياة الزوجية «الغيرة». والغيرة نوعان: مستحبة ومكروهة.

فالمستحبة هي غيرة الزوج من كل تصرف يمكن أن يؤدي إلى الخطيئة، وله الحق في التصدي له ومنعه. والمكروهة: هي الغيرة العمياء التي تأتي بظنون في غير محلها، وبعض الظن إثم، فكيف إذا كان خطيراً؟.

وفي هذا المعنى ورد حديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان جاء فيه قول رسول الله ﷺ: **«إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله. فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة من غير ريبة»**.

وفي حديث آخر حدد الرسول الغيرة المقبولة، وهي المنبعثة من جراء فعل غير مشروع، فقال: **«إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه»** ـ حديث متفق عليه ـ.

وقال الإمام علي رضي الله عنه: **«لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك»**.

كان الرأي السائد في عهد الصحابة أن لا تخرج المرأة إلى الأسواق، ولا يدخل عليها رجل غريب. فكان أصحاب رسول الله يسدون الكوى والثقوب في الحيطان، كي لا تسترق النساء النظر إلى الرجال.

ورُوي عن معاذ أنه رأى امرأته تطلع في الكوى فضربها، ثم رآها قد أكلت شطراً من التفاحة وأعطت الشطر الآخر إلى غلامه فضربها.

ورُوي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أنها لما تزوجت من الزبير لم يكن يملك شيئاً سوى فرسه وناضحه، فكانت أسماء تنقل النوى بعد دقه إلى ناضحه لتعلفه مسافة ثلثي فرسخ. ولقيت رسول الله

ﷺ يوماً ومعه بعض أصحابه والنوى على رأسها، فقال الرسول: «أخ أخ» لينيخ ناقته ويحملها خلفه، فغلبها الحياء من أن تسير مع الرجل، خاصة وأن الزبير كان من أغير الناس. ولاحظ الرسول أنها قد استحيت فتركها. ولما روت أسماء للزبير ما حصل قال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه!.

٥ - النفقة

تستهلك النفقات البيتية قسمًا هاماً من مدخول الأسرة حتى تكاد تذهب به. وهذا وضع الأكثرية الساحقة من الأسر في العالم. فلا بد إذاً من إعمال الحكمة في الإنفاق ليأتي متناسباً مع الدخل. وعندها لا بد أن يحرِم الإنسان نفسه من ملذات كثيرة وخاصة بعض الكماليات.

أوصى الله تعالى عباده بالاعتدال وعدم الإسراف أو التقتير. فقال عز وجل: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾. وقال أيضاً: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً..**﴾.

وفي هذا القول تشديد على وجوب الاعتدال في المعيشة، فلا اسراف ولا تقتير، بل مراعاة الوضع المادي. فلا يتشبه الفقير بمتوسط الحال، ولا هذا الأخير بالغني. ولا ينزل الغني إلى منزلة الفقير حتى يكاد يموت جوعاً من بخله، ويحرم عائلته من نِعم الله وهو قادر على شرائها.

وعلى كل عائلة أن تأكل من أنواع الطعام بما يتناسب ووضعها المادي.

وخير النفقة وأفضلها عند الله ورسوله هي التي يصرفها الإنسان على أهله، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «**دينار انفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في تحرير رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**» - أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - .

ومن المستحب أن يقدم رب العائلة مرة في الأسبوع، وفي الأعياد، نوعاً

من الحلوى إلى أهل بيته ليدخل السرور إلى قلوبهم.

ومن آداب الحياة أن لا يُحرم فرد في العائلة من طعام شهي، ليبقى حكراً على أحدهم دون سبب وجيه. وحتى لو وُجد السبب، فعليه تناوله خفية وبمعزل عن الآخرين، لأنه أسلم وأفضل عاقبة من نظرة الاشتهاء التي يرمقه بها الباقون.

إن أكثر ما يحدث من أمثال هذه التصرفات يكون في الطبقات الفقيرة المعدمة. فالفاقة تحوّل الإنسان أحياناً إلى شبه حيوان، فيقدم على تصرفات ما كان ليفعلها لو كان ميسور الحال. في حين أن الفقر يجب أن لا يتجه بالإنسان ناحية الشر فيقع في فساد الخلق وفساد الرأي. وعليه أن يعالج أموره ويسعى إلى تحسين وضعه وزيادة دخله بطريقة مشروعة، فلا يقرب المال الحرام، ولا يسلك السبيل المؤدي إليه. فالمال الحرام قد يأتي بكثرة، ولكنه يذهب بكثرة ولو بعد حين... وهو كالجمر المتوهج في جوف كاسبه، إن لم يحرقه في الدنيا أحرقه في الآخرة، وأحرق عقبه بما أنفقوه منه وهم على بينة من مصدره.

ومن المستحب اجتماع الأسرة إلى مائدة واحدة وتجاذب الحديث المفرح، فإنه يقوي أواصر المحبة.

ولا بد من التأكيد على الأهمية التي أولاها الإسلام إلى أسرة الإنسان ووجوب إيثارها بالإنفاق، لما في ذلك من فوائد اجتماعية واخلاقية وعائلية.

مسألة وأد البنات

قيل إنه بسبب الغيرة وحرص العربي على عرضه وصفاء نسله، سرت في القبائل العربية عادة وأد البنات. هذه العادة تفشت في كل قبائل العرب حسب رأي البعض، وفي قسم منها حسب رأي البعض الآخر. وعلى كل فإن عشرة بالمئة من أفراد القبيلة كانوا يمارسونها، وإلا لما بقي في القبائل العربية بنت على قيد الحياة.

ومن محاسن الشيم أن العديد من حكماء العرب وعقلائها كانوا يفتدون الولد عن طريق شرائه من أبيه، وتم انقاذ العديد منهم بهذه الطريقة. صحيح أن العربي كان يكره البنت خوفاً من السبي والعار، ولكن الشعوب القديمة دون استثناء فضلت الذكر على الأنثى. ومع ذلك كان العربي يغضب عند ولادة البنت، ثم لا يلبث أن يهدأ، ويضم ابنته إلى كنفه. ودليل ذلك ما رواه الجاحظ في كتابه «البيان والتبيين»: «... **ولبغض البنات هجر أبو حمزة الضبي خيمة امرأته، وكان يقبل ويبيت عند جيران له حين ولدت امرأته بنتاً، فمر يوماً بخبائها وإذا هي ترقصها وتقول:**

ما لأبي حمزة لا يأتينا
يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا
تالله ما ذلك في أيدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا
ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد زرعوه فينا

فغدا الشيخ حتى ولج البيت، فقبل رأس امرأته وبنتها.

وإنصافاً للحقيقة لا بد من القول بأن عادة الوأد شملت بعض الفقراء الذين كانوا يقتلون أولادهم ذكوراً وإناثاً بسبب الفاقة. ولهذا السبب نزلت الآية الكريمة: **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً﴾**.

وإذ يقف البعض وقفة تعجب من تصرف كهذا، لا بد أن يجد المبرر، إذا أدرك مدى الجوع الذي عاناه سكان البادية قديماً، إلى درجة وجدوا معها أن وأد فلذات أكبادهم أفضل لهم من الموت جوعاً وعطشاً. فهم عاشوا حياتهم في فقر مدقع نظراً لقلة موارد البادية. والذي ينال بعض اللبن الممزوج بالماء، وبضع تميرات صغار فهو في أحسن حال:

إذا ما أصبنا كل يوم مُذيقة
وخمس تميرات صغار كنائز

فنحن ملوك الأرض خصباً ونعمة
ونحن أسود الغاب عند الهزاهز

وكم متمنٍّ عيشنا لا يناله
ولو ناله أضحى به حق فائز

فالجوع عندهم مقيم، ولكنه يشتد إبان الأزمات، في أيام القحط أو ما شابه، فلا يعاف الإعرابي أكل كل شيء من شدة الجوع.

أكلوا الجراد مطبوخاً أو مشوياً أو نيئاً[1] وأكلوا الحيات والضباع والخنافس، وأي حيوان من أي نوع كانوا يصادفونه، ميتاً كان أم حياً، حتى وصل بهم الأمر إلى طبخ حب الحنظل وأكله!.

أما الخبز الذي هو في أيامنا طعام الفقراء، فكان عند الاعراب طعام الأغنياء وأهل الحضر، وقل أن يذوق الأعرابي الخبز إلا في المناسبات.

ولعل قصيدة البحتري في وصف الذئب الذي لقيه خير معبر عن حال كل اعرابي في الصحراء القاحلة الموحشة:

سما لي وبي من شدة الجوع ما به
ببيداء لم تعرف بها عيشةٌ رغدُ

كلانا بها ذئب يحدث نفسه
بصاحبه والجَدُّ يتبعه الرعدُ

وبلغ بهم الأمر إلى حد الموت جوعاً، ولهم في ذلك عادة، وأنها حقاً لمحزنة: فاذا اشتد الجوع بأحدهم، وبلغ الأمر حداً خطيراً، وأيقن باقتراب الموت جوعاً، دخل إلى البيت وأغلق الباب، وقعد في حظيرة من الشجر، ومات بهدوء وصمت!.

---

(١) سُئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرّمه.

٦ - تعلم أمور الجنس

شدد فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب تعلم العلوم المتعلقة بالجنس، كأحكام الحيض والاستحاضة، وكل الأمور المتعلقة بعملية التناسل من البداية حتى النهاية، تحاشياً للوقوع في البدع التي تتنافى والعلم الصحيح وعمل الأعضاء من أجل الغاية التي أوجدها الله في الإنسان.

ومن المفروض أن تكون المرأة قد تلقت هذا العلم عن والدتها، فلا تأتي إلى البيت الزوجي جاهلة أمور الزواج والحمل والولادة. وإن حصل وكانت جاهلة بها، وجب على الزوج أن يعلمها ما خفي عليها، إذ يفترض أن يكون الزوج قد تعلم هذه الأمور وإلاّ وجب عليه أن يتعلمها.

ليس في السؤال عن أمور الجنس ما يثير الخجل أو يخدش الحياء، شرط أن يتم التعلم بطريقة علمية صحيحة، ضمن حدود الآداب، توخياً للفائدة، لا اثارة للغرائز، كما هو حاصل في الكتب والمجلات التي تثير الحواس تحت ستار العلم والطب. فهي تتحدث عن قضايا الجسد بشكل مثير، إلى جانب الصور والرسوم الفاضحة. وهذا ما يجب منعه ومحاربته، لما يتركه من آثار سيئة في نفوس الناشئة، ويمنعهم من التحصيل المفيد والعمل المثمر.

فالإثارة الحديثة المعدة بعناية من قبل اخصائيين في هذا المضمار من شأنها أن تهدم المانع الديني والأخلاقي عند الكثيرين، فينغمسوا في الرذيلة.

من صفات الإنسان الضجر والملل وحب التغيير والتقليد. ولا يتوانى عن التقاط كل جديد ومستحدث، خاصة إذا كان مثيراً لأهم غريزة وضعها الله في الإنسان، وهي «الشهوة». وهو مؤهل للوقوع في الخطيئة وارتكاب الإثم دفعاً للسأم الجسدي والنفسي الذي يعانيه.

من هنا كان تشدد الأديان في عدم وضع الإنسان أمام التجربة. فليس البشر كلهم من الأنبياء ليدفعوا وسوسة الشيطان. وحق القول بأن الشهوة هي أمضّ سلاح في يد الشيطان ليوقع به الإنسان.

ومع انتشار الأجهزة السمعية والبصرية والطباعة، لم يعد من الجائز تجاهل الأهل في المجتمعات المحافظة لأمور الجنس ومسائل الزواج. إذ من الأفضل أن تتلقاها الناشئة من مصادر خيرة من أن تتلقاها من مصادر شريرة.

أما تدريس الأمور الجنسية في المدارس فمرغوب، إلا أن المشكلة لا تحل إذا بقي الأهل في خشية من التحدث مع أبنائهم، لأنه سيرسخ في أذهانهم بأنها مسائل مخجلة، وأن الخوض فيها خارج جدران المدرسة يتنافى والأخلاق، وتبقى العُقد حيث هي.

٧ - النشوز

النشوز هو العصيان المفضي إلى الخصام، وقد يصل إلى حد الطلاق. وغالباً ما يدّعي كل من الزوجين بأن الحق إلى جانبه. فلا بد إذاً من اصلاح ذات البين، وتبديد أسباب الخلاف. فإذا أصر الزوج على اتهام امرأته بالنشوز، ونفت بدورها الاتهام، وجب أن يعين لحل الخلاف حكم من أهلها وآخر من أهله. فينظرا بأمرهما ويحاولا احلال التفاهم واستمرار العشرة الطيبة، فإن وفقا يعود الوئام وإلا كان الطلاق الحل الوحيد.

وإذا كان النشوز من جانب المرأة وكان نشوزها ظاهراً لا خلاف عليه، فلزوجها أن يؤدبها ويحملها على الطاعة.

أما التأديب فيبدأ بالوعظ والإرشاد ثم بالتحذير والتهديد. فإن لم ينفع معها، هجرها في المضجع، أي انفرد عنها بالفراش من ليلة إلى ثلاث ليال. فإن لم ينجح، ضربها ضرباً غير مبرح وغير مؤلم، فلا يكسر لها عظمًا ولا يدمي لها جسداً. ويشترط أن لا يكون في مواضع حساسة كالوجه.

قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟ فقال: «**يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في المبيت**» ـ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند جيد ـ.

ويروى أن رسول الله ﷺ أرسل هدية إلى السيدة زينب فـردتها. فقالت احدى نسائه: لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك. فغضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن.

ولذا قال الفقهاء إن بالإمكان هجر الزوجة تأديباً لمدة شهر.

ولئن أُعطي الرجل رئاسة الأسرة، فواجبه أن يتصرف بعدل ويسوس الأمور بحكمة وروية، فلا يثور ولا يغضب لأتفه الأسبـاب، ولا يظلم زوجته، وعليه أن يكون الزوج والأب العطوف المحب.

وسنبحث هذا الموضوع عند معالجتنا «حقوق الزوج».

الفصل الثالث

العدل بين الزوجات

العدل بين النساء فرض أمر به الله تعالى. فإذا أراد الزوج السفر وشاء أن يستصحب احدى نسائه، أجرى القرعة بينهن، فمن وقعت عليها، سافرت معه. وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ[1].

وإذا وجد سبب وجيه يوجب أن تسافر معه امرأة معينة، وجب أن يعرض السبب على نسائه دون إجراء القرعة.

وعليه المساواة بينهن في العطاء والمبيت. أما في الحب والوقاع، فإنه يخرج عن ارادة الشخص واختياره. وكان رسول الله يعدل بين نسائه في كل شيء يقدر عليه ما خلا الميل والحب ويقول: «**اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك**» ـ حديث أخرجه أصحاب السنن وابن حبان ـ .

ومرد ذلك إلى أن عائشة كانت أحب نسائه، والباقيات يعرفن الأمر. وما خلا ذلك فإنه كان يعدل بينهن إلى درجة المغالاة. وعندما مرِض مَرَضَ الموت كان يطاف به محمولاً في كل يوم وليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن. ولما أثقل عليه المرض واشتدت وطأته سأل: أين أنا غداً؟. ففطنت إحدى زوجاته وقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة. فاتفق كل نسائه على أن يبقى في بيت عائشة لأن وضعه الصحي لم يعد يسمح له بالطواف كل يوم وليلة. ولكنه أعاد السؤال عليهن وإذا كان الأمر قد حصل برضاهن، فقلن نعم.

(١) حديث القرعة بين أزواجه متفق عليه من حديث عائشة.

فقال عندئذٍ: حولوني إلى بيت عائشة. وبقي حتى وفاته.

ولما كان لمفهوم العدل أهمية قصوى في الشريعة الإسلامية يتعلق بمبدأ تعدد الزوجات، لا بد من التوقف عند هذا الموضوع ومعالجته بإسهاب.

ثمة جدل فقهي يدور حول تفسير الآيتين التاليتين:

الآية الأولى: **﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا﴾** ـ سورة النساء ٣ ـ.

والآية الثانية: **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وأن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا﴾** ـ النساء **١٢٩** ـ.

فريق يقول بأن العدل المقصود هو ما كان باستطاعة الإنسان أن يقوم به، أما ما يخرج عن ارادته كالحب والميل فلا يُسأل عنه. ويضيف بأن سبب نزول الآية الثانية كان لإيضاح المقصود بالعدل، بعد أن اعتقد الناس بأن العدل يشمل الميل والمحبة، فجاءت تبين لهم عدم مقدرتهم على ذلك، وتوصيهم بتجنب اظهار المحبة بشكل مبالغ فيه، واهمال باقي الزوجات. ودعم هذا الفريق رأيه بقول رسول الله ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».

ويميل فريق آخر إلى الربط بين الآيتين ليقول بأن العدل غير ممكن ولا يستطيع الرجل مهما أوتي من قوة الارادة والإيمان وحسن النية أن يضمن المساواة في المحبة والميل والهوى، وأن عليه في هذه الحالة أن يكتفي بواحدة.

ولو أمعنا النظر في الغاية من التعدد والمقصود من العدل لتوصلنا إلى موقف وسط.

إن مفهوم «العدالة» كما ورد في الآية متغير وغير ثابت، بمعنى أن التقدم الحضاري أوجد أعرافاً وعاذات جديدة تختلف عن عصر الرسول.

فالحالة الإجتماعية والأوضاع الاقتصادية وعدد السكان في العصر الذي ظهر فيه الإسلام، تختلف عن العصر الحديث من نواحي كثيرة. والمرأة المثقفة في الدول العربية والإسلامية المتقدمة لم تعد ترضى بتعدد الزوجات وتعده اهانة لها، ولا تجد أي مبرر له. وباتت تطلب المشاركة المتبادلة مع زوجها في المحبة والاخلاص والوفاء. يضاف إلى ذلك أن الأوضاع الإقتصادية في أواخر القرن العشرين للميلاد لا تسمح للرجل بتحمل أعباء أكثر من زوجة، لأن تكاليف الحياة أصبحت باهظة إلى درجة لا يتصورها العقل، الأمر الذي لم تعرفه العصور الإسلامية الأولى. وهذا طبعاً وضع السواد الأعظم من شعوب العالم، فلا تدخل طبقة الأثرياء في الحساب.

فإزاء هذه العوامل مجتمعة يمكن القول بأن مفهوم العدالة قد تبدل، وأن المرأة باتت تطلب المبادلة في الميل والحب، بحيث لا يعدّ موقفها انحرافاً عن الدين، طالما أن الشريعة الإسلامية أجازت لها أن تشترط في عقد الزواج عدم تعدد الزوجات، وإلّا حق لها طلب الطلاق.

هذه المسألة ليست بأهمية مفهوم «العدالة» من النواحي الأخرى، لأنها تعود إلى نفسية كل امرأة، فما ترفضه الكثيرات قد تقبل به أخريات.

والنواحي الأخرى التي نقصدها هي إمكانية اعالتهن في الدرجة الأولى، وبالتساوي في الدرجة الثانية.

وهنا يبرز سؤال في غاية الأهمية يتعلق بحق الدولة في سن تشريع يمنع تعدد الزوجات ما لم يثبت الرجل سلفاً مقدرته على العدل بين زوجاته من الناحية المادية. وسنثبت شرعية هذا التصرف.

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾**. وهذه الدعوة موجهة لمن لا يستطيع أن يتزوج بواحدة، بسبب ضيق ذات يده، فكيف إذا خالف الدعوة وتزوج بأكثر من واحدة؟.

ثم دعا الرسول ﷺ معشر الشباب للزواج لمن استطاع الباءة، أي قدر

على تكاليف الزواج واعالة الزوجة والأولاد، وإلا عليه بالصوم. فهل معنى هذا أن يقدم غير القادر على تكاليف الزواج بواحدة، على الزواج بأربع نساء؟.

قيل إن التحريم ديني لا يقع تحت رقابة القضاء، وهو متروك للإنسان وإيمانه وضميره.

ولكن في القرآن الكريم آيات تخيرية لا حصر لها، وهي في صياغتها غير إلزامية، ولكنها موجهة إلى المسلم المؤمن الذي يتبع أوامر الله ويبتعد عن نواهيه، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فإذا أساء مجتمع ما التصرف وتغاضى عن وصايا الله وأساء استعمال حق منح له، وجب على الدولة أن تتدخل لتضع حداً لذلك.

وهذا ما حصل في احدى الدول العربية[1]، عندما أقدم الفقراء بكثرة على الزواج بأكثر من واحدة، دون أن يكون عندهم القدرة المالية على إعالة زوجة واحدة، وأساؤوا إلى مفهوم العدالة إساءة لا يقرها دين ولا ضمير، وتركوا النساء والأطفال في حالة من البؤس والعوز لا مثيل لها. ثم أقدموا على طلاق الزوجات، والزواج مجدداً، مما خلق حالة مأسوية اجتماعية، فكان أن تدخلت الدولة وسنت قانوناً حرّمت بموجبه الزواج بأكثر من واحدة ما لم يثبت الرجل قدرته المالية أمام المحكمة المختصة تحت طائلة العقوبة. فهذا التشريع غير مخالف للشريعة، لأنه يدخل في مفهوم «مصلحة الدين والأمة» المفضلة على المصلحة الفردية.

ومن مفهوم العدالة ننتقل إلى مبدأ تعدد الزوجات الذي أقرته الشريعة الإسلامية والحكمة من ذلك.

مبدأ تعدد الزوجات

تعدد الزوجات لا يمكن أن ينسب إلى الإسلام مطلقاً. فهو معروف لدى جميع الشعوب القديمة قبل الإسلام. حتى المسيحية لم تحرّم تعدد الزوجات، بل نصحت بالاكتفاء بزوجة واحدة، وهذا جوهر الشريعة

---

(١) مصر.

الإسلامية. وعلى هذا نجد أن الشعوب المسيحية القديمة كانت تعرف تعدد الزوجات ولو على نطاق ضيق في بعض الأحيان. واستمر التعدد حتى القرن السابع عشر، حين أفتت الكنيسة بتحريمه.

ولما كان الإسلام آخر الأديان السماوية لبشر العصور الحاضرة، فإنه جاء ليلائم كل زمان، مع مراعاة الأوضاع الجغرافية والاقتصادية والسكانية لكل المناطق.

كلنا يعلم أن الإسلام نزل في شبه الجزيرة العربية، وهي بلاد حارة يتم البلوغ فيها باكراً، ويغلب على أهلها حدة الشهوة، بحيث لا يكفي البعض امرأة واحدة، فيضطر إما إلى الزواج بأكثر من واحدة، وإما لارتكاب جريمة الزنى. وقد لا تجد المرأة من تتزوجه إذا اقتصر الأمر على زوجة واحدة. لأن الحروب تحصد من الرجال أكثر مما تفني من النساء. وما حصل بعد الحرب العالمية الثانية ليس ببعيد. إذ وقع نقص هائل في عدد الذكور في أوروبا، وخاصة في المانيا، وبقي الكثيرات بدون زواج، مما أدى إلى علاقات جنسية غير مشروعة، وخاصة مع الجنود، وتكاثر الأطفال اللقطاء بشكل مخيف. وفي وضع كهذا ترضى المرأة بالمشاركة، ولا تطلب الحب المتبادل، تماماً كما كان يحصل في العصور الوسطى.

وجوهر الإسلام يميل في الحقيقة إلى الاكتفاء بزوجة واحدة، أما التعدد فحالة استثنائية يلجأ إليها الرجل عند الضرورة، مع اشتراط القدرة والعدل. والعدل بين النساء كما تحدد فقهياً صعب للغاية، ويتطلب المساواة في المسكن والمأكل والملبس والمبيت.

صحيح أن المحبة لا تدخل في مفهوم العدل، لأنها خارجة عن ارادة الإنسان، ولكن لا يخفى أنها ستكون سبباً لغيرة كل زوجة من الأخرى ولو سكتن على مضض. وما أدلّ على ذلك من الوصف الذي أعطاه الشيخ محمد عبده في تفسير المنار مبيناً أن الناس لم يفهموا حكمة الله في مشروعية التعدد، فأقدموا على الزواج بأكثر من واحدة، وكانت النتيجة سوءاً في المعيشة، واضطراب في المنزل، وخلاف بين أفراد العائلة (بين الزوجات

والأخوة). فكانت الوشاية بين الزوجات قائمة على قدم وساق، وكل واحدة تقسم بأنها صادقة وأنها الضحية البريئة. وإلى جانب المشاجرة والعراك، تعمد كل واحدة إلى اثارة الحقد والضغينة على باقي الزوجات وأولادهن، وغرس الكراهية بين الأخوة، والعمل على الاستئثار بالزوج، وكثرة المطالب، تارة بالترغيب وطوراً بالترهيب.

يعيب الغرب على الإسلام اعتماده نظام تعدد الزوجات في حالات الضرورة، وينسى أهل الغرب أنهم يمارسون هذا النظام بأبشع صوره، عن طريق الزنى مع نساء الغير وبائعات الهوى، حتى أمست بعض المجتمعات عندهم بؤرة فساد.

وإذا حصل في وقت ما وأسيء استعمال الدين وروح الشريعة الإسلامية من قبل مجتمعات جاهلة، فليس الذنب ذنب الدين، بل ذنب الجهل والخروج على مبادىء الدين.

ولا بد من الإشارة بأن العالم الإسلامي لم يعد يأخذ بمبدأ تعدد الزوجات، وأن السواد الأعظم من المسلمين لا يتزوجون بأكثر من واحدة.

أما مسألة زواج النبي بأكثر من امرأة فسنبحثه بعد استعراض جوانب من حياته وبعض صفاته، نظراً لما لها من أهمية في جانب مهم من حياة الإنسان المتعلقة بآداب الزواج، وما يمكن أن تعكسه على الشريعة الإسلامية بمجملها.

النبي الأمي

معتقدات الإنسان لها تأثير كبير على تصرفاته وأفعاله. وأساس هذه المعتقدات يتعلق بإيمانه بالآخرة والثواب والعقاب.

ثبت بالتعامل، وفي كل المجتمعات، أن الاتصاف بالمُثل العليا يخفي ولو في العقل الباطن الأمل بالثواب. فإذا اعتقد الإنسان في وقت من الأوقات أن الموت هو فناء حقيقي مطلق، لا بعث بعده ولا حساب، فإن تصرفه يتبدل ويصبح همه العبَّ من ملذات الدنيا ما استطاع، بلا خوف أو ورع أو

تأنيب ضمير، ما لم تمنعه سلطة الدولة وقوة بطشها.

فلئن كان النبي كاذباً في رسالته، فما الذي يبغيه من الدنيا وهو على يقين بأن الموت هو نهاية المطاف؟.

كان يطلب المال والجاه والسلطة، ويطلب مباهج الدنيا، من بذخ وترف ولذة... فلا الذكر بعد الموت ينفع، ولا العمل السيء يدان، ولا عمل الخير يجزى...

ولكن النبي عليه الصلاة والسلام فعل العكس تماماً. إذ اتصفت حياته بالبساطة المتناهية والتمسك الشديد برسالته.

اعرض عن الملذات الدنيوية، ومباهج الحياة والترف، وعاش في تقشف وزهد، ومات فقيراً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً. لأنه كان صادقاً في رسالته، مؤمناً بها، موقناً بأن الحياة القصيرة على الأرض سيعقبها حياة ثانية. وأن يوم الحساب لا بد آت، وكل نفس تجازى أو تجزى، ولا يمكن أن يتساوى الخير مع الشر، ولو حصلت المغفرة من الله تعالى. فالغفران شيء ودرجات النعيم شيء آخر.

أتدري كيف عاش النبي وهو في أوج مجده وزعامته؟
كان يقطن في بيت من الطوب، مثل البيوت التي يقطنها الفقراء!.
كان يرفو ثيابه البالية بنفسه، ولا يتردد في لبس الثوب المرقوع!.
عاش فقيراً ومات فقيراً، مع أن قبيلة قريش عرضت عليه الزعامة والمال فأبى!.

لِمَ عرضت قريش، ولِمَ رفض النبي؟.
قبل الإسلام كان العرب يعبدون الأصنام ويسجدون لها، ويقدمون لها القرابين وينذرون النذور.

آلهة متعددة متنوعة، تمثلت في أصنام من الحجارة لا تفقه علماً، ولا نفعل شيئاً، ولا تجلب منفعة ولا تدفع كرباً.

وجاء محمد يحطم عقيدة ورثتها قريش من الآباء والأجداد، ويدعو إلى

عبادة إله واحد، لا شريك له، ويدعو إلى تغيير عادات الفوها، وشرائع سنوها، ويعطي مفهوماً جديداً للإنسان في حياته وبعد مماته، وفي بعثه يوم القيامة.

ولو أنه وضع إلهه صنماً إلى جانب أصنامهم لما اعترضوه. ولو قصر دعوته على نفسه وآل بيته لما منعوه: «فاعبد إلهك ودعنا نعبد آلهتنا، فلا تعترضنا ولا نؤذيك... أما أن تحطم آلهتنا لتفرض علينا عبادة إلهك، فهذا ما لا نقبل به ولا نرضاه....».

هكذا جابهت القبائل محمداً، وشنت عليه حرباً ضروساً. فاتهموه بالجنون، وقاتلوه بالسيوف. ويوم حاولوا استرضاءه بالمال والزعامة، قال كلمته الشهيرة الخالدة: «**والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر، حتى يظهره الله أو أهلك فيه، ما تركته**».

هذا موقف نبي حصنه الله ضد المغريات، وزهّده في الدنيا وبهجتها. وكم من الرجال بعده ارتقوا إلى مصاف الأنبياء بأفعالهم، فرفعوا راية الإسلام في ذرى النصر والمجد والكرامة.

رجال رفعوا شعوبهم الضالة وهدوها، بدل أن ينحدروا إلى الضلال.

أن ترفع شعباً إلى حيث تريد، يحتاج إلى العمالقة أشباه الأنبياء. أما أشباه الرجال فمصيرهم الزوال، والشعوب التي يحكمها أشباه الرجال مصيرها إلى الاستعباد.

الفقير اليتيم الأمي، الذي اختاره الله نبياً، أضحى ثورة في شبه الجزيرة العربية. لم تكن ثورة مسلحة، بل ثورة فكرية ونفسية، ساهم في انتشارها اخلاص النبي لرسالته، وإيمانه بها، قبل أن يطلب من سواه أن يؤمن بها.

ويكفي أنه جعل من البدو رجالاً يخرجون من الصحراء وزادهم دين جديد عمر في قلوبهم، فما هابوا الموت، وارتضوا الشهادة، وهي أسرع

الطرق وأقصرها إلى الجنة. قهروا الفرس وحطموا بيزنطية، ووصلوا إلى أفريقيا والهند والصين وأوروبا!.

ماذا يمكن أن نكتب عن النبي، وقد بلغ ما كُتبَ عنه آلاف المجلدات؟.

مهما بحثنا ونقبنا، فإننا لواجدون دوماً صفات تنم عن قوة شخصية النبي وزهده وعفوه وتواضعه، وصدقه وأمانته، وورعه وصبره وجلده... ولا عجب في ذلك، فهو نبي.

أتاه رجل خائفاً وجلاً من هيبته، فأقبل يهدىء من روعه وقال له: **«هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»**.

وقبل أن تحضره الوفاة أوصى بقوله: **«ارفعوا قبري عن الأرض قدر شبر ولا تتخذوا قبري وثناً يعبد من بعدي»**.

رزق النبي بولد من مارية القبطية سماه إبراهيم، واغتبط بمولده وسُرّ به أشد السرور. ولكنه مات بعد خمسة عشر شهراً من مولده. فحزن النبي حزناً شديداً لموته. وبينما هو جالس أمام ولده بانتظار دفنه، صدف أن حصل كسوف في الشمس، فقال قوم إنها معجزة من السماء وأن الله كسف الشمس مشاركة للنبي. فأجابهم النبي مسفهاً قولهم: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله بالصلاة»**.

كان محباً للشعر العفيف. فيوم أسلم كعب بن زهير، وكان من شعراء العرب العظام آنذاك، مدح النبي بقصيدة عصماء، أجازه عليها ببردته، وقد اشتراها معاوية فيما بعد بأربعين ألف درهم. وهي في تركيا حالياً. ومما قاله في مدح النبي:

نبئت أن رسول الله أوعدني
والعفو عند رسول الله مأمولُ

إن الرسول لنور يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلولُ

زوجات النبي

لا يمكن أن ندرك فحوى تصرفات النبي إلا إذا كنا على بينة من العادات التي كانت سائدة في عصره.

فتعدد الزوجات كما قلنا كان شائعاً ومدعاة فخر ومباهاة. ولم تكن المرأة لتجد غضاضة أو حرج في مشاركة أخريات مع رجل واحد، رغم مساوىء هذه العادة. وكانت الحياة الإجتماعية مختلفة عما هي عليه في العصر الحديث، والناحية الاقتصادية غير ما هي عليه اليوم.

تزوج النبي من تسع نساء. حصل ذلك قبل تحديد العدد بأربع، لأن الآية التي حددته نزلت في نهاية السنة الثامنة للهجرة. وكان الرسول ﷺ قد تزوج بزوجاته لأسباب بعيدة كل البعد عن الانغماس في اللذة.

تزوج أول امرأة وهي السيدة خديجة بنت خويلد، وكانت أرملة قد بلغت الأربعين من عمرها، وكان هو فتى في الثالثة والعشرين. فكان زواج عقل. وعرفان بالجميل، لا زواج هوى. ورزق منها بجميع أولاده، إلا ابراهيم فمن السيدة مارية القبطية. أما سائر أولاده فهم: القاسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة. ومات جميع أولاده الذكور.

لم يتزوج عليها، وكان يحترمها ويكن لها المودة، وظل يذكرها حتى بعد وفاتها، لما قدمته من عون للرسول. ويوم قالت له السيدة عائشة: «ما أكثر ما تذكرها وقد أبدلك الله خيراً منها». قال: «**ما بدلني الله خيراً منها، لقد آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني أولادها اذ حرمني أولاد الناس**» - عن البخاري ومسلم - ولم يتزوج النبي إلا بعد وفاتها، مما يدل على شهامته وعزة نفسه.

ويوم تزوج السيدة سودة بنت زمعة كان السبب ترك زوجها لها، بعد

أن هاجر إلى الحبشة وتنصر ومات بها. وكان أن تحملت الأذى، فكافأها الله على صبرها وإيمانها بأن أمر نبيه بالزواج منها وضمها إلى كنفه، وهي لم تكن جميلة ولا صاحبة مال.

وتزوج السيدة حفصة اكراماً لأبيها عمر بن الخطاب بعد أن ترملت ولم تجد من يتزوجها لأنها لم تكن جميلة. ويروى في هذا المقام، أنه بعد أن ترملت، عرضها عمر على أبي بكر فسكت، ثم عرضها على عثمان فسكت، فما كان من النبي اكراماً لوالدها إلا أن تزوجها بعد أن طيب خاطر والدها بقوله: «ستتزوج حفصة من هو خير من أبي بكر وعثمان...».

والسيدة زينب بنت خزيمة، استشهد زوجها في غزوة أُحد وقد أصبحت في خريف العمر وليست بذات جمال، ولم يكن لها من عائل أو معين، فتزوجها النبي ليضمها إلى كنفه ويكون لها كفيلاً، وماتت عنده بعد ثلاثة أشهر.

وكذلك فعل مع السيدة أم سلمة، بعد أن استشهد زوجها في غزوة أُحد أيضاً وتركها مع أولاد لا معيل لهم، فتزوجها ليضمها مع أولادها إلى كنفه.

واضطر النبي إلى الزواج من السيدة أم حبيبة، وهي رملة بنت أبي سفيان، ليخلصها من الغربة ويأتي بها من الحبشة بعد أن تنصر زوجها وتركها دون معيل. وقد أمل النبي أن يقدر له والدها صنيعه، ويكف عن الأذى ويدخل الإسلام.

وزواجه من السيدة جويرية بنت الحارث، والسيدة صفية بنت الأخطب اليهودي، فمرده إلى الرغبة في تخليصهما من السبي، بعد أن طلبتا البقاء في كنف الرسول.

وبالنسبة للسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق، فإنه خطبها وهي ابنة تسع سنوات، ولم يتزوجها إلا بعد سنتين. وتمت الخطبة بعد وفاة السيدة خديجة، وحزنه عليها، إذ عرضت عليه احدى السيدات المؤمنات أن تخطبها

له فتم الأمر. وكانت السيدة عائشة الزوجة المفضلة عنده، مما يثبت أن زواجه من عدة نساء كان لضرورات إنسانية، ولأسباب سياسية من أجل نشر الدعوة وتقوية الإسلام.

ولقد أحل الله له أن يحتفظ بزوجاته، لأن الاحتفاظ بأربع نسوة وتطليق الأخريات فيه إهانة لهن، وهدر لكرامة النبوة، خاصة وأنه حرم عليهن الزواج من بعده، لحكمة أرادها تعالى، من أجل مصلحة الإسلام ومنعته؛ وربما من أجل هذه المصلحة لم يترك النبي ولداً ذكراً من بعده.

هذه حقيقة تعدد زوجات النبي ﷺ، وهو رد مفعم لمن حاول ويحاول التشكيك في صفاته وتصويرها على غير حقيقتها.

ولن أتعرض لما قاله المبغضون الكارهون للإسلام، لأنها أكاذيب لا أصل لها، وقد تلاشت وطواها النسيان. إنما نلفت النظر إلى بعض الروايات التي ذكرها الفقهاء المسلمون عن حسن نية، ولكن بصورة مبالغ فيها كثيراً.

قلنا إن تعدد الزوجات كان معروفاً عند كل الشعوب قبل ظهور الإسلام، وإنه كان مدعاة للفخر والمباهاة، حتى أن صاحب الزوجة الواحدة ربما أصابه الخجل لعدم امكانيته مجاراة العادة السائدة في عصره، بضمه عدة زوجات أو عدة سراري.

واستغل البعض هذا الواقع، ليتعرض لآل البيت والصحابة بأخبار لا يصدقها عقل، ولا يقبلها منطق، لا لأن الزواج مكروه، أو الاكثار منه ممنوع، بل لأن المبالغة وصلت إلى حد اللامعقول.

من ذلك مثلاً ما جاء في مختصر ربيع الأبرار أن الحسن بن علي تزوج ٢٥٠ امرأة، وقيل ٣٠٠. وكان أبوه يضجر من ذلك ويستحي من أهليهن إذا طلقهن. وكان كلما خطب له يقول: «إن حسناً مطلاق فلا تنكحوه». وجاء الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ليروي ما حرفيته: «**يقال إن الحسن بن علي كان منكاحاً حتى نكح زيادة عن مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن**».

لا شك أن هذه الرواية كاذبة أو مبالغ فيها إلى درجة كبيرة، ولو ذكرت بنية حسنة، وربما كان القصد منها الطعن بكرامة الإمام علي وولده الحسن لأسباب سياسية. وإذا علمنا أن آلاف الأحاديث الكاذبة نسبت إلى الرسول، لما عجبنا إذا اختلقت روايات للطعن بحفيد النبي.

كان بودي التغاضي عن هذه الروايات وأمثالها، لولا أني وجدتها قد تكررت في كتب التاريخ والفقه، يتناقلها الكتّاب دون تمحيص أو روية. والإمام الغزالي أوردها في كتابه مستشهداً بما كان يفعله الصحابة والتابعين لكسر غوائل الشهوة والتحصن من الشيطان، كي لا يقع الإنسان في الزنى. مع أن الإسلام لا يجيز مثل هذا الزواج ولا مثل هذا الطلاق. والأعجب أن يحشر الإمام علي كرم الله وجهه في سياق القصة، مع ما اشتهر عنه من صفات الورع والتقوى ليقوم بدور الخاطب لابنه ويحذر الناس منه، وهو القائل: «**ما الزواج الاّ للأولاد**».

ومن واجب كل عالم وفقيه أن يتنبه إلى أمثال هذه القصص المدسوسة في المؤلفات وأن يلفت النظر إليها ويناقشها، حتى لا يُظن بأن عمل الصحابة لم يكن الاّ زواج ونساء. إذ يكفي الإسلام ما يتعرض له من خصومه، وما يدسّ عليه.

ومن جملة ما أثير في وجه الإسلام نظام التسري الـذي أبقى عليه الإسلام في مرحلة انتقالية، وبحثه يستوجب بعض التفصيل.

التسري

عندما ظهر الإسلام كان الرق متفشياً عند كـل الأمم، والعادات السائدة متباينة من نواحي متعددة، وتختلف اختلافاً كبيراً عن مفاهيم اليوم أخلاقياً وحضارياً. فكان لا بد لأسباب سياسية واجتماعية من معالجة الرق دون الغائه دفعة واحدة.

فالمسلمون في أول عهدهم بالإسلام كانوا مضطرين إلى قتال الكفار والمشركين ومعاملتهم بالمثل، وخاصة فيما يتعلق بالأسرى، إذ يصبح الأسير

رقيقاً ان لم يفتد نفسه أو تتم مبادلته، لا فرق بين رجل وامرأة. فمنع الرق كان سيؤدي إلى وقوع الأسرى المسلمين في الرق بدون المعاملة بالمثل، وفي هذا خطر كبير على الإسلام، وعلى توسعه وانتشاره. فكان أن ألغى الإسلام كل أصناف الرق الأخرى، وأبقى على الرق في حالة الأسر فقط.

ابتغى الإسلام مع ذلك إلغاء الرق، لأن الدين الإسلامي بمجمله يتنافى مع العبودية، ويقدس الحرية. لذا حض على تحرير الأرقاء بأن جعل العتق عملاً دينياً الزامياً، فأوجب عتق رقبة في القتل الخطأ، وفدية اليمين وكفارة الظهار.

في هذا الوقت وبعده بمدة طويلة كانت شعوب العالم تمارس شتى أنواع الرق، بالشراء وبالقوة؛ ولعل أشد ما في تاريخ أوروبا وأميركا من مساوىء، ما حصل في معاملة وتعذيب الأرقاء من الجنسين الأبيض والأسود.

ولئن أباح الإسلام في مرحلة انتقاليه وطء الخادمة، فإنما قصر الأمر على سيدها، فلا يحل لسواه مقاربتها منعاً لاختلاط الأنساب.

يضاف إلى ذلك أن الخادمة في بيت سيدها تكون أكثر أماناً في حياتها ومعيشتها مما لو كانت حرة؛ لأن الحياة كانت صعبة وشاقة، والحروب والغزوات على أشدها، ونسبة النساء تفوق نسبة الرجال بسبب ما تحصده الحروب من الرجال.

أما كيفية جنوح الإسلام إلى القضاء على الرق والغاء نظام التسري، فباشتراطه معاملة الرقيق معاملة إنسانية، وعتقه إذا دخل الإسلام. وبمجرد أن تلد الجارية ولداً، يتوجب على سيدها أن يعتقها، استناداً لما فعله الرسول، عندما ولدت له جاريته مارية القبطية إبراهيم؛ فقال ﷺ: «**أعتقها ولدها**». وقال أيضاً: «**أم الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال**». ومعنى هذا القول إن الجارية أم الولد تعتق بمجرد وفاة سيدها مهما بلغت قيمتها، ولا تدخل في التركة ولو كانت غارقة في الديون.

صحيح أنه حصل بعد الفتوحات الإسلامية انحراف عن الغاية فكثر

الأرقاء والسراري في المجتمع الإسلامي بشكل مستهجن. ولكن هذا الأمر يعد خروجاً على تعاليم الدين الإسلامي.

وعلى كل، لا بد من التساؤل عن العدد الذي يسمح به في التسري، هل هو مطلق أم محدد؟.

الظاهر من أقوال الفقهاء أن العدد كان مطلقاً فلم يحدد برقم معين.

ولكن إذا عدنا إلى المبادىء الشرعية، نجد أن الزواج من الحرة، هو الأصل والمفضل، ومن كان في عصمته حرة أو كتابية لا يجوز له نكاح الأمة ولو أذنت له الحرة. والبعض قال بأنه يجوز له ذلك إذا أذنت له الحرة، والا حق لها مفارقته.

وإذا عدنا إلى القرآن الكريم نجد بوضوح أنه فضل الزواج بالمحصنة المؤمنة على الزواج بالأمة وملك اليمين لقوله تعالى: ﴿**ومن لم يستطع طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**...﴾ الآية.

فالذي لا يستطيع الزواج من الحرة بسبب المهر، وكان يخشى العنت، فبامكانه الزواج من الأمة، وإن كان باستطاعته أن يصبر حتى يتيسر له الزواج من الحرة فإنه خير وأفضل.

والسبب أن العرب في الجاهلية كانوا يغالون في طلب المهور، ولم يكن باستطاعة كل إنسان أن يتزوج من المرأة ذات الحسب والنسب، فأبيح اضطراراً الزواج من الأمة.

وهذا ما حمل النبي على الإيصاء بعدم المغالاة في المهر؛ وإذا خشي الإنسان من الوقوع في الزنى أبيح له التسري بالأمة، طالما أنها في ملكيته، ولا يحق لسواه مشاركته بها كما ذكرنا.

فللتسري شروطه، وهو غير مطلق كما فهمه البعض، وأساؤوا التصرف، وأطلقوا العنان لغرائزهم وشهواتهم خلافاً للشريعة الإسلامية.

وما أدل على ذلك إلا بالعودة إلى روح الإسلام، حيث نجد، أنه أباح الزواج بأربع نساء على الأكثر في حالات الضرورة، واشترط العدل بينهن. ولا خلاف أن من شروط العدل تحصين المرأة جسدياً، ومعاملتها بالمودة واللين. فكيف يتسنى له أن يمتعها ويطفيء حاجتها الزوجية، إذا كان يملك عدداً لا حد له من السراري؟ فهل يعد عمله من آداب الزواج، وهل يطبق احكام الشريعة بحق وانصاف؟.

كلا، لأن اباحة التسري إنما وضعت خوف العنت، ولأسباب إنسانية، في وضع استثنائي.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن غاية الإسلام كانت بعيدة كل البعد عن اباحة التسري من أجل المتعة ليس الاّ، أو اللذة العابرة، بل لأسباب ضرورية كما ذكرنا.

وبعد انقضاء المرحلة الانتقالية والغاء الرق في العالم، فإن نظام التسري لم يعد قائمًا، ولا يجوز ممارسته بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع

آداب الوطء

خطا الفقه الإسلامي على خطى الرسول في ارشاد الناس إلى أمور دينهم ودنياهم حتى في أدق التفاصيل. وأهم ما يعترض الناس في حياتهم القضايا المتعلقة بالزواج، لأنها تكاد تكون محور الحياة البشرية.

رأينا أن الهدف الأول والأساسي للزواج في الإسلام هو تحصيل الولد، يليه قضاء الشهوة بغية التحصن والانصراف إلى العمل والعبادة براحة ضمير واطمئنان بال.

ومن أجل كبح جماح الشهوة الطاغية أثناء عملية الوقاع والاتصاف بالإنسانية لا بد قبل المباشرة من ذكر الله والدعاء وطلب الذرية الصالحة. أوصى النبي ﷺ تلاوة هذا الدعاء: «**اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**». ومن المستحب ترديد بعض الأدعية.

أول عملية الحب الملاطفة والمداعبة والمؤانسة والكلام، «**فلا يقع الرجل على امرأته كما تقع البهيمة**» وعليه أن يكون صبوراً ليقضي حاجة امرأته، فلا يقضي وطره ويتركها في حالة الهياج المسبب للتوتر العصبي المفضي إما الى قتل الرغبة الجنسية عندها، وإما الى لجوئها للزنى[1].

ولقد توصل الطب النفسي والاختبارات الإجتماعية والعائلية، إلى أن

---

(١) في حديث للرسول عليه السلام بهذا المعنى: «**اذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**».

أكثر أسباب الخلافات الزوجية وتعقد الحياة العائلية، مردها إلى عدم التوافق الجسدي بين الرجل والمرأة. وهذه الأمور تبحثها بإسهاب المؤلفات الطبية الصحيحة في أسلوبها ومراميها، دون أن ننسى فضل من عالجها في الماضي أمثال النبي وصحبه، ومن بعدهم العلماء والفقهاء أمثال الإمام الغزالي وسواه.

ثم بين الفقه الإسلامي كيف ينبغي على الزوج أن يأتي زوجته بالقدر الكافي لتحصينها واشباع رغبتها. ويختلف المقدار باختلاف الأشخاص وقوتهم وشبابهم. ولكن الاعتدال واجب، لأن كثرة الوقاع مضر، وقد لا تظهر آثاره في المدى القصير، ولا بد أن تظهر مساوئه بعد زمن. قال الحكماء: «**من قل جماعه فهو أصح بدناً وأنقى جلداً وأطول عمراً، ويعتبر ذلك بذكور الحيوان، وذلك أنه ليس في الحيوان أطول عمراً من البغال ولا أقصر أعماراً من العصافير وهي أكثرها سفاداً**».

ولما كان اجتماع الرجل بالمرأة يحصل في غالب الأحيان خلال الليل، فقد تساءل الفقهاء عما كان يفعله الرسول، وهل يجب أن يغتسل المرء.

روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها في حديث صحيح الرواية أنها قالت: «**كان النبي ﷺ ينام جنباً ولم يمس الماء**». ولكن السنة أن يتوضأ قبل النوم وضوء صلاة، استناداً إلى رواية ابن عمر إذ سأل النبي: «**أينام أحدنا وهو جُنب؟ قال: نعم إذا توضأ**» - حديث متفق عليه -.

اعتزال الحائض

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ - سورة البقرة ٢٢٢ -.

رُوي أن اليهود كانوا يبتعدون عن المرأة الحائض، فلا يجالسونها ولا

يأكلون معها، وقيل إن أهل الجاهلية كانوا من هذا المذهب. فجاءت الآية تأمر باعتزال الحائض جسدياً، دون العيش المشترك، أي المبيت معها في بيت واحد، وتناول الطعام معها ومجالستها.

وحصل خلاف فقهي حول عبارة «فاعتزلوا النساء... ولا تقربوهن حتى يتطهرن» هل يجب اعتزال كل جسد المرأة؟.

قال بعض أهل العلم بأن واجب الرجل اعتزال الحائض في جميع بدنها، وليس له أن يقربها أو يعاشرها معاشرة الأزواج.

وقال البعض الآخر، بأن من حقه مباشرتها ما دون الإزار وما فوقه، أي دون الركبة وفوق السرة، واستشهدوا بأحاديث تؤيد رأيهم.

ونحن نرى أن الرأي الأول هو الأصح لأسباب متعددة. منها أن الآية تشير إلى أن المحيض أذى، أي له رائحة كريهة، ومنها أن وضع المرأة الجسدي والنفسي يختلف عما هو عليه أيام الطهارة. يضاف إلى ذلك أنه مخالف لآداب الزواج كما حددها الإسلام، وأهمها أن القصد من الزواج هو الولد، ويليه التحصن وقضاء الشهوة، ولكن بما يفهم منه الإقدام على العملية بإنسانية ونبل وفي ظروف من النظافة والطهارة.

ولا يجوز الاتصال بالحائض إلا بعد انتهاء الحيض والاغتسال. كما لا يجوز طلاق المرأة وهي حائض.

ويمتنع على الحائض:

١ ـ الصلاة، دون الصيام، لأن الحيض لا يسقطه استناداً إلى حديث متفق عليه روته السيدة عائشة: «**كنا نحيض في عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**».

٢ ـ مس المصحف واللبث في المسجد.

٣ ـ الطواف، استناداً إلى قول النبي لعائشة إذ حاضت: «**فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» ـ حديث متفق عليه ـ.

وحكم المرأة في النفاس (أي بعد الولادة) حكم الحائض.

العزل

معنى العزل في عهد النبي والعصور اللاحقة، هو الانزال خارج الرحم، حتى لا يختلط ماء الرجل مع ماء المرأة ويتم تلقيح البويضة. ثم أخذ معنى أوسع بعد اكتشاف وسائل منع الحمل الحديثة المعروفة في المجال الطبي.

من المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**». وفي لفظ آخر: «**كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا**».

وروى مسلم عن جابر أنه قال: «**إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. فقال: قد قلت سيأتيها ما قدر لها**».

ومع ذلك فقد اختلف فقهاء السلف في العزل وافترقوا إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يبيح العزل بصورة مطلقة استناداً إلى الأحاديث النبوية المروية، ومن هذا الرأي الإمام الغزالي، الشافعي المذهب. وقال بعض الحنفية بهذا الرأي، واشترط البعض الآخر استئذان الزوجة.

المذهب الثاني: يقول بإباحته شرط أن يتم ذلك برضى المرأة. ومن هذا الرأي المالكية والحنابلة. واشترط فقهاء الشيعة الجعفرية موافقة الزوجة في عقد الزواج.

المذهب الثالث: يقول بأنه مباح في المملوكة وغير مباح في الحرة.

المذهب الرابع: يحرّم العزل بصورة مطلقة، ويصفه «بالموؤدة الصغرى». وهذا الإدعاء نفاه الصحابة، وأباحوا العزل. ومن المفيد أن نذكر ما ورد فيه: رُوي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه جلس إلى عمر

جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وتذاكروا موضوع العزل: فقال عنه الإمام علي رضي الله عنه: لا بأس. فقال له رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى، فرد عليه الإمام علي قائلاً: لا تكون موؤدة حتى تمر على التارات السبع (أي بعد سبعة أطوار) تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فسمعه عمر رضي الله عنه فقال: صدقت، أطال الله بقاءك».

وخلاصة القول أن العزل مباح، وقد أيد ابن القيم جواز العزل، وبين ما ورد من أحاديث وأقوال تبيحه وذلك في كتابه «زاد المعياد». علماً بأنه لا يوجد أي نص يحرمه، أو ما يمكن أن يستند إليه ولو بطريق القياس.

والإباحة تكون بالنسبة لمن لديه سبب للعزل، أما بسبب الحرج من كثرة الأولاد، أو بسبب مرض الزوجة، أو لأي سبب آخر اقتصادي أو اجتماعي مشروع. أما إذا كان الرجل قادراً على إعالة الأولاد، ولا سبب يمنع من الانجاب، فالعزل يكون في هذه الحالة مكروهاً وليس محرماً.

ونتيجة لما تقدم، لا يعد العزل محرماً، بل إجهاض الولد بعد العلوق، لأنه بمجرد العلوق تتحقق الحياة ولو افتراضاً.

●

نحب أن نشير إلى بعض المعتقدات الخرافية التي كانت سائدة قديماً، ومنها تجنب الوقاع في ثلاث ليال من الشهر، أوله ومنتصفه وآخره، لأن الشياطين تتزاوج في الليالي المذكورة. فهذا القول لا أساس له من الصحة.

الإجهاض

رأى بعض فقهاء السلف أن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين مباح. ونفخ الروح فيه لا تتم إلا بعد أربعة أشهر من الحمل استناداً إلى حديث لا

ندري مدى صحته يقول بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين ليلة. أما بعد نفخ الروح فيه فالإجهاض محرم بإجماع الفقهاء.

المذهب الظاهري والشيعة الجعفرية يحرمان الإجهاض سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده. ولكن الإثم يختلف، فإن كان قبل نفخ الروح وجبت «الكفارة».

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: «**الإجهاض كالوأد، يعد جناية على موجود حاصل. وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وافساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً**».

استناداً إلى الطب الحديث والآراء الفقهية الجديدة، فإن حياة الجنين تتحقق منذ تلقيح البيضة باجتماع النطفة بها. فحياة الجنين تبدأ منذ هذه اللحظة، وليس بعد أربعة أشهر، كما كان يظن خطأً.

صحيح أن الجنين يمر بمراحل معينة كما تقول الآية القرآنية الكريمة، ولكنها مراحل تؤهله للتكوين والولادة. ولا يجوز منذ لحظة العلوق أن يتم اجهاض الجنين، إلا لسبب مشروع وهو وجود خطر على حياة الأم. وكل إجهاض ما خلا ذلك يعد جريمة وهو محرّم شرعاً.

منذ فجر التاريخ الطبي والإجهاض ممنوع، ونجد في قسم «ابقراط» ما يشير إلى امتناع الطبيب عن وصف دواء لإجهاض الحامل.

وكانت قوانين الجزاء في مختلف الأمم تمنع الإجهاض إلا لأسباب محض طبية: كتهديد حياة الأم من استمرار الحمل، أو ثبوت تشوه الجنين. وبدأت الدول تتوسع في الإباحة، سواء لدواع إجتماعية أو أخلاقية، كإجهاض من تعرضت للاغتصاب. ثم لأسباب لا تمت إلى الطب بصلة، بل لمجرد الرغبة

ولعل الداعي إلى هذا التوسع انتشار جريمة الزنا في المجتمعات، المتحررة، وعلاقة الفتاة بالشاب في سن متقدمة، وجهلها لأمور العلاقات الجنسية.

أما التعقيم سواء للزوج أو الزوجة، فمحرّم برأي جمهور الفقهاء، ما لم يوجد سبب مشروع: كوجود خطر على صحة المرأة من الحمل.

الفصل الخامس

الطلاق

الطلاق معناه انفصال الزوج عن زوجته، بعد أن جمعهما عقد الزواج.

الطلاق في الجاهلية كان بسيطاً، إذ يكفي أن يعبر الرجل عن رغبته في الطلاق حتى تنفصم عرى الزوجية، كأن يقول: إلحقي بأهلك، أو سرحتكِ أو فارقتكِ الخ... وبعض النساء بما لهن من علو النسب كن يشترطن أن يكون أمر الطلاق بأيديهن. وطلاق المرأة في الجاهلية لزوجها يتم دون كلام. فإذا كانت في بيت من الشعر، حولت الخباء على خلاف ما هو عليه، فإن كان من ناحية المشرق حولته ناحية المغرب، فيعرف الزوج أنها طلقته فلا يدخل عليها. وبعدئذٍ تترك بيته وتعود إلى أهلها.

وكان في الجاهلية نوع آخر من الطلاق يسمى «الظهار» وطلاق مؤقت هو «الإيلاء» وسنبحثهما لاحقاً.

أما الطلاق في الإسلام فمن أكره الأمور، استناداً إلى قول النبي ﷺ: «**ابغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق**» - رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم -.

وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ قال: «**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش**» - أخرجه الديلمي واستشهد به القرطبي - .

وقال النبي أيضاً: «**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات**».

فغاية الزواج ليس ابتغاء اللذة، ولم يشرع الطلاق لاستبدال امرأة بأخرى، بل أملته ظروف الحياة الإجتماعية، والطبيعة البشرية. فشرعة الطلاق ما وُجدت الا لدرء ما هو أدهى منها وأشد، كاستحالة الحياة الزوجية لأي سبب كان.

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** أي لا توجدوا حيلة للطلاق.

وإذا كان لا بد من الطلاق فينبغي مراعاة أمور عدة، كي يأتي وقعه خفيفاً على المرأة دون مضار أو ارهاق. علمًا بأن الشريعة الإسلامية لم تحدد أسباب الطلاق وتركت الأمر للظروف والأحوال، وأوصت بعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى.

أما الأمور والآداب الواجب مراعاتها فتتلخص بما يلي:

١ ـ أن يطلقها وهي في طهرها.
٢ ـ أن يطلقها طلقة واحدة.
٣ ـ أن يجعل الطلاق خفيف الوطأة عليها.
٤ ـ أن يكتم سرها، وتكتم سره.

١ ـ أن يطلقها وهي في طهر: نهى القرآن الكريم عن تطليق المرأة وهي في الحيض بقوله: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة. وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾** ـ سورة الطلاق ١ ـ.

روى البخاري: **«أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله منه ثم قال: ليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر بها الله عز وجل»**.

يستفاد مما تقدم أنه لا يحل طلاق المرأة في حيض، ولا في طهر وطئها

فيه. وعلى الزوج أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه. وله أن يطلقها إذا كانت حامل. كما يحق له أن يطلق المرأة التي يئست من المحيض ساعة يشاء.

فإذا حصل وطلقها في حيض أو في طهر وطئها فيه، فهل يعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة، أم لا يعتبر البتة؟.

على ضوء مسألة ابن عمر التي رواها البخاري، قال البعض إنها حسبت على ابن عمر طلقة واحدة، وارجع امرأته ليقرر بعدئذٍ ما يراه. ومن هذا الرأي الأئمة الأربعة الذين أفتوا بأن هذا الطلاق صحيح ولو خالف السنة، ولكن فاعله يأثم. أما الشيعة الجعفرية فيرون أن الطلاق لا يقع، لأنه طلاق فاسد لا يترتب عليه أي أثر.

٢ ـ أن يطلقها طلقة واحدة: فلا يجمع بين الثلاث. والطلاق بالثلاث يحصل بأن يلفظ الزوج الطلاق ثلاث مرات متتالية في مجلس واحد. ويسمى هذا بطلاق البدعة.

الفقهاء على خلاف في أمره، وهو عند أصحاب المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء صحيح ويقع بالثلاث، ولا يحق للمطلق أن يسترجع زوجته أو أن يعقد عليها مجدداً ما لم تتزوج من سواه، ويموت عنها أو يطلقها، شرط أن يكون الزواج صحيحاً لا صورياً بقصد التحليل. وذهب الإمامية وبعض الأئمة والعلماء كابن القيم مذهباً آخر وقالوا بأن طلاق البدعة لا يقع الا مرة واحدة لأنه محرم، وبهذا الرأي أخذ القانون المصري لعام ١٩٢٩.

وإذا كان الزوج ينوي من التكرار تأكيد الطلاق، لا التطليق بالثلاث فتعد طلقة واحدة، استناداً لما كان متبعاً في عهد الرسول.

روى مسلم وأحمد عن عبد الله بن عباس: «**أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**».

ومع ذلك ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى أن الطلاق بلفظ

الثلاث يقع ثلاثاً. وحجتهم أن الطلاق في عهد النبي لم يكن يقصد به إلا طلقة واحدة، ولكنه كان يتكرر للتأكيد. فكان الرجل يقول لزوجته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. وهو في الواقع لا يقصد إلا طلقة واحدة لسلامة نيته وتمسكه بوصية النبي بالاقتصار على طلقة واحدة.

فلما جاء عهد عمر وجد بأن طباع الناس تبدلت وبأن قصدهم من التكرار لم يكن للتأكيد، بل لإيقاع الطلاق بالثلاث مرة واحدة فالزمهم به.

ويستدلون على أن الطلاق بالثلاث يقع ثلاثاً إلى حديث يستفاد منه غضب الرسول على من طلق زوجته ثلاث تطليقات معاً، ولم يعتبر عمله باطلاً.

يتبين لنا أن الخلاف هو في التفسير والاجتهاد لعدم وجود نص قاطع في القرآن الكريم، والاختلاف حول موقف الرسول من هذا الطلاق.

ومن الثابت أن الطلاق بلفظ الثلاث كان يعد طلقة واحدة في عهد النبي وحتى سنتين من خلافة عمر كما رأينا. وفي موقف كهذا لا شيء يمنع المشترع من اعتماد تفسير دون الآخر إذا كان فيه مصلحة المسلمين والمصلحة العامة. والمصلحة العامة في أيامنا بعد فساد الذمم، أن يعتبر الطلاق بالثلاث طلقة واحدة مهما كان قصد ونية الحالف، لأنه طلاق بدعة منهي عنه، وما هو باطل ومنهي عنه لا ينتج آثاراً قانونية. والحكمة من ذلك أن الطلاق يقع غالباً إثر ثورة غضب، لا يقدر الرجل العواقب والنتائج. كما أن الكثير من عامة الناس لا يفقهون معنى الطلاق بواحدة أو بثلاث، حتى أن البعض يتلفظ بعبارات لا يفهمها مثل قوله: أنتِ طالق على المذاهب الأربعة، أو حسب المذاهب الأربعة، فلا تعد هذه العبارة إلا طلقة واحدة مع أنه يعتقد بأنه يطلقها طلاقاً بائناً.

ولعل في صدور تشريع يعتبر الطلاق بالثلاث طلقة واحدة ما يزيل الحرج، إذ تتجه نية المطلق إلى الطلقة الواحدة، ولو كرر العبارة أكثر من مرة.

ويجدر بالإشارة إلى أنه إذا كان عقد الزواج قد تم، ولم يدخل الرجل بامرأته فإن الطلاق بالثلاث يعد طلقة واحدة. لأن المرأة، لا تعتد، وبرأي بعض الفقهاء تكون طلقة رجعية يمكنه ارجاعها إلى عصمته.

أما طلاق السنة فيتم على دفعات. وهو أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها ثانية ثم يدعها حتى تحيض فإذا طهرت طلقها ثالثة. ويمكن أن يرجعها في العدة، ثم ينتظر حتى تحيض وتطهر أو يستبان حملها فيطلقها، وهكذا...

ولا خلاف على أن هذا الطلاق صحيح ومعمول به.

النتائج المترتبة على ما تقدم بالغة الأهمية، إذ يمكن للزوج في الطلاق الرجعي (طلقة واحدة) أن يرجع زوجته قبل انتهاء عدتها (وهي حوالي ثلاثة أشهر) دون حاجة إلى عقد جديد. فإن انقضت العدة دون أن يرجعها، كان لا بد من عقد جديد بمهر جديد.

أما الطلاق البائن، الواقع بالثلاث في مجلس واحد (برأي البعض) أو على دفعات، فإنه يمنع زواج المطلقين مرة ثالثة ما لم تتزوج المرأة من رجل آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها. ثم يموت أو يطلقها، فيحل للزوج الأول عندئذٍ أن يعقد زواجه عليها.

ويحدث أن يلجأ الزوج الى رجل يقال له «المحلل» ويتفق معه على أن يعقد زواجه على المرأة دون أن يقربها، ثم يعود فيطلقها. فهذا العقد صوري، الغاية منه التحايل على الشريعة، ولا يعتد به. ومستند ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها ـ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ـ فقال أبو بكر: ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ فما زاد رسول الله عن التبسم، فقال رسول الله: كأنك تريدين أن ترجعي إلى**

رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وقال ابن مسعود ان رسول الله لعن المحِل والمحلل له. وكان المسلمون يقولون عنه «التيس المستعار».

وروي أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما، وكان له جار، فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما فسأل عثمان عن ذلك فقال: «لا، الا بنكاح رغبة غير مدالسة».

وإذا عدنا إلى حديث الرسول: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، لتبين أن التحليل الملعون، هو الذي يتواطأ فيه المطلق مع رجل آخر ليعقد زواجه على مطلقته دون أن يدخل بها. فمثل هذا الزواج باطل ومفسوخ من الناحية الدينية ولا تحل لزوجها الأول الذي طلقها.

أما إذا لم يذكرا نيتهما في العقد، ولم يُشترط عليه ذلك، وبقي لمن تزوجها حق الخيار، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن هذا الزواج صحيح، شرط أن يكون قد دخل بها على النحو المبين في كتب الفقه.

فالعقاب الذي فرضه الله، على ضوء تفسير الرسول يكمن في أن يطأ الزوج الثاني المرأة. ولا عقوبة على المطلق أشد من أن تتزوج من رجل آخر قبل أن يستعيدها.

وعلى كل اذا حصل الزواج ولو بنية التحليل، فإنه من الناحية الشرعية والقانونية تحل للمطلق، أما من الناحية الدينية فإنه آثم وتلحقه اللعنة كما تلحق بالمحلل له.

●

إلى جانب الطلاق الرجعي والبائن، يكون الطلاق على ثلاث حالات: منجز ومضاف ومعلق.

فالمنجز هو النافذ فور صدوره، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق أو طلقتك.

والمضاف هو المعلق على أجل لاحق كأن يقول لزوجته: أنتِ طالق بعد أسبوع أو شهر.

والمعلق هو المقرون بشرط فإذا تحقق الشرط وقع الطلاق. كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق إذا خرجتِ الآن، أو إذا سافرتِ غداً، أو يحلف على أن زوجته طالق إن كان كاذباً، أو إذا فعل أمراً ما؛ فأي شرط أو فعل أو امتناع عن فعل معلق عليه الطلاق، إذا حصل وقع الطلاق. وهذا ما أفتى به الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، لأن الطلاق عائد إلى الزوج الذي لم تقيده الشريعة بأي قيد، ولأن العمل بهذا النوع من الطلاق كان سارياً في عهد الصحابة.

٣ ـ أن يجعل الطلاق خفيفاً عليها: قال الله تعالى في كتابه العزيز: **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا أيت الله هزواً واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾** ـ سورة البقرة ٢٣١ ـ .

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً فعليه أن يحسن معاملتها. وإذا شارفت العدة على نهايتها، فعليه إما ارجاعها إلى عصمته بمعروف، والإشهاد على رجعتها، وينوي معاملتها بالحسنى، أو يطلقها بمعروف، ولا يلجأ إلى وسائل غير أخلاقية أو إنسانية. من ذلك أن يرجعها قبل انتهاء عدتها بوقت يسير ثم يطلقها من جديد، ثم يرجعها مثلما فعل في المرة الأولى ثم يطلقها، بقصد تطويل عدتها، والاضرار بها، فجاءت الآية المذكورة تحرّم مثل هذا التصرف لأنه ظلم وعدوان.

وأمر الله تعالى أن يطيب خاطرها بأن يعوض عليها لقاء انكسار قلبها، حسب قدرته ووضعه المادي إذ قال عز وجل: **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾** ـ سورة البقرة ٢٣٦ ـ .

فمهما كانت الأسباب والدوافع لإيقاع الطلاق، فمن الواجب أن يحصل التصرف بلطف واعتذار، لا بعنف وقسوة، وأن يجبر قلبها بعطية تناسب قدرها وطاقته، من مال ومتاع وحلي. وهذا من الآداب، ينبغي أن يفعله ولو كان قد استحق لها ما تأخر من المهر قلّ أو كثر.

٤ ـ كتمان السر: قال رسول الله ﷺ : «**إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها**» ـ حديث رواه مسلم ـ .

فالأسرار الزوجية أهم ما يترتب على الزوجين مراعاته. فالزواج عقد يجمع روحين ويقرّب جسدين لينصهرا في كيان واحد، في السراء والضراء، لا يفرقهما مبدئياً إلا الموت.

فالزوج يركن إلى امرأته، وهذه تعطيه ما لا تعطيه لسواه، ويطّلع الزوجان على أسرار لا يعلمها أحد سواهما إلا الله. وفي افشاء السر، وخاصة بعد الطلاق عدوان ومعصية. ولذا يُطلب من الزوج ستر مطلقته، ويُطلب من الزوجة بالمقابل ستر مطلقها ولو كان قد أساء إليها في طلاقه منها.

تقييد الطلاق

قام جدل وما زال حول جواز منع الرجل من ايقاع الطلاق دون مراجعة القضاء، بحيث لا يمكنه ذلك متى شاء، بل عليه أن يستدعي زوجته أمام القاضي ليحكم بالقضية سلباً أم إيجاباً، على غرار ما هو متبع في الدول التي تعتمد الزواج المدني.

ويلاقي هذا الرأي معارضة بعض علماء الدين بحجة أن الطلاق حق إلهي أعطي للرجل، ولا يمكن لأي تشريع وضعي أن يبدل شريعة الله. وحقه ثابت بآيات قرآنية لا مجال للجدل في تفسيرها، مع التشديد على عدم استعماله إلا عند الضرورة ولأسباب جوهرية ومشروعة. وهذا لا يبرر حرمانه من حقه، خاصة اذا كانت الأسباب نفسية داخلية، كاستحالة العشرة الطيبة

والكراهية، أو لأسباب تتعلق بأخلاق المرأة لا يريد الرجل الافصاح عنها حرصاً على سمعة العائلة وأولاده منها.

ويرد أنصار التقييد بأن أكثرية الأزواج أساؤوا استعمال هذا الحق، بحيث أصبح الطلاق ألعوبة في أيديهم، دون مراعاة وصايا الله ونبيه، ودون التقيد بالبديهيات الإنسانية والأخلاقية، وبأن حالات الطلاق الجدية قليلة، ولا يجوز أن تكون عائقاً في سبيل حفظ حقوق الأكثرية الساحقة من النساء، وخاصة في الطبقات الجاهلة، حيث ينتشر الطلاق بنسبة تفوق نسبة الأوساط المتعلمة والمثقفة.

وباعتقادنا أنه لا بد من حل وسط يتوافق واحكام الشريعة من جهة، وحقوق الزوجات من جهة أخرى.

لا خلاف على أن الله تعالى لم يشرع الطلاق إلا لأسباب استثنائية، وقد أوصى بعدم الطلاق حتى في حال الكراهية، إذا كان بالامكان احتماله والصبر عليه: **﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً يجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾**، ومن يدري فقد تكون الزوجة المكروهة خيراً من سواها. إلى جانب الحديث النبوي الشريف القائل: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق».

ثم جاء قول الله تعالى: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليمًا خبيراً﴾** - النساء ٣٥ - .

فالله تعالى أمر بأن يعين حكمًا من أهلها وآخر من أهله في محاولة لتجنب أبغض الحلال وهو الطلاق، وتهديم الأسرة والإساءة إلى الأولاد. فإن أمكن الوفاق كان خيراً، وإلا وقع الطلاق. وفي تعيين الحكمين حكمة إلهية غير خافية، إذ إن ترطيب الأجواء ومحادثة الزوجين ومعالجة أسباب الخلاف، غالباً ما تؤدي إلى نتيجة ايجابية وتعود المياه إلى مجاريها بين الزوجين. فلماذا لا نأخذ من هذه الآية والحكمة منها، منطلقاً ونضع الأصول الواجب اعتمادها

في الطلاق، وهي منع أي زوج من تطليق زوجته، تحت طائلة العقوبة والتعويض، إلا بعد مراجعة القاضي. ويحدد اختصاص القاضي بمحاولة الإصلاح بين الزوجين والنصح والإرشاد، فإن لم يوفق في مسعاه، سمح للزوج بإيقاع الطلاق.

ويُطرح سؤال عن الحكمة من هذا التدبير طالما أن القاضي لا يفصل في أي نزاع، وأن من صمم على الطلاق لن يثنيه النصح.

الحقيقة أن العادات تتبدل مع الزمن، والمفاهيم تتغير مع الثقافة والعلم؛ وما كان سائداً ومتبعاً في عصر من العصور يصبح مرفوضاً ومكروهاً في عصر آخر، والتقاليد الرائجة في مكان ما، قد تكون مكروهة في مكان آخر.

ففي المجتمعات المتقدمة ثقافياً، لم يعد تعدد الزوجات مرغوباً، وقس على ذلك في الطلاق الذي بات أمراً مستهجناً، يلحق بفاعله احتقار المجتمع إن جاء لأسباب غير مبررة، مما حمل الكثيرين على تلافيه والقبول بالواقع حرصاً على سمعة العائلة. ولا شيء يحول دون اعتماد الحل المقترح بالنسبة للمجتمعات الأخرى، بحيث لا يتم الطلاق الا بعد مراجعة القاضي كما ذكرنا. وقد يفعل النصح والارشاد فعله، ويحول دون الطلاق، علمًا بأن أكثر حالات الطلاق تحصل إثر ثورة غضب أو خلاف آني بين الزوجين.

وتأييداً لهذا الرأي الوسط، نذكر ما جاء في كتب الفقه وما رُوي من النوادر عن كيفية ايقاع الناس للطلاق، بحيث كان يتم بشكل لا يقبله منطق ولا دين، ويتنافى مع الحكمة الإلهية من اباحته، بما يوجب وضع حد لإساءة استعمال هذا الحق.

ويضيق المجال لذكر كل ما كتب وروي، ونكتفي بحادثتين نذكرهما كما وردتا مع ما فيهما من الطرافة:

«نظر رجل إلى امرأته وهي صاعده في السلم فقال لها: أنتِ طالق إن صعدت وطالق إن نزلت وطالق إن وقفت. فرمت نفسها على الأرض. فقال

لها: فداك أبي وأمي، إن مات الإمام مالك احتاج إليك أهل المدينة في احكامهم».

«عن عبد الرحمن بن محمد ابن أخي الأصمعي قال: قال عمر للرشيد في بعض حديثه: يا أمير المؤمنين بلغني أن رجلاً من العرب طلق في يوم واحد خمس نسوة. قال: وكيف ذلك وإنما لا يجوز للرجل غير أربع؟. قال: يا أمير المؤمنين، كان متزوجاً بأربع فدخل عليهن يوماً فوجدهن متنازعات وكان شريراً، فقال: إلى متى هذا النزاع، ما أظن هذا الا من قبلك يا فلانة لامرأة منهن اذهبي فأنت طالق. فقالت له صاحبتها عجلت عليها بالطلاق ولو أدبتها بغير ذلك لكان أصلح. فقال لها: وأنتِ أيضاً طالق. فقالت له الثالثة: قبحك الله، فوالله لقد كانتا إليك محسنتين، فقال لها وأنتِ أيضاً أيتها المعددة أياديها طالق. فقالت الرابعة وكانت هلالية: ضاق صدرك إلا أن تؤدب نساءك بالطلاق، فقال لها وأنت طالق أيضاً. فسمعته جارة له فأشرفت عليه وقالت له: والله ما شهدت العرب عليك وعلى قومك بالضعف إلا لما بلوه منكم ووجدوه فيكم، أبيت الا طلاق نسائك في ساعة واحدة. فقال وأنت أيتها المتكلمة فيما لا يعنيك طالق إن اجازني بعلك، فأجابه زوجها من داخل بيته: قد أجزت، قد أجزت!!.

الظهار

كان في الجاهلية نوع من الطلاق يسمى «الظهار»، وهو أن يشبّه الرجل زوجته بإحدى محارمه فيقول لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو ما شابه ذلك من عبارات. وعندئذٍ تحرم عليه. فلما جاء الإسلام حرّمه ولم يعده طلاقاً، بل أوجب على من حلف الكفارة. إذ قال تعالى: **﴿الذين يظهرون منكم من نسآئهم ما هنَّ أمهٰتهم إن أمهٰتهم إلا الّٰئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور. والذين يظهرون من نسآئهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا**

ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكفرين عذاب أليم﴾ ـ سورة المجادلة ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ .

يشترط لوقوع الظهار أن يعلن الرجل قوله بالنص التالي: «أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو أنتِ مني بظهر أمي، أو مثل ظهر أمي» وعليه أن يكرر ذلك مرة ثانية. أما إذا كان الحلف على غير أمه، من أخت أو جدة أو سواهما فلا يعد ظهاراً لصريح الآية.

ويروى في صدد هذه الآية أن خويلة بنت ثعلبة قالت: «**إن أوس بن الصامت كان شيخاً كبيراً وكنت في عصمته وقد ساء خلقه، فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمي**». **قالت: ثم خرج في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي. قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. فواثبني فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني وخرجت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه. فقلت: والله ما برحت حتى نزل في قرآن. فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لي: يا خويلة قد نزل فيك وفي صاحبك قرآناً وتلا (الآيات المذكورة آنفاً) وقال: مريه فليعتق رقبة. فقلت: يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: فليصم شهرين متتابعين، فقلت والله إنه لشيخ كبير ما له من صيام، قال فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر. فقلت: يا رسول الله ما ذاك عنده. فقال: فإنا سنعينه بفرق من تمر. فقلت: وأنا سأعينه بفرق آخر. قال: قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ثم استوصي بابن عمك خيراً**».

الإيلاء

كان الرجل في الجاهلية يحلف بأن لا يقرب زوجته مدة قد تمتد سنة أو

سنوات بقصد إيذائها، فتبقى الزوجة في وضع سيء، فلا تتمتع بحقوقها الزوجية، ولا تجد مخرجاً للزواج من رجل آخر. فجاء الإسلام وحدد المدة بأربعة أشهر إذ قال تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم﴾** - سورة البقرة ٢٢٦ و ٢٢٧ - .

ويتم الأمر بأن يحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه عز وجل، ألاّ يقرَب امرأته، مدة من الزمن لا يجوز ان تتجاوز الأربعة أشهر. ويقع الإيلاء ولو حلف الرجل غاضباً.

قال بعض الفقهاء بأن الإيلاء لا يتم إلا إذا حلف باسم الله، فإن حصل بغير اسم الله لا يصح، عملاً بقول الرسول ﷺ: **«من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»**.

وقال آخرون إن الإيلاء يقع ولو حلف بغير الله كقوله: «أنت عليّ حرام أو أنت كأمي».

ليس على المرأة أن تعترض على ذلك، إلا أنه إذا تجاوز مدة الأربعة أشهر حق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتطلب الطلاق.

الحكمة من الإيلاء، هو افساح المجال لمن يرغب بتطليق زوجته أن يبتعد عنها لفترة، لكي يتاح لهما التفكير في أمرهما. كما أنه وضع كعقوبة للزوجة في حال مشاكستها لزوجها.

وإذا خالط الزوج زوجته قبل انقضاء المدة وجب عليه الكفارة لأنه حنث بيمينه. وكفارته إما اطعام عشرة مساكين لمدة يوم واحد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة. فإن كان فقيراً، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متوالية.

بقي مسألة لم تعالجها كتب الفقه، وهي كم يحق للرجل إيلاء زوجته؟.

نحن نعلم أن في القرآن نص صريح بعدم جواز الطلاق أكثر من ثلاث مرات، ولا تحل له إلا إذا تزوجت من سواه.

ولما كان الإيلاء هجر لمدة معينة لا بد عند انقضائها من معاشرة زوجته أو تطليقها، نرى أنه لا يحق للرجل في حياته الزوجية أن يمارس حق الإيلاء سوى ثلاث مرات، وإلا حق للزوجة طلب الطلاق، استناداً إلى أن الله تعالى منع الأذى عن الزوجة، وأوجب الإمساك بمعروف أو التسريح باحسان. وفي الإيلاء المتكرر أكثر من ثلاث مرات ايذاء لها يتنافى وشريعة الله ويوجب تسريحها باحسان.

الخلع

لم يكن للمرأة في الجاهلية حق الطلاق، بل كان بامكانها أن تطالب بالخلع. ومبناه أن تدفع المرأة أو أهلها مالاً إلى الرجل فيقع الطلاق.

وجاء الإسلام فأقر للمرأة بحق طلب الطلاق شرط أن تتنازل عن صداقها المؤجل، أو تعطي زوجها بعض المال، على أن لا يتعدى ما كان قد قدم لها، إذ لا يجوز مبدئياً أن يأخذ أكثر مما أعطى، ويتم عندئذٍ الطلاق الذي يعرف «بالخلع» أو الطلاق على المال، ومستنده قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءآتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا الا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون**﴾ - سورة البقرة ٢٢٩ - .

روى البخاري عن ابن عباس: «ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

هل يعد الخلع طلاقاً؟ فمن طلق زوجته مرتين، ثم وقع الخلع، هل يمكنه اعادتها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فقال الشافعي: يمكنه أن يتزوجها لأن الخلع ليس بطلاق، وهذا رأي ابن عباس وعثمان بن عفان، وطاوس وأحمد

ابن حنبل وداود الظاهري وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أن الخلع هو طلاق، وأنه في الحالة المتقدمة لا يمكنه الزواج منها، وهذا رأي أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وسواهم.

ومن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب أنه لا يمكن للزوج أن يرجع المختلعة وهي في العدة بدون رضاها كما في الطلاق الرجعي، بعد أن ملكت نفسها بما بذلته من عطاء.

●

أجاز الإسلام أن يفوض الرجل أمر الطلاق إلى زوجته، ولها عندئذٍ أن توقع الطلاق أو لا توقعه. وقد يكون التفويض لمدة معينة أو لمدة مطلقة غير مقيدة بزمن معين. فإن كان محدداً بزمن معين، وانقضى الزمن دون أن توقع الطلاق سقط حقها به. وإن كان غير محدد بزمن، فلها أن توقعه متى شاءت.

والذي يحصل أحياناً، هو أن تشترط المرأة في عقد زواجها أن تكون العصمة بيدها، أي أن تُفوض بالطلاق، ويوافقها الزوج. إلا أن اعطاء الزوجة حق الطلاق، لا يُسقط حق الزوج بالطلاق، لأن التفويض المعطى للزوجة ليس إلا وكالة من الزوج، الذي هو صاحب الحق في الأساس.

الباب السابع
الحقوق الزوجية

الفصل الأول

حقوق الزوج

للزوج على زوجته حق الطاعة باستثناء ما كان فيه معصية، أو يتنافى مع الآداب أو بما هو متعارف عليه في وسط الزوجين.

ويمكن تلخيص حقوق الزوج بثلاثة بنود: ١ ـ الطاعة. ٢ ـ البقاء في البيت. ٣ ـ التأديب.

١ ـ الطاعة: على الزوجة أن تطيع زوجها باعتباره رب الأسرة والمسؤول عنها. ويظن البعض أن طاعة الزوجة يجب أن تكون طاعة عمياء، وهذا خطأ. فالطاعة يجب أن تكون ضمن حدود الله والمعقول، إذ المفروض أن يكون الزوج فاضلاً وعادلاً.

أوجب الإسلام على الزوج أن يأخذ موافقة زوجته على بعض الأمور، وخاصة ما تعلق بأولادها الصغار، وبأمور المنزل. مثال ذلك قوله تعالى: **﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾** ـ سورة البقرة ٢٣٣ ـ. أي أن على الرجل أن يراجع زوجته بشأن فطام الطفل ويتوافقا على هذا العمل.

وعلى الزوجة أن تحفظ مال زوجها ولا تخرج منه شيئاً إلا بإذنه، باستثناء بقايا الطعام إذا كانت عرضة للفساد.

٢ ـ البقاء في البيت: قال فقهاء السلف: لا يحق للزوجة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها. واذا دعت الضرورة لأن تخرج فعليها ستر عورتها،

وارتداء ملابس محتشمة لا تظهر محاسنها، وأن لا تتزين أو تتعطر حتى لا تفسح في المجال للغواية.

سبق وعالجنا في الفصل المتعلق بالحجاب مسألة بقاء المرأة في البيت، ونوضح بأن بقاء المرأة في البيت لم يرد عليه نص في الشريعة الإسلامية. ومنع المرأة من الخروج بدون اذن زوجها إنما وضع للحيلولة دون فساد المرأة في الحالات التي يُخشى معه من حصول مثل هذا الأمر.

ومع ذلك إذا وُجد السبب الشرعي أو الاضطراري للخروج من البيت فلا يحق للزوج منعها.

ولقد اتفق الفقهاء على أن من حقها أن تذهب إلى الحج مع أحد محارمها أو مع زوجها، وأن تزور أبويها ومحارمها حسب العرف والعادة. وقيل: تزور والديها كل أسبوع مرة، ومحارمها كل شهر، كما هو عند الحنفية؛ ولم يقيد الجعفرية الزيارة بزمن محدد.

وذهب الفقه إلى أبعد من ذلك، فأجاز للزوجة أن تقوم برعاية والدها إذا مرض وتعذر وجود من يمرضه، ولو عارض الزوج، لأن حق الأبوين مقدم على حق الزوج، وهذا من أسمى الآداب الإسلامية.

أوصى النبي ﷺ المرأة بصورة عامة باتباع دينها وطاعة زوجها فقال: **«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها»** ـ حديث رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ـ .

٣ ـ **التأديب**: ليس للزوج على المرأة المطيعة المحافظة على الحياة الزوجية أية ولاية تأديب لعدم الحاجة. أما الزوجة الناشز، التي لا ترعى للزوجية حرمة، أو تحاول السيطرة وتنغيص العيش، فلا مناص من تأديبها عملاً بقوله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصٰلحٰت قٰنتٰت حٰفظٰت للغيب بما حفظ الله والٰتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن**

أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾ - سورة النساء - ٣٤ .

يشترط أن يكون التأديب على المعاصي التي لا حد فيها، ومنها عصيان أوامر الزوج المحقة، والاسراف والتبذير.

حسب المذهب الحنفي والمذهب المالكي، ينبغي على الزوج أن يبدأ بالوعظ عند المعصية الأولى، فإن تكررت يلجأ إلى الهجر في المضجع، فإن تكررت أيضاً، حق له أن يضربها.

وحسب المذهب الشافعي والمذهب الحنفي، من حق الزوج أن يضرب زوجته عند المعصية الأولى، أو أن يعظها أولاً؛ فالأمر متروك لرأيه.

أما نوع الضرب فهو الخفيف المؤلم، الذي لا يدمي لها جسمًا ولا يكسر لها عظمًا، ولا يكون على الوجه أو البطن أو الأماكن الخطرة.

ومفهوم التأديب يختلف بين بيئة وأخرى، فقد تكون صفعة بسيطة لامرأة ناضجة مثقفة أشد وطأة من الضرب المؤلم لسواها. فمن الآداب مراعاة هذا الوضع. أما اذا أسرف الزوج في حقه، بأن ضربها ضرباً شديداً، فإنه مسؤول مدنياً وجزائياً عن كل ضرر يلحق بالزوجة؛ وقال بعض الفقهاء إنه يحق لها طلب الطلاق.

والسؤال الذي أثار جدلاً بين الفقهاء، هو ما إذا كان الزوج قد استعمل حقه وضرب زوجته ضرباً مألوفاً، ولكنه أدى إلى اصابة الزوجة بعاهة أو أدى إلى وفاتها، فهل يعد الزوج مسؤولاً؟.

حسب المذهب الحنفي والمذهب الشافعي يعد الزوج مسؤولاً لأن التأديب متروك لرأيه شرط أن يمارسه بدون أذى، فإن حصل التلف، فهو ضامن له.

وبرأي الإمام مالك والإمام أحمد، فإن الزوج يكون قد استعمل حقاً معطى له، وهو غير مسؤول إن استعمله في الحدود المعطاة له.

يأخذ البعض على الإسلام اجازته تأديب المرأة، وبأن هذا التصرف يتنافى وحقوق الإنسان ومفاهيم الحضارة الحديثة.

ولما كان الإسلام قد وُضع لكافة الأمم والشعوب، ولكل الأزمان، فإنه راعى كل الاحتمالات التي يمكن أن تحدث في كل المجتمعات.

كثير من النساء لا يردعهن عن النشوز الا الشدة. وبعضهن لا يفهمن بالموعظة الحسنة، ويرغبن بأن يظهرن ضعفهن أمام الرجال.

ولئن سمح الإسلام بضرب المرأة الناشز ضرباً خفيفاً، فليس معنى ذلك أنه أعطى الرجل حقاً يستعمله متى شاء، وكيفما شاء، بل جعله كالطلاق، من أبغض الحلال، بأن اشترط في أول الأمر الموعظة، ثم الهجر، وأخيراً الضرب الخفيف بلا تجن مثلما يفعل الأب الصالح المؤمن مع أولاده. وهذا أخف وطأة من الطلاق الذي سيكون العلاج الأخير.

أما المرأة الصالحة، فلا تضرب، كما يفهم من قول النبي، إذ جاء في البيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق أنها قالت: «**كان الرجال نهوا عن ضرب النساء. ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهن وبين ضربهن وقال: ولن يضرب خياركم**».

الفصل الثاني

حقوق الزوجة

١ ـ المساواة: يوم نزل القرآن الكريم على محمد في القرون الوسطى كان حال المرأة سيئاً للغاية، حتى أنه جرى بحث في مجمع ماكون سنة ٥٨٢ م، إذا كانت المرأة تعتبر في عداد البشر.

أمر الدين المسيحي بأن تغطي المرأة شعرها، واعتبرها دون الرجل مرتبة وأمرها بالخضوع له[1].

فإذا أعطى الإسلام رئاسة الأسرة للرجل، فذلك عائد إلى التكوين الجسدي للرجل، فلا حيض ولا حمل ولا ولادة ولا ارضاع؛ ولكنه ساواها

---

(١) جاء في رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل كورنتس ـ فصل ١١ ـ ما يلي: «وأريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ورأس المرأة هو الرجل ورأس المسيح هو الله. فكل رجل يصلي أو يتنبأ ورأسه مغطى فإنه يشين رأسه. وكل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها مكشوف فإنها تشين رأسها لأنها إنما تكون كما لو حُلق شعرها. لأن المرأة إن لم تتعظ فليقص شعرها وإن كان عيباً على المرأة أن يقص شعرها أو يحلق فلتتعظ. فإن الرجل لا ينبغي له أن يغطي رأسه إذ هو صورة الله ومجده. أما المرأة فهي مجد الرجل. لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل. ولم يخُلق الرجل لأجل المرأة بل المرأة لأجل الرجل. . .».

وجاء في رسالة القديس بطرس الأولى ـ فصل ٣ ـ ما يلي: «وكذلك أنتن أيتها النساء اخضعن لرجالكن حتى إن كان بعضهم يكفرون بالكلمة يُربحون بدون الكلمة من تصرف نسائهم. إذ يلاحظون تصرفكن بالمهابة والعفاف. فلا تكن زينتكن الزينة الظاهرة من تجعيد الشعر والتحلي بالذهب ولبس الحلل. بل زينة انسان القلب المستتر، أي زكاء الروح الوديع الساكن الذي هو كثير الثمن أمام الله. بمثل ذلك تزينت قديماً النساء القديسات اللآئي توكلن على الله وخضعن لرجالهن. كما كانت سارة تطيع ابراهيم وتدعوه سيدها وقد صرتن بناتها انتن اللآئي تفعلن الخير لا يروعكن هول».

بالرجل في باقي الحقوق التي يتمتع بها. فلها ذمتها المالية المستقلة عن الرجل، ولها أموالها تتصرف بها كما تشاء؛ ويمكنها أن تمارس التجارة الخ. . . .[1].

٢ ـ **المعاملة الحسنة**: حض الإسلام كثيراً على معاملة الزوجة بالرفق واللين فقال تعالى: «**وعاشروهن بالمعروف**» وقال أيضاً: ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾.

الحياة الزوجية لا يمكن أن تحكمها القوانين فقط، ولا أن تفض خلافاتها المحاكم، بل الواجب أن يكون بين الزوجين تفاهم وعشرة حسنة. وهذه الأمور لا تقع تحت طائلة القانون لأنها ليست أموراً مادية. . . إنها أمور روحية تسمو على المادة؛ إنها لياقات وتصرفات محمودة وكلمات طيبة، إنها تضحية وبذل وعطاء.

أعطى الرسول ﷺ الكثير من الأمثلة حول هذا الموضوع، فقال: «**خياركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» ـ رواه الترمذي وصححه ـ. ويكون الخير بالمعاملة الحسنة والحنو، دون أن يصل الأمر إلى حد افساد المرأة وأولادها.

وكان النبي ينصح بعدم التجسس على النساء وحسن الظن بهن وعدم مفاجأة المرأة ولا تخوينها. فروى جابر رضي الله عنه: «**نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً: يتخونهم أو يطلب عثراتهم**» ـ رواه مسلم ـ **وقال أيضاً**: «**واستوصوا بالنساء خيراً. .**» ـ الحديث.

واذا اعتدى الرجل على امرأته أو ظلمها أو آذاها فلها الحق برفع الأمر إلى القاضي، الذي يتخذ بحقه العقوبة الرادعة، أو يقضي بطلاقها منه. ولها حق المساواة في حال تعدد الزوجات، وقد مر معنا ما رسمه الإسلام في وجوب العدل بينهن في النفقة والمساكنة والمبيت.

---

(١) قال تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾ ـ سورة الروم ـ أي أن المساواة شملت كل الحقوق والواجبات باستثناء رئاسة الرجل للأسرة.

٣ ـ **المهر والنفقة**: أوجب الإسلام للمرأة على زوجها المهر، لأنه أعطى الزوج القوامة وحقه بالطلاق، وذلك حرصاً على كرامة المرأة ومصالحها الحياتية. ويختلف مقداره باختلاف البلدان والمستوى الاجتماعي للزوجين.

وللزوجة حق النفقة على زوجها، من طعام ومسكن وكسوة، وهذا مبدأ لا خلاف عليه بين الفقهاء. قال رسول الله في هذا المعنى: «**اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت: «**يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف**» ـ أي بقدر الحاجة بدون إسراف ـ.

وعُرضت مسألة ما اذا كان الزوج ملزم بنفقات علاج الزوجة المريضة، فذهب فقهاء الحنفية إلى أنها لا تجب على الزوج، بل على الزوجة إذا كانت غنية، وعلى من تجب عليه نفقتها اذا كانت فقيرة على افتراض أنها غير متزوجة، لأن العلاج لا يعد من النفقة. ويرى فقهاء الشيعة أن المرض إذا كان مما يصاب به عامة الناس، فإن معالجته تقع على الزوج ويعتبر واجباً كالنفقة. وإن كان من النوع الصعب الذي يستلزم المال الكثير فلا يلزم به الزوج. وقد أخذت بعض القوانين الوضعية العربية بهذا المبدأ.

هذه الآراء ليست الا اجتهادات، اذ لا نص جازم وقاطع في الشريعة الإسلامية يحدد الموجب الواجب اعتماده. ولكن اذا عدنا إلى مبادىء الدين الإسلامي، وجدنا أنه أوصى الزوجين بالعيش بمودة، إذ قال تعالى: ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ ـ وهذا يستلزم التعاون والمساعدة. ولا يُتصور أن تقع الزوجة فريسة المرض ولا يعالجها الزوج من ماله وهو قادر على ذلك، مهما كان نوع المرض.

أما مقدار النفقة فمتروك أمرها لمقدرة الزوج، استناداً الى قوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله...**﴾ ـ سورة الطلاق ٧ ـ.

وقال رسول الله ﷺ في المعنى ذاته: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» ـ رواه مسلم وأبو داود.

ونفقة الزوجة على زوجها، وليس عليه أن يلزمها بأن تنفق من مالها دون رضاها. وكل زوج ينفق قدر طاقته ومستواه، ولا يطلب منه أن ينفق أكثر من قدرته، تبعاً لما هو متعارف عليه في الوسط الذي يعيشه.

٤ ـ الكفاءة: اذا كان الإسلام قد ساوى بين الناس في الحقوق والواجبات، واعتبر أن الإنسان لا يفضل على أخيه إلا بالتقوى، فإنه لم يغفل عن واقع الحياة واختلاف درجات البشر، فراعى جانب المرأة بأن يكون الزوج كفؤاً لها، تحت طائلة عد العقد فاسداً، وخاصة ما تعلق بالحسب والنسب.

فإذا كانت المرأة صغيرة أو فاقدة الأهلية وجب على الولي أن يراعي شروط الكفاءة، إلا اذا كان الأب أو الجد، لأن الأب أو الجد لا يمكنه الا مراعاة حال ابنته. أما اذا كان معروفاً بالفسق وسوء الاختيار وجب عليه مراعاة الكفاءة.

أما شروط الكفاءة كما حددها الفقه الإسلامي فهي: النسب والإسلام والحرية والتدين والمال والحرفة.

الإسلام: لا يكفي أن يكون الرجل مسلمًا، بل يجب أن يكون والده مسلمًا اذا كان جد والد المرأة مسلمًا.

الحرية: فالمرأة الحرة لا يجوز أن تتزوج رقيقاً، ولا اذا كان أبوها حراً وكان أبوه رقيقاً.

التدين: لا يكفي أن يكون الرجل مسلمًا وحراً، بل يجب أن يكون معروفاً بالصلاح والاستقامة ومخافة الله. فاذا اشتهر بأنه فاسق ماجن، فلا يكون أهلًا لفتاة صالحة مستقيمة متدينة.

المال: أن يكون قادراً على الانفاق عليها وفقاً لمستواها الاجتماعي. وليس مطلوباً أن يكون في مستوى والدها ثراءً.

الحرفة: يشترط أن يكون الرجل صاحب حرفة تؤمن له دخلاً كافياً. ولا بد أن تكون حرفة الرجل في مفهوم العرف السائد، شريفة إذا كانت حرفة أهل الفتاة شريفة. فإذا كان الرجل صاحب حرفة دنيئة وحرفة أهل الفتاة تعد شريفة، فلا تكون الكفاءة متوفرة.

ثمة أمور يجب مراعاتها، وهي من آداب الزواج، مثل وجوب تقارب السن بين الزوجين، ومراعاة المستوى الثقافي حسب العرف المتبع في كل زمان. فلا يجوز مثلاً أن تتزوج امرأة مثقفة من رجل جاهل ولو كان ثرياً. ولا فتاة في العشرين من كهل في السبعين لاختلاف العقلية والمزاج[١].

●

وللمرأة بصورة عامة حقها في حياة زوجية كريمة من جميع النواحي. فإذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنه عنين لا يقدر على الزواج، أو تزوج ثم أصيب بالعنة، فإنه حسب المذاهب الأربعة يمهل سنة، فإذا بقي على حاله يفرق بينه وبين زوجته.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر عائد للعنين إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، لعدم وجود نص في القرآن أو السنة يلزمه بطلاقها.

ولا شك أن اجتهاد الأئمة الأربعة في محله، لأنه مستوحى من روح الشريعة الإسلامية، فللمرأة الحق بالولد وبإطفاء الشهوة، مثل حق الرجل.

وعند المذاهب الأربعة يحق للمرأة، أن تطلب الطلاق اذا وُجد عيب في الزوج لابراء منه، كالجنون والخصاء.

---

(١) شروط الكفاءة وضعها الفقهاء، والمعول عليه هو أن أهل الإسلام أخوة كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون اخوة﴾. فأي مسلم يمكنه أن يتزوج أية مسلمة ولو كان ابن زنجية وكانت ابنة أمير، شرط أن يكون كفؤاً للمسلمة الفاضلة من ناحية الدين والإيمان. وهذا رأي مالك والشافعي وأبو سليمان وابن حزم. وقال أبو حنيفة: ان رضيت القرشية بالمولى ووفاها صداق مثلها أمر الولي أن ينكحها فان أبى أنكحها القاضي. وذهب اسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وابن جريج والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب مالك، ان نكاح المولى للعربية لا يصح ويستوجب الفسخ، بدليل أن النبي لم يزوج بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس.

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

إذا كان للزوج حق الاستمتاع بزوجته، فللزوجة بالمقابل حق الاستمتاع بزوجها. وواجب الرجل أن يعف زوجته بأن يكفيها من الناحية الجنسية كي لا تقع في الحرام. ولذا يستحسن أن يكون عمر الرجل مقارباً لعمر الزوجة ولا يكبرها كثيراً.

عن هذا الموضوع، رُوي أن زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص شكت زوجها إلى رسول الله، بأنه يصوم النهار ويقوم الليل (أي يتعبد ويصلي). فأرسل النبي في طلبه، فلما حضر قال له: «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقال: بلى يا رسول الله. فقال له: لا تفعل ذلك، فصم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً**».

شدد الإسلام كثيراً على حسن المعاشرة بين الزوجين، ولا يتم ذلك إلا بالمحبة والتفاهم وتبادل الرأي والمشورة. والاحترام المتبادل لأهل الزوج والزوجة، وغيرها من الأمور التي لا تخفى على أحد. وفي هذا التصرف صون للحياة العائلية، وله تأثير إيجابي على نفسية الأولاد ومستقبلهم.

●

إذا كان لكل من الزوجين حقوقه القانونية تجاه الآخر، فإن من الحقوق غير المحددة ما كان من الآداب العامة، وعد من الأخلاق. وللآداب والأخلاق في الإسلام أهمية لا تقل نتائجها عن الحقوق الإلزامية. ولقد رأينا

أن بامكان المرأة أن تطلب الطلاق، اذا كان زوجها سيء الأخلاق لا يمكن العيش معه.

فالآداب لا يمكن تحديدها، وهي كثيرة ومتشعبة، ويحكمها غالباً العرف والعادة، وسوف نعطي مثالاً عنها، ونذكر ما تعلق بآداب الولادة.

ينبغي عدم اظهار الفرح بولادة الذكر، أو اظهار الحزن بولادة الأنثى. ذلك أنه في المجتمعات القديمة كان للأنثى منزلة أدنى من منزلة الذكر. وما زال اثر ذلك قائمًا في بعض المجتمعات حتى يومنا هذا.

ولا بد من ختان الطفل في اليوم السابع لولادته، وليس من ضرر إن تم قبل ذلك أو بعده. والأفضل أن يحصل الختان والولد في المهد، لأن الشفاء أيسر والشعور بالألم أخف.

وكان من عادة العرب ذبح شاة عند ولادة الطفل وتلطيخ رأسه بدم الشاة. وهذه الذبيحة تسمى العقيقة وتحصل في اليوم السابع من ميلاد الطفل. وقد أقر الإسلام هذه العادة.

روى الترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ: «**أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية (أي البنت) بشاة**». وقيل إن من السُنة التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. وروي أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة» ـ حديث روي وقيل إن اسناده غير متصل ـ .

وعلى كل فإن العقيقة أو التصدق بزنة شعره فضة أو ذهباً لمن كان قادراً ليس سوى سنة مستحبة وليس إلزامياً. ولكنه يضفي على الحياة الزوجية والعائلية مسحة من الالفة والانشراح والفرح.

الباب الثامن
تحريم الزنا

الفصل الأول

جريمة الزنا

١ ـ عناصر الجريمة

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فحشة وساء سبيلاً**﴾ ـ سورة الإسراء ٣٢ ـ .

والزنا هو الوطء المحرم المتعمد، بلا عقد أو شبهة عقد. ويشترط لاعتبار جريمة الزنا تامة، حصول الوطء في الفرج، مثل دخول الميل في المكحلة أو الرشاء في البئر على حد قول الفقهاء. فإن حصل بخلاف ذلك فلا يعد الفعل زنا، ولكن من مقدمات الزنا، وهو ممنوع ومحرم ويستوجب عقوبة التعزير.

أما إذا حصل الوطء في الدبر (أو خلافاً للطبيعة)، لذكر أو لأنثى، فلا يعد عند أبو حنيفة زنا، ولكنه ممنوع ويستوجب التعزير[1]. وذهب مالك والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية وأبو يوسف ومحمد على أنه زنا يستوجب الحد للمحصن والجلد لغير المحصن (المحصن هو المتزوج، وغير المحصن: العازب).

واتفق الجميع على أنه إذا حدث الفعل خلافاً للطبيعة على الزوجة فلا يعد زنا، ويعاقب الجرم بعقوبة التعزير.

---

(١) التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع لها حدود. وهي عقوبة متروكة لرأي القاضي يختار ما يناسب منها، وأدناها النصح، ثم الحبس والجلد، وقد تصل إلى الاعدام.

وفي وطء البهائم خلاف، والراجح أنه لا يعتبر زنا ولكنه معصية يُنزل بمرتكبها عقوبة التعزير، لا فرق إن حصل الفعل من قبل الرجل أو المرأة.

ووطء المحارم (كالابنة والعمة والأخت) ولو بعقد يعد زنا يجب أن يعاقب عليه بالعقوبة الشرعية إن كان الفاعل عالماً بالمحرمية. وهذا ما قال به الصاحبان ومالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية. وخالفهم أبو حنيفة، وقال بأنه يعاقب بعقوبة التعزير لأن العقد أسقط الحد لوجود الشبهة، ولو أقر بعلمه بالقرابة المحرمة. وكذلك قالوا بأن الوطء في نكاح باطل (كنكاح خامسة، أو مطلقة ثلاثاً) يعد زنا يوجب الحد، وخالفهم كذلك أبو حنيفة بسبب وجود العقد، وقال بأن عقوبته هي التعزير.

شدد الإسلام كثيراً على تحريم الزنى ومنعه، نظراً لما يُلحقه من فساد في المجتمع، وانحلال خلقي يفضي إلى أوخم العواقب، وله مساوىء عديدة لا تعد ولا تحصى أقلها أنه الطريق إلى الاضطراب الأمني، وإلى آثام أخرى.

عن الإمام علي كرم الله وجهه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الزنا ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة. فأما اللواتي في الدنيا، فيذهب بنور الوجه، ويقطع الرزق، ويسرع الفناء. وأما اللواتي في الآخرة، فغضب الرب وسوء الحساب والدخول في النار أو الخلود في النار**».

ولقد حرص الإسلام على أن يبتعد المرء عن الظروف المهيئة والمسببة له لأن سطوته لا حد لها.

وأهم الأسباب المهيئة للزنى النظر. ولهذا السبب عد النظر بشهوة نوع من الزنى وإن كان جرمه أخف وطأة.

قال عيسى عليه السلام: «**إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب شهوة، وكفى بها فتنة**».

وقال رسول الله ﷺ: «**لكل ابن آدم حظ في الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان**

وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبلة، والقلب يهم أو يتمنى ويصدّق ذلك الفرج أو يكذبه» ـ حديث متفق عليه ـ .

وفي حديث بالمعنى نفسه: «**نظر الرجل إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس**».

وقال عنترة مفاخراً:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي
حتى يواري جارتي مأواها
إني امرؤ سمح الخليقة ماجدٌ
لا اتبع النفس اللجوج هواها

وثمة نهي وتشديد على منع النظر إلى الغلام إن كان فيه شبهة، والنظر إليه بشهوة حرام.

أما الاستنماء فمكروه ولا يعد من مكارم الأخلاق. أما إذا غلبت الشهوة على من لا يقدر على الزواج فلجأ إليه خشية الوقوع في الزنا، فلا بأس، كما سبق وعالجنا هذا الموضوع. إلا أن الشافعية والزيدية يحرمونه.

شددت الشريعة الإسلامية على اثبات جريمة الزنا نظراً لما لها من آثار على الصعيد العائلي والإجتماعي، ونظراً لعقوبتها الزاجرة، فاشترطت شهادة أربعة رجال، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**. . .﴾ ـ سورة النساء ١٥ ـ .

ولا تقبل الشريعة الإسلامية أي اثبات آخر، ولا أقل من أربعة شهود، ما لم يقر الزاني بجريمته اقراراً صحيحاً دون ضغط أو اكراه، وأن يكون متمتعاً بأهليته. وتأكيداً لذلك نذكر ما ورد عن لسان النبي: «**قال ناس لسعد ابن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صنعت؟ قال: كنت ضاربها بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فاجمع أربعة شهداء فإلى ذلك قد قضى الحاجة. فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟ فقال**

رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شاهداً. ثم قال: لا، لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران». وفي رواية أخرى أن سعداً قال للرسول: «أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم».

ولا تقبل شهادة أي كان، بل لا بد من أن تتوفر في الشاهد الشروط العامة للشهادة كما حددها الفقهاء وهي: البلوغ والحفظ والرؤية والكلام وسلامة العقل والعدالة والإسلام، وأن يقتنع القاضي بصحة أقوال الشهود، لأن الحكم يعود إليه في النهاية

أما إذا أقر الزاني بجرمه وكان أهلاً للاقرار، فإنه يؤاخذ باقراره.

وإذا ظهر الحمل على من لا زوج لها، أو أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول بها، فلا يعد هذا دليلاً على وقوع الزنى برأى الحنفية والشافعية والحنابلة. فإذا ادعت أنها حملت نتيجة اكراه أو اغتصاب فيؤخذ بقولها. الإمام مالك اعتبره دليلاً على الزنى ما لم تثبت المرأة العكس.

٢ - عقوبة الزنا

قال الله تعالى: «**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[١] - سورة النور ٢ -.

وقال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائةٍ ونفي سنة**».

يتبين من آية الحد في الزنا أنها واضحة كل الوضوح لا لبس فيها ولا

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ان هذه الآية نسخت آيتين هما: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾. وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿**واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا واصلحا فاعرضوا عنهما**﴾ فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..**﴾.

إبهام. ولكن العلماء في تفصيل الآية على خلاف، هل تشمل المحصن وغير المحصن، أم أنها حد غير المحصن، والمحصن يرجم حتى الموت؟.

بالنسبة لغير المحصن (أي غير المتزوج) فيجلد مئة جلدة ويغرّب عاماً عن البلدة كما جاء في الحديث. والتغريب قال به جمهور الفقهاء استناداً لما ورد في الصحيحين من أن رسول الله قضى على زان بمئة جلدة وتغريب عام.

وخالفهم في مسألة التغريب الإمام أبو حنيفة ورد الحكم بالتغريب إلى رأي الإمام أو القاضي، إن شاء قضى به وإن شاء أغفل ذلك.

أما بالنسبة لعقوبة الرجم فإنها غير مذكورة في القرآن، ولكن الرسول عمل بها. وتشير كتب التفاسير إلى أحاديث عن عمر رضي الله عنه مفادها أن آية الرجم أنزلها الله وعمل الرسول بها. أما لماذا لم تكتب في القرآن فلا تعليل للأمر.

خطب عمر بن الخطاب في الناس فقال: **«ألا وأن ناساً يقولون ما الرجم في كتاب الله وإنما فيه الجلد، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم ان عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت»**.

وعن يزيد بن ثابت أنه قال: **«كنا نقرأ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فقال مروان: الا كتبناها في المصحف؟ قال: ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب. فقال: أنا أشفيكم من ذلك. قلنا فكيف؟ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر كذا وكذا وذكر الرجم فأتاه فذكر ذلك الرجل الرجم فقال يا رسول الله اكتب لي آية الرجم: قال: لا أستطيع ذلك الآن»**.

ومما ذكرنا وسواه، تبين للمفسرين أن آية الرجم كانت مكتوبة، فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به.

والسؤال الذي يطرح: هل يعتبر نسخ تلاوتها دليل على نسخ العمل بها؟.

العلماء قالوا بأن حكمها باق بدليل ما فعله الرسول من رجمه لماعز وللغامدية، وسنذكر قصتهما بعد قليل.

ولئن قال قائل: هل تم رجم ماعز والغامدية قبل نسخ تلاوة آية الرجم؟ لكان الجواب، أن لا موجب للدخول في التفاصيل، فعلى افتراض أن آية الرجم لم تكن موجودة أصلاً، فإن السنة قد أثبتت عقوبة الرجم، فاستعملها الرسول والصحابة من بعده.

وقصة رجم ماعز بن مالك كما روتها كتب الأحاديث جاء بالمعنى التالي: **«أصاب ماعز بن مالك جارية من الحي، فأتى رسول الله ﷺ ليجد له مخرجاً. فقال: يا رسول الله إني زنيت فاقم عليّ كتاب الله، فاعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله اني زنيت فاقم عليّ كتاب الله، وهكذا حتى قالها أربع مرات. فقال النبي: انك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة. قال: هل ضاجعتها؟ قال نعم. قال: هل باشرتها؟ قال نعم. قال: هل جامعتها؟ قال نعم. فأكد عليه القول للمرة الرابعة قال: نعم. فأمر به أن يرجم. فاخرج به الى الحرة، فلما رجم، فوجد مسّ الحجارة (جزع) فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير (عظمة الساق) فرماه به فقتله. ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال له: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»**[1]

أما قصة الغامدية فجاءت بالنص التالي: **«أتت امرأة من جهينة الى النبي ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فدعا رسول الله ولياً لها وقال له: أحسن اليها فاذا وضعت فجيء بها. فلما وضعت جاء بها (وبعد التأكد من الجرم) أمر النبي فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ قال: والذي نفسي بيده**

---

(١) من الملاحظ أن النبي لم يأخذ بالإقرار إلا بعد أن كرره الجاني أربع مرات، ثم عاد النبي يسأله أربع مرات إن كان قد ارتكب الجرم. وفي بعض الروايات أن النبي سأله: هل أنت مجنون؟ هل شربت الخمر؟ للتأكد من صحة عقله وسلامة تصرفه. فلما تأكد من وقوع الجرم أمر بالرجم.

وفي قول النبي: «هل تركتموه...» ما يفيد بأنه لو عاد ماعز عن اقراره لأوقف النبي العقوبة، لأن الرجوع عن الاقرار في هذه الحالة مقبول، لعدم وجود «أربع شهداء» كما تنص الآية القرآنية.

لقد تابت توبة لو قُسّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل تجد أفضل من أن جادت بنفسها».

●

كيف كانت تتم عملية الرجم؟

اذا كان الجاني رجلاً يساق إلى أرض فضاء على مرأى من الجميع. ويبدأ الشهود بالرجم ويليهم الإمام ثم الناس. والحكمة من ابتداء الشهود بالرجم التأكد من صدق شهادتهم، اذ إن تنفيذ العقوبة قد يحملهم على الرجوع عن أقوالهم اذا كانوا قد أدوا شهادات كاذبة. فاذا أحجم الشهود عن الرجم أو تخلفوا عن الحضور أو ماتوا سقط الحد عن الجاني برأي أبي حنيفة ومحمد. ولا يشترط أبو يوسف والشافعي ورواية عن أحمد أن يبدأ الشهود بالرجم.

يجب أن تكون الحجارة متوسطة الحجم وأن يتم الأمر بسرعة حتى لا يتعذب الجاني. واذا صدف وكان الجاني مريضاً فلا موجب لانتظار شفائه لعدم الفائدة.

وتنفذ عقوبة الجلد بتجريد الجاني من ثيابه دون الازار، أو يترك عليه قميص خفيف. ولا ينزع عن الأنثى ثيابها إلا ما كان سميكاً يحول دون الألم. ويتم الضرب بسوط لا ثمرة له، شرط أن يكون وسطاً أي: لا هو بالمبرح المفضي إلى الهلاك، ولا بالخفيف الذي لا يؤلم. ويجب أن يشمل جميع أعضاء الجسد باستثناء الرأس والوجه والأماكن الحساسة.

وفي حال مرض الجاني يؤجل العقاب حتى يشفى. وإن كان لا يُرجى له الشفاء فيعزر بالضرب الخفيف حتى لا يهلك. ويؤجل عقاب المرأة الحامل حتى تضع حملها وينقطع نفاسها. وإذا كانت حائض فحتى تبرأ، أو مريضة فحتى تشفى.

●

اعترض البعض على عقوبة الرجم وادعوا بأنها شديدة وغير إنسانية.

والواقع أن الرجم هو نوع من الاعدام بسبب جرم خطير ارتكبه الفاعل واستحق هذه العقوبة الشديدة. وجريمة الزنا كانت من الجرائم الخطيرة التي عرفها الإنسان في تاريخه، نظراً لما تحدثه من آثار سلبية في المجتمع، منها ضياع الأنساب، والاضطراب الإجتماعي. وكانت عقوبة المرأة الزانية في المجتمعات القديمة القتل.

وعقوبة الإعدام طالت وتطول جرائم أخرى لها خطورتها. منها جريمة التجسس، التي تعاقب عليها جميع دول العالم بالإعدام، وتعتبرها من أخطر الجرائم، مع أن الجرم في حد ذاته هو جرم سياسي. فهل يمكن أن تعد مثل هذه العقوبة غير إنسانية بالرغم من أن الجاسوس يعتبر بالنسبة للدولة المستفيدة من تجسسه بطلاً قومياً؟. وقس على ذلك بالنسبة للعقوبات الأخرى، التي تعد من الجرائم السياسية (قلب نظام الحكم، اثارة الاضطرابات المخلة بأمن الدولة الخ. . .).

وليس ما يمنع من استبدال عقوبة الرجم بالشنق مثلاً، فالغاية هي ماهية العقوبة وليس طريقة تنفيذها. ذلك أن عقوبة الزنا مقررة في الشريعة ولا يمكن تعديلها زيادة أو نقصاناً، لأنها حق من حقوق الله تعالى. فالمحصن عقوبته الرجم، وغير المحصن عقوبته مئة جلدة ذكراً كان أم أنثى.

وأثار بعض الفقهاء مبدأ الرجم وصحة تطبيقه لعدم وجود أي نص عنه في القرآن الكريم. ولكن الفقهاء عادوا وأجمعوا على عقوبة الرجم استناداً إلى ما فعله الرسول، وإلى حديث يقول: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**».

وبالنسبة لعقوبة التغريب التي أُخذت من حديث غير متفق على صحته فإن آراء الفقهاء تباينت في أمرها. فقال الشافعي وأحمد بوجوب الحكم بها. ويرى الإمام مالك أن يحكم بها على الرجل دون المرأة. ويقول أبو حنيفة إن الأمر متروك إلى رأي القاضي إن شاء قضى بعقوبة التغريب وإن شاء أغفل الحكم بها.

بقي أن نشير إلى أن القوانـين الوضعية في الـدول العربية تجاهلـت عقوبتي الجلد والرجم، وبدّلت في أسس ملاحقة جريمة الزنا وتنفيذ العقوبة. فالجريمة لا تلاحق الا بناء على شكوى أحد الزوجين، ولا تتجاوز العقوبة الحبس البسيط لمدة تتراوح بين عدة أشهر والسنتين[١].

جريمة اللواط: جريمة اللواط هي إتيان الذكور دون الإناث، وهو عمل منكر استغنى به الرجال بالرجـال. وجريمـة السحاق هي استغنـاء النساء بالنساء، وهي كاللواط محرمة ومنكرة.

قال أبو حنيفة: إن اللائط يلقى من شاهق ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط. وذهب آخرون من العلماء إلى أنه يرجم سواء كان محصناً أو غير محصن، استناداً إلى حديث يقول: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». وقال آخرون هو كالزاني، فإن كان محصناً رجم، وإلا جلد مائة جلدة.

هذا الحديث ضعيف لم يعمل به جمهور الفقهاء، وأفتوا بأن عقوبة اللواط أو السحاق هي التعزير.

ويعاقب بعقوبة التعزير من أتى بهيمة، سواء حصل الفعل من الرجل أو المرأة.

---

(١) يرجى مراجعة قوانين الجزاء في الدول العربية.

الفصل الثاني

جرم القذف

قال الله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهدة أبداً وأولئك هم الفسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾ - سورة النور ٤ و٥ -.

جرم القذف أو رمي المرأة المحصنة الحرة البالغة العفيفة بالزنى أو بنفي النسب دون اثبات ذلك بأربعة شهود، يعاقب بثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة.

فالذي يتهم رجل أو امرأة بالزنى، فعليه أن يثبت دعواه بأربعة شهود عدول من الرجال، ولا يقبل أقل من هذا العدد. وعلى كل شاهد أن يحلف بأنه شاهد الفعل بتمامه.

أما إذا كان الرمي باللواطة، ولم يثبت الرامي الجرم، استحق عقوبة القذف برأي الشافعي ومالك وأحمد. وخالفهم أبو حنيفة الذي لا يعتبر الجرم من نوع الزنى، وقال بأنه يستحق عقوبة التعزير.

ونظراً لصعوبة اثبات جريمة الزنى، فإنه أتيح للرجل أن ينفي نسب ولد حملته زوجته باللجوء إلى الملاعنة. فقد يتأكد الزوج من زنى الزوجة، وبأن الولد ليس من صلبه، ولا يتمكن من اثبات الجرم بأربعة شهود.

ويتم اللعان على النحو الذي حدده القرآن الكريم: ﴿**والذين يرمون**

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة انَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ ـ سورة النور ٦ إلى ٩ ـ.

يتم اللعان أمام القاضي، فيحلف الزوج أربع مرات بأنه صادق باتهامه زوجته بالزنى، وفي المرة الخامسة يحلف بأن تحل لعنة الله عليه إن كان كاذباً. ثم تحلف الزوجة أربع مرات بأنها بريئة من التهمة وبأن زوجها من الكاذبين، وتحلف في المرة الخامسة بأن تحل عليها لعنة الله إن كانت كاذبة، وبذلك تنجو من عقوبة الحد.

تتم دعوى الملاعنة أمام القاضي. فإذا تمت الملاعنة، يصدر حكمه بالتفريق بين الزوجين، وينفي نسبة الولد إلى أبيه، فينسب عندئذٍ إلى أمه ويقوم بينهما التوارث. وبإمكان الزوج أن يرجع عن اتهامه ولو بعد صدور الحكم، ويقر بالولد، ويعد اللعان كأنه لم يكن بالنسبة للولد. أما بالنسبة إلى المرأة فإن فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية والإمامية يعتبرون التفريق نهائياً، لا يحل للزَوج اعادة زوجته إلى عصمته، ولو كذّب الرجل نفسه لأن أواصر المحبة تكون قد فقدت بينهما إلى الأبد. ولكن المذهب الحنفي يعد الملاعنة في حكم الطلاق، ويبيح للزوج اعادة زوجته بعد الملاعنة إذا كذب نفسه، بأن يعقد زواجه عليها ثانية.

ولا يجوز اقامة دعوى اللعان سواء من جانب الرجل أو المرأة، إلا اذا كان المدعي أهلاً للشهادة. ويعود للقاضي أن يقدّر أقوال الطرفين ليتخذ القرار المناسب.

الفصل الثالث

المتعــة

المتعة عقد لا يصاحبه أية صيغة من صيغ الزواج، الغاية منه اطفاء الشهوة لقاء مبلغ من المال أو أي شيء آخر، ولمدة معينة قد تكون ساعة أو عدة أيام أو أكثر.

هذه المتعة كانت معروفة في الجاهلية وصدر الإسلام، وهي بمفهوم الأديان أشبه بالزنى، أو هي الزنى بعينه. أجازها النبي ﷺ أثناء الحرب للضرورة ثم حرمها تحريماً مؤبداً. قال الإمام النووي: «**الصواب المختار أن التحريم كان مرتين: فكان حلالاً (أي المتعة) قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصـالهما. ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم**».

وحصل خلاف فقهي بين المذاهب السنية ومذهب الشيعة الإمامية حول تحريم المتعة وعدمه. فقال فقهاء الشيعة بأن المتعة مباحة بنص القرآن: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة...**﴾ - الآية ٣٣ من سورة النساء - وان هذه الآية لم تنسخ ولم يثبت أن النبي حرم المتعة.

وقال علماء المذاهب السنية إن المتعة محرمة، ولا اتصال لرجل بامرأة الا عن طريق الزواج الشرعي حسب سنة الله ورسوله.

ولقد بينا في مؤلف لنا[1] أن المتعة التي كانت متبعة في الجاهلية وصدر

---

(١) راجع بحث «المتعة ونكاح المتعة» في مؤلفنا «الوصية الواجبة في الإسلام».

الإسلام هي زنى لا شك في ذلك، وهي بنظر الإسلام محرمة، وهذا ما لا ينكره فقهاء الإمامية. وأما نكاح المتعة الذي تقول به الإمامية فيختلف عن متعة الجاهلية، إذ إن فقهاء الإمامية أضافوا الشروط المقررة في الشريعة الإسلامية للزواج إلى المتعة باستثناء النفقة والميراث، ـ وان اشترطت المرأة النفقة والميراث في العقد كان لها ما أرادت ـ.

فنكاح المتعة عند الإمامية هو نوع من الزواج المؤقت لا يتم إلا بعقد صحيح، تجب فيه العلانية والإشهاد والمهر، وعلى المرأة أن تعتد. وولد المتعة شرعي ينسب إلى أبيه.

وهكذا نجد أن نكاح المتعة عند فقهاء الإمامية يختلف عن متعة الجاهلية، بعد أن ألبسوها الصبغة الشرعية الإسلامية.

ورغم ذلك لا يقر علماء السنة بنكاح المتعة ولو في ثوبه الإسلامي، ولا يرضون إلا بالنكاح الشرعي الدائم. وهم يجدون في نكاح المتعة وما شابهه من تصرفات غاية لمجرد المتعة وقضاء الشهوة ويعدونه من نوع الزنى المحرم. من ذلك مثلاً ما جاء في نصوص الأعمال الكاملة لقاسم أمين تحت عنوان «تحليل» ما يلي: «**أخبرني موظف في الأزهر، لا يخفى عليه شيء من أسرار الطلبة، أنه كلما أراد واحد ممن فسدت أخلاقه منهم أن يسير وراء شهوته، ذهب إلى أحد البيوت العمومية وعقد على امرأة بحضور شاهدين على مهر قدره خمسة قروش أو ما يقارب ذلك، فإذا قضى شهوته طلقها وخرج معتقداً أنه بريء من كل ذنب!**».

وعلى كل فإن نكاح المتعة غير متبع لدى الطائفة الشيعية في سوريا ولبنان والعراق، وغير متبع في المجتمعات الراقية، لأن المرأة لا ترضى بأن تكون متعة للرجل، فهي تنشد الزواج الدائم، وتبغي تأسيس أسرة وتربية أولاد.

الخاتمة

وإذ ننهي بحثنا في «آداب الزواج» كما حددتها الشريعة الإسلامية بشقيها الإلزامي والإختياري، نجد كم سما الإسلام في حضارته حول مفاهيم الزواج، وكم جاء مرناً، غايته الصلة المشروعة بين الرجل والمرأة، والابتعاد عن الزنى نظراً لمضاره على الشخص ومجتمعه.

وللشريعة غايات نبيلة تهدف إلى اليسر لا إلى العسر، وإلى الممكن لا إلى المستحيل، ولا تبغي أن تحمّل الإنسان ما لا طاقة له به. فتركت له مجالات معينة يسلكها، ولكن في نطاق الإيمان والغايات النبيلة، لا في مجال التحايل توصلاً لأهداف شريرة.

فيوم خرج العرب من جزيرتهم حفاة عراة إلا من ثوب الإيمان، والعزيمة الصلدة لنشر الدين الحنيف، دان لهم العالم القديم، فدكت العروش، وتدحرجت الرؤوس، واقتيدت الجواري، وعمرت الخزائن بالأصفر الرنان، فدارت العقول، وانبهرت الأبصار، وضعف الإيمان واستغل البعض الدين أبشع استغلال بما يتنافى وجوهره وأهدافه.

والأمر الذي أثار العجب، أن الترف الذي نعم به العرب، ارتد وبالاً على المرأة لجهة التشدد في حجزها، وفرض الحجاب عليها، التصرف الذي لم يكن مصدره الدين، بل الغيرة التي اتصف بها العرب. والتهاب الغيرة مرده إلى كثرة السراري وتعدد الزوجات، فلم يعد بإمكان الرجل تلبية حاجات زوجته أو زوجاته الجنسية، فلم يجد وسيلة إلا «حبسها» في البيت، ولو كان

قصراً منيفاً بين جنائن الفاكهة، والمياه المتدفقة، والعصافير المغردة، ومنعها من مخالطة الرجال إلا من كان مخصياً منهم!.

وتبدلت المفاهيم في العصر الأموي، وبدأ الانغماس في الترف على أشده، وخاصة في قصور الخلفاء وكبار الحاشية، وتكاثر الغلمان والجواري، وانتشر الفساد بين الناس، مع انتشار الرخاء والبحبوحة.

وازداد الأمر سوءاً في العصر العباسي، وكثر عدد الجواري، وشاع التسري إلى درجة مخيفة، وأصبحت الجارية أفضل هدية تهدى، وازداد انحطاط المرأة والتضييق عليها وسوء الظن بها. وحال المرأة عبّر عنه أبو العلاء المعري بقوله:

إذا بلغ الوليد لديك عشراً — فلا يدخل على الحرم الوليد
وإن خالفتني وأضعت نصحي — فأنت وإن رزقت حجى بليد
ألا أن النساء حبال غي — بهن يضيع الشرف التليد

ولما لم تجد المرأة العربية بدأ من حياة «القفص الذهبي» أو غير الذهبي، لجأت إلى شتى الحيل والوسائل للتقرب من زوجها لنيل بعض رغباتها، أو ليحتفظ بها فلا يطلقها. فعمدت الزوجة إلى انتقاء الجواري لزوجها حتى أصبحت عادة مألوفة في المجتمع، وصدق من قال: «العادة طبيعة ثانية». وفي هذا الصدد يروى أن سعدة زوجة الخليفة يزيد بن عبد الملك، لاحظت ميل زوجها إلى جارية تدعى حبابة. فسألت زوجها يوماً: هل بقي من الدنيا شيء تتمناه؟ فقال: «نعم حبابة». فرفعت الستر، وكانت وراءه حبابة بأبهى زينتها، فتركتها وخرجت.

وهكذا غصت قصور الخلفاء والأمراء والأغنياء بالسراري والجواري الحسان، وبلغ الفحش الزبى، وانحدرت الأخلاق بما يتنافى وتعاليم الإسلام تنافياً كلياً. حتى أن الخلفية المأمون لم يتورع عن اعلان ما في نفسه من العبودية لاحدى الجواري منشداً:

لها في لحظها لحظات حتى — تميت بها وتحيي من تريد

فإن غضبت رأيت الناس قتلى   وإن ضحكت فأرواح تعيد
وتسبي العالمين بمقلتيها   كأن العالمين لها عبيد

ليس بالإمكان أن نعرض حال المرأة بعد عهد النبي حتى يومنا هذا؛ ويتلخص بأنه كان سيئاً للغاية، ووصل الجهل في العهد العثماني إلى حد منع البنات من التعلم، باستثناء تعليمهن القرآن الكريم. ولولا البعثات التبشيرية والخوف من تلقي البنات العلم في مدارسها، لما سمحت السلطنة العثمانية بفتح مدارس للإناث.

وعُدت المرأة وسيلة من وسائل التسلية والترويح عن النفس، واعتبرت متاعاً من أمتعة البيت يملكها الرجل.

وحتى مطلع القرن العشرين للميلاد كان وضع المرأة العربية محزناً، إذ تعتبر في مرتبة وسطى بين الأحرار والعبيد. حبيسة البيت، تمشي وراء زوجها وقد حجبت كل جسدها.

ويمكن أن نصوّر حال المرأة في ذاك الزمان، بما كتبه السيد رفيق التميمي في تقرير رفعه إلى أحد ولاة بيروت[1] عزمي بك يصف حال العائلة والمرأة في نابلس (فلسطين) وهو حال أكثر نساء البلاد الإسلامية: **«إن حياة العائلة في نابلس تتجلى بمظاهر مؤلمة جداً، فيمكننا أن نقول إنه ليس للمرأة هنا حكم أو تأثير مطلقاً أسوة بباقي الأنحاء في بلادنا. فيحبون حرمان كل شيء لهذا المخلوق الذي لا يريدون أن يخرج من بطون الأمهات إلى هذا العالم. ومن الواجب أن يكون تعليم الابنة ناقصاً: بل أي حاجة تقضي بتعليم المرأة؟ ولو فرضنا أنهم أحسنوا إليها، وأدخلوها إحدى المكاتب، فإنهم يقيمون سداً في وجه تعليمها بعد أن تتم ختم القرآن الكريم، فيخرجونها من المكتب قبل أن تتعلم جمع الأعداد البسيطة بصورة تامة. وتبقى الابنة في البيت إلى الخامسة أو السادسة من عمرها وليس لها من الأهمية شيء. ويُنظر إليها بكل اشمئزاز وعدم اعتبار لأنها ابنة. وخصوصاً إذا كانت سبباً لدخول ضرة على أمها في البيت؛ فإن حياة البنت تصبح**

(١) كانت ولاية بيروت تمتد من اللاذقية إلى القدس.

حينئذٍ نقمة زائدة عليها، فتضرب وتصفع».

ويتابع وصفه على هذا المنوال إلى أن يقول: «فإذا ما دخلت في السادسة من عمرها يصبح خروجها لظاهر الدار أمراً ممنوعاً مطلقاً، ويحكم عليها بأن تتنشق الهواء الرطب المتعفن المظلم، وهي في دارها. وإذا تيسر لها الخروج من الدار مرة في السنة صحبة والدتها، فمن القواعد المتبعة أن تطرق البنت رأسها في الأرض ولا تلتفت لجهة من الجهات. وبعد خمس أو ست سنين ترسل هذه البنت المسكينة، التي لا تعرف من العالم سوى تعداد أحجار الأزقة، إلى دار غريبة عنها تماماً تجهل فيها كل شيء، فتصبح هناك آلة للولادة، وخادمة للرجل، وجارية للحماة ولابنة عمها.

وتُجبر تلك المرأة الصغيرة التي ألقيت بين أيدي الأغراب، على أن لا ترفع صوتها بالشكوى، لا من حالتها ولا من دارها الجديدة ولا من زوجها. ولا سبيل لها إلا الرضاء والتسليم بحياتها كما هي. ومع هذا فإنه لو فرضنا أنها تحملت كافة هذه المشاق ولم تعرف لنفسها قصوراً أو هفوة فإنها لا تلبث أن ترى في يوم من الأيام ضرّة تشاركها في حياتها. فينفد حينئذٍ صبرها، وتبدأ بالشكوى والتذمر من حالتها التعيسة، فيختلط الحابل بالنابل: ما بين حماة وابنة عم، وزوجة أولى وزوجة ثانية، ورجل وأولاد الزوجات المختلفات. فتصبح تلك الدار حينئذٍ دار أغراب، وتبدأ حياة المرأة بالذبول، ويذهب عمرها ضحية. ومن العادة في نابلس أن لا يهتم بمرض المرأة. حتى أنه ليس من العادة عندهم أن يُستحضر الطبيب أو يُشترى علاج للمرأة اذا مرضت. فإن اشتد المرض استحضر الطبيب مرة أو مرتين. ولكن الزمن الذي يمكن للطبيب فيه انقاذ حياة المرأة يكون قد مضى، فتذهب تلك المرأة المسكينة تاركة وراءها أطفالاً يرثى لهم. تموت المرأة فلا يهتم الرجل لوفاتها. وفي اليوم الثاني يذهب فيتزوج ثانية. وليس من العادة أن يذكر اسم المرأة المتوفاة على قبرها».

●

هكذا كان حال المرأة بعد عصر النبي، وهكذا كان وضع الزواج.

والزوجات والحياة العائلية، بعيدة كل البعد عن روح العدالة الإسلامية، ومفاهيم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ وكانت من أهم العوامل التي دفعت بالعالم العربي إلى التقهقر والتخلف بعد عز زاهٍ ومجد تليد وفتوحات مذهلة!.

وفي أواخر العهد العثماني بدأت النهضة النسائية تشق طريقها نحو الحرية والمساواة.

وفي خطى ثابتة وصلت في الدول العربية أو في أكثرها إلى درجة من الثقافة والتحرر، ما كانت المرأة العربية في العصور السابقة لتحلم بجزء ضئيل منها!.

حقيقة أننا نعيش أياماً صعبة في عالم اليوم، ولكن علينا ألاّ نضيع بين تحرر غوغائي، وتعصب متزمت ليس من الدين. وخير ما نفعله، أن نعود إلى الينابيع الأساسية للشريعة ننهل منها، ونوافق بينها وبين مقتضيات عصرنا، بعد أن ثبت لنا، أن ما سار عليه أجدادنا في قضايا الزواج والمرأة والتسري، كان خطأً كبيراً، نعيش اليوم آثاره التعيسة، اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.

والأمل في غدٍ مشرق، وعقلية جديدة منفتحة، تدفع بالعائلة العربية قُدماً إلى الغاية المبتغاة، لتؤلف مجموعة عائلات في دول قوية متحدة، تعيد شيئاً من أمجاد الماضي..

ملحق
الآيات القرآنية
(المتعلقة بقضايا الزواج وما يتفرع عنها)

١ ـ الحض على الزواج

١ ـ الدعوة إلى الزواج لأنه سنة الله تعالى على الأرض لاستمرار التناسل وحفظ النوع البشري من الانقراض قال تعالى:

أ ـ ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمنكم، ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ـ النساء ٣ ـ.

ب ـ ﴿وانكحوا الأيمى منكم والصلحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم﴾ ـ النور ٣٢ ـ.

٢ ـ لا رهبنة كتبت على أحد في شريعة الله:

﴿ثم قفينا على ءاثرهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وءاتينه الإنجيل، وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبنها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها، فأتينا الذين ءامنوا منهم أجرهم، وكثير منهم فسقون﴾ ـ الحديد ٢٧ ـ.

٢ ـ العفة وغض البصر

١ ـ العفة فرض على الذي لا يستطيع الزواج، حتى يتمكن من ذلك فيتحصن. واجبار الفتيات على البغاء عمل منكر ومحرم. والتي أكرهت،

فتابت، فإن الله يغفر لها ذنبها:

﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله، والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وءاتوهم من مال الله الذي ءاتكم، ولا تكرهوا فتيتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم﴾ ـ النور ٣٣ ـ.

٢ ـ غض البصر وحفظ الفرج وعدم ارتكاب الزنى واجب على المؤمنين والمؤمنات. وكتب على المؤمنات أن لا يبدين زينتهن (باستثناء الوجه والكفين والقدمين) إلا لمن ورد ذكرهم في الآية:

- ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنت يغضضن من أبصرهم ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها. وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمنهن أو التبعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون.﴾ ـ النور ٣٠ و ٣١ ـ.
- ﴿والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجت بزينة، وان يستعففن خير لهن، والله سميع عليم﴾ ـ النور ٦٠ ـ.

٣ ـ لا يحل وطء امرأة غير الزوجة، أو ملك اليمين (الخادمة المملوكة) ويمتنع على غير مالكها مباشرتها وعليها أن تعتد إلخ... وملك اليمين لم تعد موجودة بعد الغاء الرق الذي كان الإسلام من أول دعاة إلغائه:

﴿والذين هم لفروجهم حفظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين﴾ ـ المعارج ٢٩ و ٣٠ ـ.

٤ ـ من يحل للمرأة أن تستقبله، وقد وردت الآية بالنسبة لنساء النبي:

﴿لا جناح عليهن في ءابائِهن ولا أبنائِهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء اخواتهن ولا نسائِهن ولا ما ملكت أيمنهن واتقين الله. إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾ ـ الأحزاب ٥٥ ـ.

٣ ـ المحللات من النساء

١ ـ المحصنات من النساء أولى من سواهن، وعلى من يتزوج احداهن أن يدفع لها مهرها المتفق عليه:

﴿والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمنكم. كتب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مُسفحين فما استمتعم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليمًا حكيمًا. ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت ايمنكم من فتيتكم المؤمنت، والله اعلم بإيمنكم، بعضكم من بعض. فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنت غير مسفحت ولا متخذات أخدان، فإذا أحصن فإن أتين بفحشة فعليهن نصف ما على المحصنت من العذاب، ذلك لمن خشي العنت منكم، وان تصبروا خير لكم، والله غفور رحيم﴾ ـ النساء ٢٤و ٢٥ ـ.

٢ ـ في يتامى النساء:

﴿ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في الكتب في يتمى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتمى بالقسط، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليمًا﴾ ـ النساء ١٢٧ ـ.

٣ ـ أحل الله للمسلم الزواج من المرأة الكتابية المؤمنة:

﴿اليوم أحلّ لكم الطيبت، وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين أوتوا

الكتب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسفحين ولا متخذي أخدان، ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخسرين﴾ ـ المائدة ٥ ـ.

٤ ـ من يحل الزواج بها من النساء:

﴿يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك التي ءاتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك، وبنات عمك وبنات عمتك وبنات خالك وبنات خلتك التي هاجرن معك...﴾ ـ الأحزاب ٥٠ ـ.

٥ ـ جواز خطبة المرأة تعريضاً وهي في عدتها من طلاق بائن:

﴿ولا جُناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور حليم﴾ ـ البقرة ٢٣٥ ـ.

٤ ـ المحرمات من النساء

١ ـ تحريم نكاح المشركين والمشركات:

﴿ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولـئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، ويبين ءايته للناس لعلهم يتذكرون﴾ ـ البقرة ٢٢١ ـ.

٢ ـ حرّم الله تعالى ارث المرأة (كما كانت العادة في الجاهلية)، كما حرّم منعها من الزواج بدون حق أو من أجل أن تفتدي نفسها:

﴿يأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلاّ أن يأتين بفحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ ـ النساء ١٩ ـ.

٣ ـ حرّم الله عز وجل نكاح احدى النساء المعددات في الآية التالية:

﴿حُرمت عليكم أمهتكم وبناتكم واخواتكم وعمتكم وخلتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهتكم التي أرضعنكم واخواتكم من الرضعة وأمّهت نسائكم، وربئبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلئل أبنائكم الذين من أصلبكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيمًا﴾ ـ النساء ٢٣ ـ .

٤ ـ تحريم الزواج من الزاني أو الزانية:

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، وحُرّم ذلك على المؤمنين﴾ ـ النور ٣ ـ .

٥ ـ آداب الزواج

١ ـ أُحل الرفث (الوقاع) إلى النساء ليلة الصيام، وحُرّم مباشرتهن لمن كان معتكفاً في المسجد:

﴿أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالئن بشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تبشروهن وأنتم عكفون في المسجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يبين الله ءايته للناس لعلهم يتقون﴾ ـ البقرة ١٨٧ ـ .

٢ ـ تحريم الرفث في الحج:

﴿الحج أشهر معلومت، فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، واتقونِ يأولى الألبب﴾ ـ البقرة ١٩٧ ـ .

٣ ـ اعتزال النساء في المحيض:

﴿ويسئلونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوٰبين ويحب المتطهرين﴾ ـ البقرة ٢٢٢ ـ.

٤ ـ أحل مباشرة النساء من حيث أمر الله:

﴿نساؤكم حرث لكم فآتوا حرثكم أنّى شئتم، وقدموا لأنفسكم، واتقوا الله واعلموا أنكم ملٰقوه، وبشر المؤمنين﴾ ـ البقرة ٢٢٣ ـ.

٥ ـ الأفضل الزواج من امرأة واحدة، وعند الضرورة لا مانع من التعدد شرط العدل:

﴿وان خفتم ألا تقسطوا في اليتٰمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلٰث وربٰع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيٰمنكم، ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ـ النساء ٣.

٦ ـ مفهوم العدل بين الزوجات:

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وأن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا﴾ ـ النساء ١٢٩ ـ.

٧ ـ الطهارة والاغتسال فرض على من لامس النساء:

﴿يٰأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوٰة وأنتم سُكٰرى حتى تعلموا ما تقولون[١] ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لٰمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، إن الله كان عفواً غفوراً﴾ ـ النساء ٤٣ ـ.

٨ ـ كيفية الاغتسال والوضوء وموجباته:

﴿يٰأيها الذين ءامنوا اذا قمتم إلى الصلوٰة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً

---

(١) جرى تحريم تناول الخمر فيما بعد.

فاطّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ ـ المائدة ٦ ـ .

٦ ـ حقوق الزوجة

١ ـ المهر حق من حقوق الزوجة:

﴿وءاتوا النساء صدقتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ـ النساء ٤ ـ .

٢ ـ لا يحق استرداد ما وُهب للمرأة أو أُعطي لها في حالة الطلاق:

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثقاً غليظاً﴾ ـ النساء ٢٠ ـ ٢١ ـ.

٣ ـ حقوق المرأة في الرضاعة:

﴿والوالدات يرضعن أولٰدهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولٰدكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ ـ البقرة ـ ٢٣٣ ـ .

٤ ـ للزوجة الحق بصورة عامة بالمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة استناداً إلى قوله تعالى:

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ .

٧ ـ حقوق الزوج

١ ـ للزوج حق رئاسة الأسرة وتأديب الزوجة الناشز عند الضرورة:

﴿الرجال قوٰمون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصٰلحٰت قٰنتٰت حٰفظٰت للغيب بما حفظ الله، والٰتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً﴾ ـ النساء ـ ٣٤ ـ.

٨ ـ النصوص الخاصة بنساء النبي

١ ـ أعطين الخيار بين التسريح (الطلاق) والقبول بحياة التقشف مع النبي:

﴿يٰأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُردن الحيوٰة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنٰت منكن أجراً عظيمًا﴾ ـ الأحزاب ٢٨ و٢٩ ـ.

٢ ـ السبب، حكمة أرادها الله تعالى لأن نساء النبي لسن كسائر النساء:

﴿يٰنساء النبي لستُنَّ كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ ـ الأحزاب ٣٢ ـ.

٣ ـ ومن تفضل البقاء عليها المكوث في بيتها فلا تخرج إلا للضرورة:

﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجٰهلية الأولى، وأقمن الصلوٰة وءاتين الزكوٰة واطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ ـ الأحزاب ٣٣ ـ.

٤ ـ ولا يحل للنبي الزواج من سواهن:

﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهن من أزواجٍ ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك، وكان الله على كل شيء رقيباً﴾ ـ الأحزاب ٥٢ ـ.

٥ ـ فرض الحجاب على نساء النبي:

﴿يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير نظرين إنه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستئنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم، والله لا يستحي من الحق، وإذا سألتموهن متعاً فسئلوهن من وراء حجاب، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً، إن ذلكم كان عند الله عظيمًا﴾ ـ الأحزاب ٥٣ ـ .

٩ ـ الطلاق

١ ـ لا بد من محاولة الصلح بين الزوجين قبل الطلاق:

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا اصلحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليمًا خبيراً﴾ ـ النساء ٣٥ ـ .

٢ ـ المطلقة تبقى في بيتها خلال العدة، ولا تخرج إلا اذا ارتكبت فاحشة:

﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ـ الطلاق ١ ـ .

٣ ـ الإشهاد على الطلاق والتسريح بمعروف أو الإمساك بمعروف:

﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهدة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ ـ الطلاق ٢ ـ .

٤ ـ إذا شارفت عدة المرأة على الإنتهاء وجب على الزوج إما اعادتها الى عصمته بنية حسنة أو تسريحها بمعروف، ولا يجوز الإضرار بها أو تطويل عدتها:

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا أيت الله هزوا، واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتب والحكمة يعظكم به، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ - البقرة ٢٣١ - .

٥ - لا يجوز لأهل المطلقة بطلاق رجعي منعها من العودة إلى زوجها إذا تراضيا واتفقا على ذلك:

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، ذلكم أزكى لكم وأطهر، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ - البقرة ٢٣٢ - .

٦ - عدة المرأة قبل الزواج ثلاثة قروء، والإقراء هو الحيض، وللزوج قبل انقضاء العدة أن يردها إليه في الطلاق الرجعي:

﴿والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلحاً، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ - البقرة ٢٢٨ - .

٧ - إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر. وعليه في حال الطلاق (دخل بها أم لا) امتاعها، أي التعويض عليها حسب قدرته لقاء انكسار قلبها:

﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متعا بالمعروف، حقاً على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقد النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير﴾ - البقرة ٢٣٦ و٢٣٧ - .

٨ ـ المطلقة التي لم يدخل بها الزوج لا عدة عليها، وعليه امتاعها وتسريحها بإحسان:

﴿يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنٰت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ ـ الأحزاب ٤٩ ـ.

٩ ـ على الرجل في الطلاق الرجعي أن يُسكن زوجته عنده حتى انقضاء عدتها، فإما أن يعيدها أو يسرحها. وإذا كانت حامل فعليه نفقتها حتى تضع حملها. وإذا أرضعت الولد وجب على الأب نفقته:

﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولٰت حملٍ فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فـآتوهن أجورهن، وأْتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى. لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتٰه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما ءاتـٰه، سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ ـ الطلاق ٦ و ٧ ـ.

١٠ ـ وللمطلقة دوماً متاع بالمعروف، أي عطية تطيباً لخاطرها:

﴿وللمطلقٰت متٰع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ ـ البقرة ٢٤١ ـ.

١١ ـ الطلاق البائن والخلع: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً لا تحل له إلا بعد أن تنكح آخر ويموت أو يطلقها، وللمرأة أن تفتدي نفسها بطلب الطلاق:

﴿الطلٰق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسٰن، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فاولٰئك هم الظٰلمـون. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جُناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله يبينها

لقوم يعلمون﴾ ـ البقرة ٢٢٩ و ٢٣٠ ـ .

١٢ ـ الإيلاء: ولا يجوز أن يتجاوز الأربعة أشهر:

﴿للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءو فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلٰق فإن الله سميع عليـم﴾ ـ البقرة ٢٢٦ و ٢٢٧ ـ.

١٠ ـ العدة

١ ـ عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشر ليال:

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجـاً يتربصن بـأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجلهن فلا جُناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، والله بما تعملون خبير﴾ ـ البقرة ٢٣٤ ـ .

٢ ـ عدة المرأة التي بلغت سن اليأس ثلاثة أشهر، وعدة المرأة الحامل حتى تضع حملها، والنفقة على الزوج:

﴿والٰئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلٰثة أشهر والٰئي لم يحضن، وأولٰت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ ـ الطلاق ٤ ـ .

١١ ـ تحريم قتل ووأد الأولاد

١ ـ تحريم قتل الأولاد خشية الفقر وتحمل أعباء اعالتهم:

﴿ولا تقتلوا أولٰدكم خشية أملٰق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأً كبيراً﴾ ـ الإسراء ٣١ ـ .

٢ ـ تحريم عادة وأد البنات التي كانت سائدة في الجاهلية:

﴿وإذا المؤودة سئلت. بأي ذنب قُتلت﴾ ـ التكوير ٨ و٩ ـ .

٣ ـ منع اظهار الحزن عند ولادة الأنثى والدعوة إلى محبتها:

﴿وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به، أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب، الا ساء ما يحكمون﴾ ـ النحل ٥٨ و ٥٩ ـ.

١٢ ـ تحريم الزنا

١ ـ تحريم الزنا بصورة قاطعة:

﴿ولا تقربوا الزنى، إنه كان فحشة وساء سبيلاً﴾ ـ الاسراء ٣٢ ـ.

٢ ـ اثبات جريمة الزنى بأربعة شهود عدول:

﴿والّتي يأتين الفٰحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفٰهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. والذان يأتينها منكم فئاذوهما، فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما، إن الله كان تواباً رحيمًا﴾[1] ـ النساء ١٥ و١٦ ـ.

٣ ـ عقوبة الزنى:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ ـ النور ٢ ـ.

٤ ـ تحريم اللواط:

﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفٰحشة ما سبقكم بها أحد من العٰلمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء، بل أنتم قوم مسرفون﴾ ـ الاعراف ٨٠ و ٨١ ـ.

٥ ـ اللواط فاحشة:

﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفٰحشة وأنتم تبصرون. أئنكم لتأتون

---

(١) العقوبة المحددة في الآيتين المذكورتين نسخت بالآية ٢ من سورة النور بالنسبة لغير المحصن. وبعقوبة الرجم بالنسبة للمحصن ذكراً كان أم أنثى عملاً بالسنة النبوية.

الرجال شهوة من دون النساء، بل أنتم قوم تجهلون﴾ ـ النمل ٥٤ و٥٥ ـ .

٦ ـ اللعان:

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهٰدة أحدهم أربع شهٰدٰت بالله إنه لمن الصٰدقين. والخٰمسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكٰذبين. ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهٰدٰت بالله إنه لمن الكٰذبين. والخٰمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصٰدقين﴾ ـ النور ٦ و٧ و٨ و٩ ـ .

١٣ ـ القذف

١ ـ تحريم رمي المحصنات:

﴿إن الذين يرمون المحصنٰت الغٰفلٰت المؤمنٰت لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ ـ النور ٢٣ ـ .

٢ ـ عقوبة القذف:

﴿والذين يرمون المحصنٰت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمٰنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهٰدة أبداً، أولٰئك هم الفٰسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ ـ النور ٤ و٥ ـ .

١٤ ـ تحريم التبني

١ ـ تحريم تبني من له أبوين:

﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلمواءَاباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله غفوراً رحيمًا﴾ ـ الأحزاب ٥ ـ .

وقوله تعالى:

﴿... وما جعل ادعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق ويهدي السبيل...﴾ ـ الأحزاب ـ ٤.

٢ ـ لا أبوة إلا بثبوت النسب:

﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين، وكان الله بكل شيء عليمًا﴾ ـ الأحزاب ٤٠ ـ.

١٥ ـ تحريم الظهار

١ ـ تحريم الظهار:

﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وما جعل أزواجكم الئي تظهرون منهن أمهتكم، وما جعل ادعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ ـ الأحزاب ٤ ـ.

٢ ـ عقوبة من يرجع عن ظهاره:

﴿والذين يُظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله، وللكفرين عذاب أليم﴾ ـ المجادلة ٣ و٤ ـ.

أهم مراجع الكتاب

احياء علوم الدين (كتاب النكاح) تأليف حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وهو المرجع الأساسي في تصنيف هذا المؤلف.

١ ـ **شرح فتح القدير**، للزيلعي.

٢ ـ **المغني**، لابن قدامة.

٣ ـ **المحلى**، لابن حزم.

٤ ـ **نهاية المحتاج**،

٥ ـ **العقد الفريد**، لابن عبد ربه.

٦ ـ **زاد الميعاد**، لابن القيم.

٧ ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الأصبهاني.

٨ ـ **نيل الأوطار**، للشوكاني.

٩ ـ **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، للدكتور جواد علي.

١٠ ـ **قصة الحضارة**، تأليف ول ديورانت. ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود.

١١ ـ **تاريخ التمدن الإسلامي**، لجرجي زيدان.

١٢ ـ **المرأة في حضارة العرب**، للأستاذ محمد جميل بيهم.

١٣ ـ **بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب**، للأستاذ محمود شكري الألوسي.

١٤ ـ **الكامل في الأدب**، للمبرد.

١٥ ـ **مجمع الأمثال**، للميداني.

١٦ ـ **نهاية الأرب** للنويري.

١٧ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، للشيخ كمال الدين الدميري.

١٨ ـ **المستطرف في كل فن مستظرف**، للإمام الشيخ شهاب الدين الأبشهي.

١٩ ـ **بلاغات النساء**، لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر.

٢٠ ـ دولة النساء، الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي.
٢١ ـ التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ عبد القادر عودة.
٢٢ ـ احكام الأسرة في الإسلام، الأستاذ محمد مصطفى شلبي.
٢٣ ـ الأعمال الكاملة لقاسم أمين، الدكتور محمد عمارة.
٢٤ ـ جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، للأستاذ محمد عطية راغب.
٢٥ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن آي القرآن)، لابن جرير الطبري.
٢٦ ـ تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)، لأبي عبد الله القرطبي.
٢٧ ـ تفسير ابن كثير، للإمام اسماعيل بن كثير الدمشقي.
٢٨ ـ بعض كتب التفاسير الأخرى.
٢٩ ـ الجامع الصحيح، للبخاري.
٣٠ ـ صحيح مسلم.
٣١ ـ سنن أبي داود.
٣٢ ـ القرآن الكريم.
٣٣ ـ الكتاب المقدس.

فهرس

الباب الرابع
شروط الزواج

الباب الخامس
الصفات المرغوبة في المرأة

الباب السادس
الحياة الزوجية

الباب السابع
الحقوق الزوجية

الباب الثامن
تحريم الزنا

ملحق
الآيات القرآنية

منشورات عويدات ٨٤٧/ ١٩٨٣

HISHAM KABALANE

Avacot général à la Cour de Cassation du Liban

L'ETHIQUE DU MARIAGE DANS L'ISLAM

EDITIONS OUEIDAT
Beyrouth - Paris

&

EDITIONS MEDITÉRRANÉE
Beyrouth - Paris